



مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث

خاتمة مشيرة... وعطاء مستر

واحد يفتن

ردية من ط

أخبار النبوة

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

باب

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الرابعة والثلاثون: العدد مائة وتسعة وعشرون - رمضان ١٤٤٦هـ/ مارس ٢٠٢٥م

نهاية السؤل والأمنية في تعلم أعمال الفروسية

الأقسرائي : محمد بن عيسى بن إسماعيل بن خسرو شاه، الرومي الحنفي، في حدود ٧٥٠ هـ
أيا صوفيا-١٩٧٠



nihayat alsuwl wal'amniat fi taalum 'aemal alfurusia
Al-Aqsara'i: Muhammad ibn Isa ibn Ismail ibn Khusraw Shah, the Roman the Hanafi, around 750 AH
Library copy: aaya sofia-4197

شروط النشر في المجلة

- ١ - أن يكون الموضوع المطروح متميّزاً بالجدة والموضوعية والشمول والإثراء المعرفي، وأن يتناول أحد أمرين:
 - قضية ثقافية معاصرة، يعود بحثها بالفائدة على الثقافة العربية والإسلامية، وتسهم في تجاوز المشكلات الثقافية.
 - قضية تراثية علمية، تسهم في تنمية الزاد الفكري والمعرفي لدى الإنسان العربي المسلم، وتثري الثقافة العربية والإسلامية بالجديد.
- ٢ - ألا يكون البحث جزءاً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أعدها الباحث، وألا يكون قد سبق نشره على أيّ نحو كان، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وغيرها، ويثبت ذلك بإقرار الباحث وتوقيعه.
- ٣ - يجب أن يُراعى في البحوث المتضمنة لنصوص شرعية ضبطها بالشكل مع الدقّة في الكتابة، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٤ - يجب أن يكون البحث سليماً خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- ٥ - يجب اتّباع المنهج العلمي من حيث الإحاطة، والاستقصاء، والاعتماد على المصادر الأصيلة، والإسناد، والتوثيق، والحواشي، والمصادر، والمراجع، وغير ذلك من القواعد المرعية في البحوث العلمية، مع مراعاة أن تكون مراجع كلّ صفحة وحواشيها أسفلها.
- ٦ - بيان المصادر والمراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كلّ بحث مرتبة ترتيباً هجائياً تبعاً للعنوان مع بيان جهة النشر وتاريخه.
- ٧ - أن يكون البحث مجموعاً بالحاسوب، أو مرقوناً على الآلة الكاتبة، أو بخط واضح، وأن تكون الكتابة على وجه واحد من الورقة.
- ٨ - على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة مختصرة عن حياته العلمية مبيناً، اسمه الثلاثي ودرجته العلمية، ووظيفته، ومكان عمله من قسم وكلية وجامعة، إضافةً إلى عنوانه وصورة شخصية ملونة حديثة.
- ٩ - يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صور من نسخ المخطوط المحقّق الخطيّة المعتمدة في التحقيق.
- ١٠ - أن لا يقلّ البحث عن خمس عشرة صفحة، ولا يزيد عن ثلاثين.

ملاحظات

- ١ - ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- ٢ - لا تُردّ البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.
- ٣ - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة تحرير المجلة إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.
- ٤ - تستبعد المجلة أيّ بحث مخالف للشروط المذكورة.
- ٥ - تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أيّ أعمال فكرية.
- ٦ - يعطى الباحث نسختين من المجلة.



مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
Juma Al Majid Center for Culture and Heritage

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ،
فإنه يسرنا أن نبعث إليكم بنسخة من العدد (١٢٩) من مجلة آفاق الثقافة والتراث.
راجين التفضل بإرسال إشعار التسلم المرفق بالمجلة إلينا.
مع خالص شكرنا وتقديرنا لحسن تعاونكم معنا
و تفضلوا فائق الاحترام والتقدير

Dear Sir ;
Attached is one copy of Afaq Al-Thaqafa wa Al- Turath maga-
zine, issue No (129). Please send back the enclosed receipt of
Acknowledgement after filling in the required infomation.
Thank you for your kind cooperation
We remain

Gift

☐

إهداء

Exchange

☐

تبادل

Subscription

☐

اشتراك

قسمة اشتراك

Subscription Order Form

عدد السنوات
of Years

☐

أكثر من سنة
More Than One Year

☐

سنة
One Year

☐

of Copies:

عدد النسخ :

Issues :

Subscription Date : ابتداء من تاريخ :

☐

حالة بريدية
Postal Draft

☐

حالة مصرفية
Bank Draft

☐

شيك
Check

Signature : التوقيع :

Date : التاريخ :

إشعار بالتسلم

Acknowledgement of Receipt

Name : الاسم الكامل :

Institution المؤسسة :

Address العنوان :

P.O. Box : صندوق البريد :

No. of Copies: ☐ عدد النسخ :


Issues No.: ☐ العدد :

Subscription ☐ اشتراك

Exchange ☐ تبادل

Gift ☐ إهداء

Signature : التوقيع : Date : التاريخ :



تصدر عن قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية
بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

دبي - ص.ب. ٥٥١٥٦

هاتف ٢٦٢٤٩٩٩ ٤ ٩٧١ +

فاكس ٢٦٩٦٩٥٠ ٤ ٩٧١ +

دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: info@almajidcenter.org

الموقع الإلكتروني: www.almajidcenter.org

آفاق الثقافة والتراث

مجلة
فصلية
علمية
محكمة

السنة الرابعة والثلاثون : العدد مائة وتسعة وعشرون - رمضان ١٤٤٦هـ / مارس ٢٠٢٥ م

هيئة التحرير

مدير التحرير

د. عز الدين بن زغبية

سكرتير التحرير

د. منى مجاهد المطري

هيئة التحرير

د. أبوبكر الصديق

د. محمد أحمد القرشي

د. فكري عبد المنعم النجار

د. محمد فاضل الحطاب

رقم التسجيل الدولي للمجلة

ردم ٢٠٨١ - ١٦٠٧

المجلة مسجلة في دليل

أولريخ الدولي للدوريات

تحت رقم ٣٤٩٣٧٨

المقالات المنشورة على صفحات المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو المركز الذي تصدر عنه

يخضع ترتيب المقالات لأمر فنية

خارج الإمارات

١٥٠ درهم

١٠٠ درهم

٧٥ درهم

داخل الإمارات

المؤسسات ١٠٠ درهم

الأفراد ٧٠ درهماً

الطلاب ٤٠ درهماً

الاشتراك
السنوي

الفهرس

الإفتاحية

المقصد الإسلامي من السيرة النبوية

٤ مدير التحرير

المقالات

توظيف أصول الفقه في التفسير كتاب أضواء
البيان نموذجاً

٦ محمد منتصر

نصان مكتشفان من آثار القاضي خليل الخالدي
المقدسي (ولد ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥ - ١٨٦٦م) - (ت
١٣٦٠هـ - ١٩٤١م)

٢٠ يوسف السناري

تراث مخطوطات لغات شرق إفريقيا المكتوب
بالحرف العربي: أنماطه ومحتواه وأهمية حفظه
وإحيائه

٣٥ د. محمد عبدالرحمن حسن

مخطوط نفيس من كتاب "المُيسر في شرح
مصاييح السنة" للتَّورِبِشتي محفوظ بقسم
المخطوطات بمكتبة جامعة الكويت (لم يبسق
نشره) - دراسة أثرية

٥٦ د. ريم عبد المنعم عبد الصمد باظه

تحقيق المخطوطات

نُبِيه الحاذِقِ النَّدْسِ عَلَى خَطَا مَنْ سَوَّى بَيْنَ جَامِعِ
الْقَرَوَيْنِ وَالْأَنْدَلُسِ تأليف الشيخ أبي العباس أحمد
بن يحيى ال نوشرسي [ت: ٩١٤هـ]


٨١ د. عبدالسلام بن مبارك الزاوي

مضاعفة المثوبة لانسقط الفوائد المطلوبة للعلامة
المحقق للعلامة المحقق أبي عبد الله، ولي الدين،
محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن يوسف العثماني
الدِّياجي الشافعي، المعروف بالملوي، أو بابن
المنفلوطي، أو خطيب ملوي (٧١٣ - ٧٧٤هـ)

د. طه محمد فارس ١٣٧

الملخصات

١٩٣



المقصد الإسلامي من السيرة النبوية

من المتفق عليه بين الناس أن السيرة النبوية هي: دراسة حياة النبي محمد ﷺ، والاطلاع على أخباره، ومعرفة صفاته الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة وشمائله وخصائصه ودلائل نبوته وسراياه ومغازيه، وكل ما يتعلَّق بحياته صلى الله عليه وسلم، من قبل الولادة إلى الوفاة. وإن من آثار الإيمان بالرسول ﷺ محبته، وتقديمه على النفس والأهل والولد والناس أجمعين، ومحبته هاته تقتضي حسن معرفته بل هي من لوازمها التي لا تتم إلا بدراسة سيرته العطرة. وبناء عليه فإنه عند الحديث عن السيرة النبوية فإن أول ما يتبادر للذهن هو الأسئلة الآتية: ما هو المقصد الإسلامي من السيرة النبوية؟ وما الفائدة من دراستها؟

والجواب على هذا السؤال هو: تحقيق الغاية العظمى التي سعت إليها جميع الأديان السماوية ألا وهي سعادة المكلفين في الدارين، بجلب مصالحهما ودفع مفسدهما؛ لأن من كانت سيرته من أكمل السير وأعلاها وأدقها وأجملها، وهي مؤسسة على نصوص قرآنية وأخبار نبوية، ووثائق تاريخية ودقائق في الخلق والخلق، وتفاصيل في العادات والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والقضاء والشهادات، والصلات والقربات، وسياسة الأمم المختلفة ودمجها في أمة واحدة، لا يمكن أن تكون إلا مصدرا غنيا وثرىا لحياة الفرد والجماعة؛ لأن سعادة العبد في الدارين مبنية على معرفة تفاصيل هديه صلى الله عليه وسلم ومعرفة شمائله وأحواله، وإدراك تصرفاته في جميع شؤونه في حضره وسفره، وبصفة عامة فإن الغرض منها أن يتصور المسلم الحقيقة الإسلامية في مجموعها متجسدة في حياته ﷺ وهو المثل الأعلى لأمته ولغيرها، قال ابن القيم: (وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهديه صلى الله عليه وسلم، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم).

وهناك أمر آخر مهم جدا وهو اتصاف هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته بالشمول والعموم لجميع مناحي الحياة الإنسانية وتفصيلها، وهذا ما جعل رسالته تتميز عن الرسائل السماوية الأخرى التي

لم تكن شاملة ولا عامة، ولا مستوعبة لجميع المناحي الأخلاقية والاجتماعية، قال شاه ولي الله الدهلوي: (إن النماذج المختلفة التي قدمتها البشرية في تاريخها المعلوم لم تكن شاملة، فكل نموذج من هذه النماذج كان يتجلى فيها جانب واحد أو أكثر من هذه الجوانب الأخلاقية، فمدرسة عيسى عليه السلام تعلمنا الحلم والصبر، والصفح والعفو، والقناعة والزهد والتواضع، ولكن فيما يتعلق بكيفية تسيير شؤون الدولة، فالمسيحية لا تتحدث عنها، كما أنه لا مكان للعفو والتسامح في تعاليم سيدنا موسى وسيدنا نوح عليهما السلام. لذلك كانت البشرية دوماً في حاجة إلى مرشدين، وظلت الإنسانية دوماً في حاجة إلى شخصية كاملة جامعة تجمع كل صفات الكمال والأخلاق، تمثل جميع الجوانب الأخلاقية والخصال الحميدة، تجمع بين السيف والسلطان من جهة، وبين الزهد في الدنيا من جهة أخرى، شخصية تحكم العالم، ولكن يبقى التواضع من شيمتها، تأمر فتنطاع، وفي نفس الوقت يبقى لسانها رطباً بذكر الله وتسبيحه، لا تملك شيئاً ولكنها كالبحر في الغنى. هذه الشخصية الكاملة الجامعة هي صحيفة الله، وهي المعراج الأخير لهذا العالم).

ومن المقاصد الإسلامية من السيرة النبوية وغايتها العظمى بيان كيفية تطبيق شرع الله في الأرض، والاستجابة للأمر الإلهي باتباع النبي ﷺ وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، فالسيرة النبوية إذن هي التطبيق العملي والأمثل لنصوص الوحي وتنزيل أحكام الشريعة في كافة مناحي الحياة الإنسانية، وهي المعين التربوي الصافي لبناء الشخصية المسلمة المتأسية بالرسول الأكرم والمعلم الأحكم والمربي الأعظم.

مدير التحرير

الدكتور عز الدين بن زغبية

توظيف أصول الفقه في التفسير

كتاب أضواء البيان نموذجاً

محمد منتصر

طالب باحث في سلك الدكتوراة
المغرب

مقدمة: في حاجة المفسر للقواعد الأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

لا ريب أن أحوج الناس إلى معرفة أصول الفقه، وتملك أدواته، هو مفسر القرآن الكريم؛ لأنه الضامن لصحة الفهم، وجودة الاستنباط. وما زال العلماء يعدون العلم بأصول الفقه شرطاً في التأهل لتفسير كلام الله، والاشتغال باستنباط الأحكام الشرعية منه. يقول الراغب الأصفهاني: "فجملّة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا يتم صناعة إلا بهذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسير، والحديث، وأصول الفقه، ... فمن تكاملت فيه هذه العشرة، واستعملها، خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأيه"^١ فعد أصول الفقه من جملة ما يشترط في المفسر.

ومن الملاحظات البديعة في هذا الصدد أن العلماء وإن تتابعوا على عد العلم بأصول الفقه شرطاً ضرورياً في التصدي للتفسير، والاستنباط من القرآن، فإن هناك من لم يول هذا الأمر ما يستحق من العناية، وهو تقصير قد يعرض صاحبه للخطأ والزلل، يقول ابن جزي: "وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن. على أن كثيراً من المفسرين لم يشتغلوا بها. وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال. وما أحوج المفسر إلى معرفة النص. والظاهر.

وقد أشار حسين الذهبي في نص له إلى الحكمة من اشتراط العلماء إحاطة المفسر بأصول الفقه، بقوله: "وجعلوا هذه العلوم بمثابة أدوات تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون علم، ومن هذه العلوم: علم أصول الفقه؛ إذ به يعرف كيف تستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم"^٢.

والمجمل. والمبين... وأسباب الخلاف. وغير ذلك من علم الأصول".^٢

وفي مقدمة التحرير والتنوير، أوضح العلامة الطاهر بن عاشور وجه حاجة المفسر لعلم أصول الفقه، يقول: "وأما أصول الفقه، فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي، والعموم، وهي من أصول الفقه. فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير. وذلك من جهتين:

إحدهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة، هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية، مثل: مسائل الفحوى، ومفهوم المخالفة. وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها".^٣

موضوع البحث: نماذج تطبيقية من كتاب (أضواء البيان) للشنقيطي

يؤكد مضمون كتاب أضواء البيان أن لدى الشنقيطي شعوراً بأهمية علم الأصول في التفسير، من خلال ما أعلنه المؤلف في مقدمة الكتاب من انحصار المقصد بتأليفه في أمرين وهما: تفسير القرآن بالقرآن، وبيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة.^٤ ولن يتأتى هذا الثاني إلا بتملك ناصية علم أصول الفقه والرسوخ فيه.

إضافة إلى تلك المقدمة التي وطأ بها المؤلف

في تعريف الإجمال والبيان، وأنواع البيان التي تضمنها الكتاب، أوصلها إلى ثمانية عشر نوعاً، وفي كل نوع منها يستشهد بالنصوص القرآنية الموضحة، باختصار، ثم يحيل على الموضع الذي سيرد فيه تفصيل ذلك.

وإلى احتواء الكتاب على القواعد الأصولية وقضاياها، يشير المؤلف عقب تنصيبه على مقصدي التأليف في المقدمة بقوله: "وقد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية... وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية...".^٥

وقد تشعبت المسائل الأصولية، وتنوعت مباحثها في الكتاب؛ بحيث يصعب على الباحث استقصاؤها والإحاطة بها في مثل هذا البحث؛ لذلك توجهت العناية إلى انتخاب طائفة من المسائل تكون شاهدة على ما سواها؛ لأن المقصد هو اكتشاف تطبيق القواعد الأصولية، واستثمارها في دراسة كلام الله، وتفهم معانيه، واستنباط أحكامه.

وأرى من المفيد، أن أشير إشارات موجزة، إلى منهج المؤلف -رحمه الله- في توظيف أصول الفقه في التفسير، قبل الاشتغال بالنماذج التطبيقية، ويتجلى ذلك في المعالم الآتية:

١- الثراء في المادة الأصولية المستثمرة:

كانت المسائل الأصولية، طوع بنان المؤلف ونصب عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما لا يريد، لذلك في نص واحد ينتقل بالقارئ من باب إلى باب، ومن قاعدة إلى أخرى، في تجانس وتناغم تام، لا تشعر معه بأدنى انفصام أو تنافر، حتى يصل إلى الخاتمة والخلاصة المتوخاة.

٢- استدعاء المحفوظ الأصولي والاستشهاد به. إذ لا يفوت الفرصة لأدنى ملابسة، وأقرب مناسبة، للاستشهاد بأبيات المراقبي.

٣- قد يعقد فصلا مستقلا لقضية أصولية واحدة. إذا كان في الآية إشارة إلى قضية أصولية معتبرة، فإنه قد يفرد لها فصلا خاصا، يستعرض فيه آراء الأصوليين، ويناقش مختلف الجوانب المرتبطة بها، وفي الأخير ينهي بخلاصة جامعة. ونموذج هذا، دراسة مسألة النسخ في سورة النحل بمناسبة تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]

٤- الإحالة على مواضع أخرى. وهذا يفعله عندما تكون بعض القضايا ترددت في الكتاب أكثر من مرة، فيختصر في بعضها، ويطنب في أخرى، وقد يكتفي بالإحالة على المواضع التي تناولها فيها. ونموذج هذا سيرد في آخر المثال الأول من المطلب الموالي.

يجدر التنبيه إلى أن المادة الأصولية في الكتاب كثيرة وغزيرة جدا، وهو ما يجعل الإحاطة بها وإيرادها كاملة ضربا من المستحيل، ولذا سأقتصر على ما يبين المراد، وفي الغرض من سوق بعض النماذج الشاهدة والمغنية عن غيرها. والتي حصرتها في مطلبين

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة عمدا تكاسلا

الآية قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

أثر علم الأصول في الترجيح

تناول المؤلف في بحث هذه الآية مسائل عدة، من قبيل: حكم تارك الصلاة، وقضاء الفوائت، وغيرهما إلى المسألة السادسة، وهي التي تعينني، وتتعلق بحكم تارك الصلاة عمدا تكاسلا، حتى خرج وقتها مع إقراره بوجوبها، فقد اختلف العلماء في كفره، وعلى القول بكفره، يجري على الخلاف في المرتد. هل يجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة أو لا يجب عليه ذلك؟ وإنما أجري على المرتد؛ لأن "الكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره باتفاق المسلمين"^٧

أما المرتد فقد اختلفوا هل يلزمه قضاء ما تركه في زمن الردة؟ ومن جملة الأقوال التي ذكرها الشنقيطي اثنان، أحدهما للإمام لمالك، والثاني للإمام للشافعي.

مضمون القول الأول أن المرتد لا يلزمه قضاء ما فاتته في زمن رده، ولا في زمن إسلامه قبل رده؛ لأن الردة تحبط العمل، وتجعل صاحبها كالكافر الأصلي، وملخص القول الثاني، أن المرتد يلزمه قضاء ما تركه في زمن رده، وزمن إسلامه قبلها.^٨

وخلال عرض هذه الأقوال، ودراسة أدلتها، سار المؤلف على نهجه المعتاد في المزج بين العلوم، والتنقل من فن إلى فن آخر، وهكذا أورد في هذا الموضع مسألتين أصوليتين، إحداها في ترجيح قول الشافعي على قول مالك، والثانية في تبيان سبب اختلاف الجمهور الذين لا يكفرون تارك الصلاة، في قضاء ما فاتته، بين موجب لذلك، ومانع له، على التفصيل الآتي.

المسألة الأولى: وجوب حمل المطلق على المقيد. بهذه القاعدة رجع المؤلف رأي الشافعي في وجوب القضاء على المرتد؛ لأن مالكا ومن معه، استدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٦]. وهو نص مطلق، أما الشافعي فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وهي مقيدة للتي سبقت، فكان قوله أوفق للأصول؛ لاتحاد الحكم والسبب، كما قال المؤلف "واحتج من قال بهذا، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فجعل الموت على الكفر شرطا في حبوط العمل، وبالأول قال مالك ومن وافقه، وبالثاني قال الشافعي ومن وافقه، وهما روايتان عن الإمام أحمد^٩، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن قول الشافعي ومن وافقه في هذه المسألة أجرى على الأصول، لوجوب حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا"^{١٠}.

قوله ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا، مراده بذلك أن هذه الصورة يجب فيها حمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب، مما يعني أنه إذا اختلف الحكم والسبب، لا يكون الحكم كذلك، والأمر كما قال، ففي المسألة أربع صور، أوضحها في كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، وهي مسألة مبحوثة في كتب الأصول بصورها وتفرعاتها.^{١١}

المسألة الثانية: الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت

هذا جزء من قاعدة أصولية وهي (الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت معين، هل يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج وقتها، من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء، أو لا يستلزم القضاء بعد خروج الوقت، ولا بد للقضاء من أمر جديد).^{١٢} ذكرها الشنقيطي مصدرا بها القول الثاني في تارك الصلاة عمدا تكاسلا، وهو القول بأنه غير كافر، كما عليه الجمهور؛ لكنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه، واختلافهم هذا مبني على الاختلاف في تلك القاعدة.

فمذهب الحنفية وجوب القضاء عليه بعد خروج الوقت؛ لأن "الأمر بالعبادة المؤقتة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد".^{١٣} يقول السرخسي: "وأكثر مشايخنا -رحمهم الله- على أن القضاء، يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الأصح. فإن الشرع، لما نص على القضاء في الصلاة، والصوم، كان المعنى فيه معقولا، وهو أن مثل المأمور به في الوقت، مشروع حقا للمأمور بعد خروج الوقت. وخروج الوقت قبل الأداء لا يكون مسقطا لأداء الواجب في الوقت بعينه..."^{١٤}.

ثم أوضح العلامة الشنقيطي طريقة استدلال الحنفية بالقاعدة على هذا المعنى، يقول: "واستدلوا بقاعدة: الأمر بالمركب، أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر فعل بعض الأجزاء، لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر، فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس، أمر بمركب من شيئين: الأول منهما: فعل العبادة، والثاني: كونها

مقترنة بالوقت المعين لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما، وهو الاقتران بالوقت المعين، وبقي الآخر غير متعذر وهو فعل العبادة، فيلزم من الأمر الأول، فعل الجزء المقدور عليه؛ لأن الأمر بالمركب أمر بأجزائه^{١٥}.

وذهب جمهور أهل الأصول إلى أن الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت، واستدلوا لذلك بقاعدة، وهي (أن تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات، لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لو كانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة)، قالوا: "فتخصيصه الصلوات بأوقاتها المعينة، والصوم برمضان مثله، كتخصيص الحج بعرفات، والزكاة بالمساكين، والصلاة بالقبلة، والقتل بالكافر، ونحو ذلك"^{١٦}.

والقاعدة المذكورة كثر بشأنها النقاش بين علماء الأصول كما ذكر المؤلف، ولكل فريق اعتباراته وتعليلاته، وممن ذكرها، إمام الحرمين في (البرهان) بقوله: "مسألة: الصيغة إذا تضمنت فعلاً مؤقتاً، فإذا انقضى الوقت فات الامتنال.

والرأي الحق أن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع المأمور به تداركاً وقضاء بعد الوقت، فلئن ثبت قضاء فبأمر مجدد. وذهب بعض الفقهاء إلى أن القضاء يجب بالأمر الأول، والدليل على بطلان ذلك، أن القاضي ليس ممتثلاً؛ فإن الممتثل هو الموافق لمقتضى الصيغة. وإذا لم يكن القضاء امتثالاً، لم يكن الأمر اقتضاء له"^{١٧}.

كما خصص لها القرافي في (الفروق) الفرق التاسع والثمانين، تمييزاً لها عن قاعدة أخرى

تلتبس بها شديد الالتباس، يقول رحمه الله: "الفرق التاسع والثمانون بين قاعدة استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه، وبين قاعدة: الأمر الأول لا يوجب القضاء، وإن كان الفعل في القضاء جزء الوقت الأول، والجزء الآخر خصوص الوقت).

هاتان القاعدتان ملتبستان جداً بسبب أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة، وبكونها في وقت معين، وهو أمر بمجموع الفعل وتخصيصه بالزمان. فإذا ذهب أحد الجزأين، وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان، ينبغي أن يبقى الفعل واجبا بالأمر الأول؛ لأن القاعدة: أن إيجاب المركب يقتضي إيجاب مفرداته. فلا بد من الفرق بين هذه القاعدة، وقاعدة: أن الأمر الأول لا يقتضي القضاء، فإنه المشهور من مذهب العلماء، وسر الفرق بين القاعدتين بعد اشتراكهما في أن الأمر مركب فيهما، أن تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات، يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت، ولولا ذلك، لكان الفعل عاماً في جميع الأوقات، ولا بد لما بعد الزوال من معنى لاحظته صاحب الشرع لم يكن موجوداً قبل الزوال، طرداً لقاعدة صاحب الشرع في رعاية المصالح، وهكذا كل أمر تعبدية، معناه أن فيه معنى لم نعلمه لا أنه ليس فيه معنى.

وإذا كانت الأوقات المعينة إنما خصصت بالعبادة؛ لأجل مصالح فيها دون غيرها، كان مقتضى هذا الدليل، أن لا يشرع الفعل في غيرها؛ لعدم المصلحة في غير ذلك الوقت؛ لأن الأمر الأول دل بالالتزام على عدم المصلحة، بدليل التخصيص، فإذا لم يوجد أمر دال على القضاء،

آيتان، والواجب في مثلهما حمل المطلق على المقيد، خصوصاً وأن الحكم والسبب متحدان.

وفي المسألة الثانية أيضاً يتبين أثر أصول الفقه في الترجيح، فإن المؤلف -وبعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوب القضاء، بناء على اختلافهم في تلك القاعدة- أوضح أن الجمهور يقولون بالقضاء؛ استدلالاً بالقياس على النائم والناسي، "واعلم أن الذين قالوا: إن الأمر لا يستلزم القضاء -وهم الجمهور- اختلفوا في إعادة الصلاة المتروكة عمداً، على قولهم: إن تاركها غير كافر، فذهب جمهورهم إلى وجوب إعادتها، قالوا: نحن نقول: إن القضاء لا بد له من أمر جديد؛ ولكن الصلاة المتروكة عمداً جاءت على قضائها أدلة، منها: قياس العامد على الناسي والنائم المنصوص على وجوب القضاء عليهما، قالوا: فإذا وجب القضاء على النائم والناسي فهو واجب على العامد من باب أولى".

ثم أضاف إلى ذلك دليلاً آخر، وهو العموم المستفاد من حديث "فدين الله أحق أن يقضى". يقول: "ومن أقوى الأدلة على وجوب القضاء على التارك عمداً، عموم الحديث الصحيح الذي قدمناه في سورة "الإسراء" الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى".^{٢٠} فقله: "دين الله" اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين، كقوله: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٦]. فهو عام في كل نعمة، ولا شك أن الصلاة المتروكة عمداً، دين الله في ذمة تاركها، فدل عموم الحديث على أنها حقيقة جديرة بأن تقضى، ولا معارض لهذا العموم".^{٢١}

قلنا: الأصل عدم مصلحة الفعل في غير الوقت الذي عين له، ومع الأصل لفظ التخصيص يدل على عدمه، فلا تفعل تلك العبادة ألينة، فإن ورد الأمر بالقضاء دل الأمر الثاني على أن ما بعد ذلك الوقت مما يقارب الوقت الأول في مصلحة الوجوب، وإن لم يصل إلى مثل مصلحته، إذ لو وصل إليها لسوى بينهما في الأمر الأول، وحيث لم يسو بينهما، دل ذلك على التفاوت بينهما. فمن لاحظ هذا الفرق بين القاعدتين، قال: القضاء إنما يجب بأمر جديد، ومن لاحظ التسوية والمشارك بينهما، قال: القضاء بالأمر الأول. فتأمل ذلك.^{٢٢}

وانتهى الشنقيطي حديثه عن هذه القاعدة بأن سبب اختلاف الأصوليين فيها، كونها تجاذبها أصلاً مختلفان، فنظر كل فريق إلى أحد الأصلين المختلفين: "سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة أنها تجاذبها أصلاً مختلفان، فنظرت كل طائفة إلى أحد الأصلين المختلفين:

أحدهما: الأمر بالمركب أمر بأجزائه، وإليه نظر الحنفية ومن وافقهم.

والثاني: الأمر بالعبادة في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت المذكور، وإليه نظر الجمهور، ومثل هذا من الأشياء التي تكون سبباً للاختلاف في المسألة، كما أشار له الشيخ ميارة في التكميل، بقوله:

وإن يكن في الفرع تقريران ... بالمنع والجواز فالقولان^{٢٣}

فاتضح من هذا المثال فائدة استناد المؤلف إلى أصول الفقه، فبسببه رجح قول الشافعي في وجوب قضاء المرتد، على قول مالك الذي لا يوجب القضاء على المرتد؛ لأن المسألة فيها

المطلب الثاني: استثمار الأصول في ترجيح مذهب الجمهور في شروط الطواف. وتضعيف مذهب الأحناف

الآية قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧].

في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة الحج أطال المؤلف النفس، وأسهب في بيان أحكام الحج وجزئياته، وتتبع آراء المذاهب الفقهية ومناقشاتها، حتى استغرقت السورة أكثر من ٥٠٠ صفحة من المجلد الخامس.

وفي الفرع الرابع من أحكام الطواف، تعرض لاشتراط الطهارة، وستر العورة للطواف؛ قياساً على الصلاة، ثم ساق في ذلك أقوال الفقهاء، وحججهم. فمنهم من اشترط ذلك كمالك، والشافعي، والمشهور عن أحمد، وخالفهم أبو حنيفة. يقول المؤلف -رحمه الله-: "اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة في الطواف، هو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد..."

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الجمهور في هذه المسألة، فقال: لا تشترط للطواف طهارة، ولا ستر عورة، فلو طاف جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة، أو عريانا صح طوافه عنده".^{٢٢}

ومن حجج الجمهور على ما ذهبوا إليه، حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه توضأ، ثم طاف".^{٢٣}

الترجيح: رجح الشنقيطي وجوب الطهارة، وستر العورة للطواف مستثماً قواعد أصولية -فضلاً عن حديث عائشة السابق- أربعا، وهي:

- ١- الأمر للوجوب، ٢- فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين للقرآن، ٣- الزيادة على النص، ٤- ومسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة.

أما الدليلان الأول والثاني، فقد قدمهما جواباً عن سؤال قد يعترض به عليه، وهو: أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم المذكور، مجرد فعل منه، لا يدل على كونه واجباً، فضلاً عن أن يكون شرطاً. فقال: "فإن قيل: وضوءه صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث، فعل مطلق، وهو لا يدل على الوجوب، فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

فالجواب: أن وضوءه لطوافه المذكور في هذا الحديث، قد دل دليلان على أنه لازم لا بد منه.

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "خذوا عني مناسككم".^{٢٤} وهذا الأمر للوجوب، والتحتّم، فلما توضأ للطواف، لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف؛ امتثالاً لأمره في قوله: "خذوا عني مناسككم".^{٢٥}

وإفادة الأمر للوجوب عند التجرد عن القرائن أصل لها المؤلف في سورة النور، واستشهد بها في مواضع عدة من كتابه، فيما أن المناسبة شرط، فقد أشار الشنقيطي إلى هذه القاعدة في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦١]. واعتمد في ذلك مستنديين، القرآن، وإجماع أهل اللسان العربي.

يقول رحمه الله: "هذه الآية الكريمة قد

نص الأصوليون على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين لمجمل في القرآن يكون له حكم المبين (بصيغة اسم المفعول) من وجوب، أو ندب. يقسم الإمام الباقي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين، أحدهما "ما يفعله بيانا لمجمل في الكتاب أو السنة، فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والندب والإباحة".^{٢٩}

والشنقيطي وإن أطلق في هذا النص القول بالوجوب، فإن الحامل له على ذلك هو اعتباره الموضوع للطواف واجبا، لورود الأمر به مجردا عن القرائن، إضافة إلى أنه بين هذا الأمر عقب استشهاده بأبيات المراقي في ختام تقرير هذا الدليل. يقول -رحمه الله-: "وأشار في مراقي السعود: إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم الواقع لبیان مجمل من كتاب الله إن كان المبين بصيغة اسم المفعول واجبا فالفعل المبين له بصيغة اسم الفاعل واجب بقوله:

من غير تخصيص وبالنص يرى

وبالبيان وامتنال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله: وبالبيان يعني: أنه يعرف حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب، أو غيره، بالبيان، فإذا بين أمرا واجبا: كالصلاة والحج، وقطع السارق، بالفعل، فهذا الفعل واجب إجماعا؛ لوقوعه بيانا لواجب، إلا ما أخرجه دليل خاص، وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧]. وقد بينه صلى الله عليه وسلم بفعله".^{٣٠}

القاعدة الثالثة: مسلك الإيماء والتنبيه، استفاد الشنقيطي هذا من قوله صلى الله عليه وسلم

استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه - جل وعلا - توعد المخالفين عن أمره بالفتنة، أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف؛ لأن غير الواجب، لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير.

وهذا المعنى دلت عليه آيات أخر من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]. فإن قوله: (ارْكَعُوا) أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمثلوه بقوله: (ارْكَعُوا) يدل على أن امتثاله واجب".^{٣١}

"وقد أجمع أهل اللسان العربي: أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، مثلا، فلم يمثل أمره فأدبه على ذلك، أن ذلك التأديب واقع موقعه؛ لأنه عصاه بمخالفة أمره".^{٣٢}

أما الدليل الثاني فهو "فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفيد الوجوب أم لا؟". الأصوليون يقسمون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أقساما متعددة، ومنها _ وهو محل الشاهد _ ما يكون بيانا لحكم ورد في القرآن، وفي هذا يندرج الموضوع للطواف؛ لكونه بيانا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧]. وفيه يقول المؤلف: "والدليل الثاني: أن فعله في الطواف من الموضوع له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧]. وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبیان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم".^{٣٣}

لعائشة: "فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" في رواية ومسلم،^{٣١} ففيه منع الطواف حالة الحدث حتى الطهارة والاغتسال، ف"يدل مسلك الإيماء، والتنبيه على أن علة منعها من الطواف، هو الحيض، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة للطواف".^{٣٢}

القاعدة الرابعة: الزيادة على النص، وكلام الشنقيطي على هذه القاعدة، يأتي للرد على الأحناف الذين اعتمدوها للقول بعدم اشتراط الطهارة وستر العورة في الطواف.

ومعروف أن الأحناف اشتهروا أكثر من غيرهم بهذه القاعدة، حتى اتهموا برد كثير من الأحاديث بسببها، كما يأتي للمؤلف بعد حين. وفيها يقول أحد الأحناف وهو صدر الإسلام البزدوي: "والزيادة على كتاب الله تعالى والسنة في معنى النسخ عندنا، حتى لا تجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ؛ لأن الزيادة تمنع العمل بالكتاب والسنة، فتكون نسخاً، والشافعي يجوز ذلك، وهو باطل. هذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر مائة وتغريب عام".^{٣٣} فتغريب عام زيادة على كتاب الله تعالى، فإن في كتاب الله تعالى الجلد، لا غير، فلو زدنا عليه التغريب، يمتنع العمل بكتاب الله، فإن كتاب الله يدل على أن الجلد وحده جميع حد الزنا، وإذا ضم إليه التغريب، يصير الجلد بعض الحد، والبعض غير الكل، فيكون في ذلك إبطال العمل بكتاب الله تعالى، فيكون نسخاً".^{٣٤}

أتيت بهذا النص -على طوله- بقصد التبيين في معنى الزيادة على النص التي وردت بها نصوص عدة من قبل الأحناف كما سبق، فهم

يقولون: إن الحكم إذا ثبت بنص معين، ثم جاء نص آخر بحكم زائد، يكون نسخاً للأول، لكن الأخبار المتواترة لا تنتسخ بالآحاد. فردوا بذلك أحاديث الآحاد، كما يتضح من خلال ما مثل به صاحب النص أعلاه.

وهذا المنهج، هو الذي سلوكه في اشتراط شروط الصلاة للطواف، فالقرآن ليس فيه إلا الأمر بالطواف، دون تعرض لطهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، فتكون هذه الشروط التي وردت في الحديث زيادة على النص القرآني، والقرآن متواتر، والحديث الوارد بتلك الشروط آحاد، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

لما فرغ الشنقيطي من تفصيل أدلة الجمهور -ومنهم الأئمة الثلاثة- في اشتراط الطهارة، وستر العورة للطواف، عطف بأبي حنيفة، مبيناً أن حجته فيما ذهب إليه هو استناده على هذه القاعدة الأصولية، ثم أضاف أنه ترك لأجلها أحاديث صحيحة. وأن القاعدة تنحل إلى مقدمتين. فقال: "وإذا علمت مما ذكرنا، أن جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة، قالوا باشتراط الطهارة، وستر العورة للطواف، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة، فلم يشترط الطهارة، ولا ستر العورة للطواف.

فاعلم أن حجته في ذلك، هي قاعدة مقررة في أصوله، ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك القاعدة التي ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، متركة من مقدمتين:

إحدهما: أن الزيادة على النص نسخ.

والثانية: أن الأخبار المتواترة لا تنتسخ بأخبار

الآحاد".^{٣٥} ثم بين كيف استدل به أبوحنيفة على عدم اشتراط ما ذكر للطواف "فقال في المسألة التي نحن بصدها: قال الله تعالى في كتابه ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧]. وهو نص متواتر، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة، والستر، فإن هذه الزيادة نسخ، وأخبارها أخبار آحاد، فلا تنسخ المتواتر الذي هو الآية".^{٣٦} فتكون النتيجة رد الحديث؛ أي عدم القول باشتراط ذلك.

إثر ذلك أوضح الشنقيطي أن التحقيق في مسألة الزيادة على النص، هو التفصيل بين أن تكون مخالفة لما ثبت بالنص المتواتر، وبين أن تكون أثبتت شيئاً لم يتعرض له المتواتر، ففي الحالة الأولى تكون نسخاً، وليس الأمر كذلك في الحالة الثانية.

وإلى جزء من هذا يومئ الشنقيطي "والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل. فإن كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر، أو نفت شيئاً أثبته، فهي نسخ له، وإن كانت الزيادة زيد فيها شيء، لم يتعرض له النص المتواتر، فهي زيادة شيء مسكوت عنه، لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، ورفعها ليس بنسخ.

مثال الزيادة التي هي نسخ على التحقيق: زيادة تحريم الخمر بالقرآن، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة الصحيحة، على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ومثال الزيادة التي لم يتعرض لها النص بنفي ولا إثبات، زيادة تغريب الزاني البكر عاما بالسنة الصحيحة، على آية الجلد، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين، على آية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. وزيادة الطهارة، والستر التي بينا أدلتها على آية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧]."^{٣٧}

وجريا على نهجه المستمر، أنهى المؤلف حديثه عن هذه المسألة بالاستشهاد بأبيات مراقي السعود، وأحال على المواضع التي ناقش فيها القاعدة.

وهذا الذي سماه المؤلف -رحمه الله- بالتحقيق، هو الذي درج عليه الأصوليون؛ أما إطلاق القول بأن الزيادة على النص نسخ، فليس بسديد، فالزيادة على النص على نوعين، زيادة مستقلة، وزيادة غير مستقلة، وللنوع الأول صورتان: إما أن تكون الزيادة من غير جنس الم زيد عليه، وإما أن تكون من جنسه. فالأولى ليست نسخاً باتفاق، وذلك كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، والثانية كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، ليست بنسخ عند الجمهور، وممن تناولها من الأصوليين بتفصيل وتمثيل، الزركشي في البحر المحيط، يقول: اعلم أن الزائد إما أن يكون مستقلاً بنفسه أو لا، الأول المستقل، وهو إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بنسخ، لما تقدمه من العبادات بالإجماع؛ لعدم التنافي. وإما أن يكون من جنسه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير.

الثاني: الذي لا يستقل. كزيادة ركعة على

الركعات، والتغريب، اختلفوا على أقوال: أحدها: أنها لا تكون نسخاً مطلقاً، والثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، والثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، والرابع: إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد، ما كان يفعل مثلها لم يعتد به، ويجب استثنائه، فإنه يكون نسخاً.^{٢٨} وفي المسألة تقسيمات وتفصيلات يغني عنها ما ذكر.

وقد يظهر للقارئ أن في كلام محمد الأمين -رحمه الله- نوعاً من القسوة على أبي حنيفة -رحمه الله- فيما نسب له من ترك العمل بأحاديث صحيحة بهذه القاعدة، وكرر ذلك مرتين، والحقيقة أن الأمر ليس فيه تحامل ولا قسوة؛ لأنه حتى ولو ثبت تركه العمل بأحاديث صحيحة، فليس ذلك عن عمد وقصد، بل لأسباب ومسوغات، أشار إلى بعضها الشنقيطي نفسه في سورة محمد، في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَي قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: ٢٥]. في التنبيه الثامن الذي عقده لبيان أن كل واحد من الأئمة أخذت عليه مسائل قيل: إنه خالف فيها الحديث، وبدأ بأبي حنيفة فقال: «اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل. قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفاً من ذلك هنا إن شاء الله.

أما الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- فهو أكثر الأئمة في ذلك؛ لأنه أكثرهم رأياً. ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك، لا نحتاج إلى بسط تفصيلها.

وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك، يظهر

أنه لم تبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها، ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها، كتركه العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وحديث تغريب الزاني البكر؛ لأنه ترك العمل بذلك ونحوه؛ احتراماً للنصوص القرآنية في ظنه؛ لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ، وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. فاحترم النص القرآني المتواتر، فلم يرض نسخه بخبر آحاد، سنده دون سنده؛ لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح.^{٣٩} فهذا النص يرفع اللبس عن الأول. فرحمهم الله جميعاً.

هذه المسألة على غرار سابقتها، تجلي بالملوس أثر الأصول في التفسير عند محمد الأمين، فباستثماره لقواعد الأصول استطاع أن يرجح مذهب الجمهور ويضعف رأي أبي حنيفة، وبرز ذلك في تعدد وتنوع الأدلة الأصولية التي اعتمدها، وفي نقد الأحناف على عدم تفصيلهم في القاعدة التي احتجوا بها، وبهذا المنهج الذي سلكه أمكن أن يجمع بين الأدلة، فيعمل بكل منها في محله المناسب.

خاتمة:

في خاتمة هذا الموجز من القول، أخلص إلى النتائج الآتية:

- ١- النص الشرعي له قداسته وحرمة، فلا يجوز لمن لم يكن له نصيب كاف من العلم، أن يقول فيه برأيه، أو يحمله من المعاني ما لا يحتمل.
- ٢- كل عالم يغترف من هذا ينبوع بقدر

تمكنه من علم أصول الفقه، وتملك أدواته.

٣- أهمية الرجوع الى المصادر الأصلية في كل مذهب للوقوف على مقصود العلماء بالاصطلاحات الجارية عندهم.

٤- عدم معرفة جميع التفاصيل والجزئيات حول المسألة قد يكون سببا في سوء فهمها، وتصورها. (مسألة الزيادة على النص نموذجا)

٥- كتاب أضواء البيان، مرجع مهم لشحن ذهن القارئ، وبناء ملكة أصولية لديه، إذا أحسن قراءته، وأدرك مراميه.

٦- الكلام على الخطاب الشرعي دون تملك الأدوات المؤهلة لذلك، مجازفة خطيرة.

الهوامش

١. تفسير الراغب الأصفهاني ٣٩/١

٢. التفسير والمفسرون ١٩١/١

٣. التسهيل لعلوم التنزيل ١٨/١

٤. التحرير والتنوير ٢٥/١-٢٦

٥. أضواء البيان ٨/١

٦. أضواء البيان ٩/١

٧. أضواء البيان ٤ / ٤١٣

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/

٣٢٤، والمجموع شرح المذهب ٥/٣

٩. المغني ٨/٢

١٠. أضواء البيان ٤/٤١٤

١١. نفائس الأصول ٥/٦٨٨

١٢. أضواء البيان ٣/٦٣٤

١٣. أضواء البيان ٣/٦٣٤

١٤. أصول السرخسي ١/٦٦٤

١٥. أضواء البيان ٣/٦٣٤

١٦. أضواء البيان ٤/٤١٥. هذا المعنى يرد في كلام الأصوليين إجمالا عند تعرضهم لمفهومي الأداء والقضاء. ينظر: التحبير شرح التحرير ٢/٨٥٨، وشرح تنقيح الفصول ٦٣.

١٧. البرهان ١/٢٦٥

١٨. أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/١٤٣

١٩. أضواء البيان ٤/٤١٦-٤١٧

٢٠. متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: ١٩٥٣. ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١١٤٨.

٢١. أضواء البيان ٤/٤١٦

٢٢. أضواء البيان ٥/٢١٦. ينظر: المبسوط ٤/٣٨، وتحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع ٢/١٢٩.

٢٣. متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم ١٦٤١. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم ١٢٣٥

٢٤. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم ١٢٩٤

- ٢٥. أضواء البيان ٢١٧/٥
- ٢٦. أضواء البيان ٢٨١/٦
- ٢٧. أضواء البيان ١٢١/٥
- ٢٨. أضواء البيان ٢١٧/٥-٢١٨
- ٢٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣١٥
- ٣٠. أضواء البيان ٢١٨/٥
- ٣١. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١
- ٣٢. أضواء البيان ٢١٩/٥
- ٣٣. أخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢١٥١
- ٣٤. معرفة الحجج الشرعية ٤٩٣
- ٣٥. أضواء البيان ٢٢٦/٥
- ٣٦. أضواء البيان ٢٢٦/٥
- ٣٧. أضواء البيان ٢٢٧/٥
- ٣٨. البحر المحيط ٣٠٩-٣٠٥/٥ بتصرف
- ٣٩. أضواء البيان ٥٩٠/٧
- قائمة المصادر والمراجع
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد الباجي ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (بلا تاريخ).
- أصول السرخسي. السرخسي ت: ٤٨٣هـ. دار المعرفة بيروت. (بلا تاريخ).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. (بلا تاريخ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. (بلا تاريخ).
- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي ت: ٧٩٤هـ. تحقيق عدد من الباحثين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (بلا تاريخ).
- البرهان في أصول الفقه. الجويني ت: ٤٧٨هـ. تحقيق عبد العظيم الديب. دار الوفاء المنصورة-مصر الطبعة الرابعة: ١٤١٨. (بلا تاريخ).
- التحرير شرح التحرير، المرداوي ت: ٨٨٥هـ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. (بلا تاريخ).
- التحرير والتنوير. الطاهر بن عاشور ت: ١٣٩٣هـ. الدار التونسية للنشر. ١٩٨٤. (بلا تاريخ).
- التسهيل لعلوم التنزيل. ابن جزي ت: ٧٤١هـ. دار الكتاب العربي بيروت. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (بلا تاريخ).

- التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي ت: ١٣٩٨ هـ. مكتبة وهبة، القاهرة. (بلا تاريخ).
- السنن، ابن ماجه ٢٧٣ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م. (بلا تاريخ).
- الفروق [أنوار البروق في أنواع الفروق]. القرافي ت: ٦٨٤ هـ. دار عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ. (بلا تاريخ).
- المجموع شرح المذهب، النووي ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد - جدة، (بلا تاريخ).
- المغني، ابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. (بلا تاريخ).
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م. (بلا تاريخ).
- تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني ت: ٥٠٢ هـ. تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. (بلا تاريخ).
- شرح تنقيح الفصول، القرافي ت: ٦٨٤ هـ، اعتناء مكتب الدراسات والبحوث في دار
- الفكر- بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م. (بلا تاريخ).
- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦ هـ. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. (بلا تاريخ).
- صحيح مسلم. مسلم ت: ٢٦١ هـ. دار الجيل بيروت. (بلا تاريخ).
- معرفة الحجاج الشرعية. البزدوي ت: ٤٩٣ هـ، تحقيق عبد القادر بن ياسين بن ناصر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م. (بلا تاريخ).
- نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي ت: ٦٨٤ هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. مكتبة نزار مصطفى الباز. (بلا تاريخ).

المعلومات الشخصية

- الاسم الكامل محمد منتصر
- الصفة: طالب باحث في سلك الدكتوراة
- المؤسسة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير
- الهاتف: +212666904133
- البريد الإلكتروني: boumaous79@gmail.com

نصّان مكتشفان من آثار القاضي خليل الخالدي المقدسي

(ولد ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥-١٨٦٦م) - (ت: ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م)

وقف عليهما وأظهرهما

يوسف السنّاري

مصر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم،
ونحمد الله على ما أنعم وأعطى ووهب، وبعد...

فأحب أن أزوّد إلى بُقعتين من وطننا العربي العريق على جهة الخصوص نبأ الوقوف على
أثرين عظيمين لهما من النسب بهما أعظم الصلة وأقرب الرحم، الأولى تونس والثانية فلسطين.
فقد منّ الله على كاتب هذه السطور بالوقوف على أثرين يعدان حلقة من حلقات التاريخ لتونس
العتيقة وجامعها الأعظم جامع الزيتونة، ألّفهما العالم الرحّالة الفلسطيني القاضي الحنفي الشيخ خليل
الخالدي (ت: ١٩٤١م).

-١-


المؤلف

١-١: ترجمته

هو خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل بن محمد
ابن خليل بن صنع الله الدّيري الحنفي الخالدي
(نسبة لنسبه إلى سيدنا خالد بن الوليد). ولد بالقدس
(ولد ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥-١٨٦٦هـ) وتوفي بالقاهرة
(ت: ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م)، ولي قضاء جبل سمعان
بحلب، وديار بكر بالأناضول، وترأس محكمة

وقد قمتُ بتحقيقهما والتعليق عليهما حسب
الطاقة، وإنما مثلي في تحقيق هذين الكتابين كمثل
مؤلفه (الشيخ خليل الخالدي)، مقدسي يؤلف
كتاباً عن جامع الزيتونة، ومصري يحقق كتابه،
أو كمثل الشيخ محمد الخضر حسين التونسي
الذي تولى مشيخة الأزهر بمصر، وإن لمثل
هذه القصص يتسلّى المرء فتجعله يُقدّم على نشر
هذه الأعمال بعد بذل الجهد في محاولة استقصاء
الصواب وعين الحقيقة.

١-٢: صورته



نصان
مكتشفان
من آثار
الفاضي
خليل
الخالدي
المقدسي

١-٣: مكتبته

وقد كان للشيخ خليل الخالدي مكتبتان:
الأولى: جمعها في الحرم القدسي الشريف وقد
آل شيء منها إلى مكتبة المسجد الأقصى المبارك
والثانية: مكتبة جمعها في مصر وقد تفرقت
هذه المكتبة ولم يُعلم عنها شيء.

وأغلب الظن أن الكتابين اللذين نحن بصدد
الكشف عنهما هما مما تفرق من المكتبة الثانية^(١).

١-٤: مؤلفاته

يقول كامل العسلي^(٢): ليس لدينا من هذا
من بقايا علم الخالدي إلا قدر ضئيل للغاية مع

الاستئناف بالقدس، وعمل عضوا مراسلاً بمجمع
العلمي العربي بدمشق. أولع بالمخطوطات حتى
قيل عنه: إنه كان فهرساً يمشي على الأرض،
رحل إلى تونس ومصر والأتانة والأندلس،
والمغرب، والشام، وبيروت، والحجاز وأوروبا
وغير ذلك للبحث عن المخطوطات ونفائس الكتب
الخطية وسجل ما رآه من عناوين الكتب في مذكرة
وكناش وقفنا منه على جزء واحد.

وبعد الشيخ خليل الخالدي من مؤسسي المكتبة
الخالدية بالقدس الشريف مع الحاج راغب الخالدي
المؤسس الأول.

وقد ترجم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي
حيث يقول^(٣): كان من أعلم الناس بالمخطوطات
النادرة وأماكنها، رحالة طوّافاً في جنبات الأرض
وراء شوقه إلى الوقوف على المخطوطات في
المكتبات، لا يفتأ عن الأسفار من دار إلى دار،
يتطلب المزيد من المعرفة، ويصبر على مشاق
الغربة ومتاعب الارتحال، وكان يستطيب ذلك
ويلذّه ويراه أفضل المنع الطيبة التي يستمتع بها.
فكان علمه بالمخطوطات وأماكنها عجباً عجائباً، ما
يسأل -غالباً- عن كتاب مخطوط نادر أو نفيس إلا
وعنده منه خبر، وله بمكانه ونسخه علم ومعرفة،
وله مذكرة في نحو (٥٠) جزءاً، في ذكر ما وقف
عليه من الكتب والمكتبات التي زارها. (قلتُ
المكتشف: وأغلب الظن أن الجزء الذي وقفنا عليه
هو أحد أجزاء الكتاب). وكان على كبر سنه وتقدم
شيخوخته في آخر حياته بمصر، يحمل الكتب في
كُمّه أو تحت إبطه ولو ثقلت عليه، ابتهاجاً بها،
وحرصاً عليها، واعتزازاً بشرفها وقيمتها العلمية،
وكان صديقاً حميماً للعلامة أحمد تيمور باشا.

ما يلي: (كتاب الدرة المصونة في أخبار تونس وعلمائها وجامعها الأعظم جامع الزيتونة لمؤلفه وكاتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته خليل بن بدر).

وهو كتاب لم نسمع به من قبل، وفي ورقة أخرى بين أيدينا [الوثيقة ٢٩] عثرنا على قائمة بأسماء (٢١) إماما وخطيبا وفقهيا عملوا في جامع الزيتونة منذ أوائل القرن السابع الهجري حتى سنة ٨٦٣هـ / ١٤٥٨م. ونرجح أن هذه الورقة كانت جزءا من مسودات الكتاب الذي ذكرناه للتو. اهـ.

وهو الكتاب الذي وقفنا عليه وحققناه ولله الحمد، وهو أيضا الكتاب الذي رجا صاحبه محمد منير الدمشقي طبعه في حياته فيقول في ترجمته^(٤): ذهب إلى تونس وتصفح خزانة كتب جامع الزيتونة، ومكث فيها نحو أربعة أشهر، (...) وقد وفق لوضع هذه المعلومات في كتاب أسماه فهرست في بيان أصول الكتب الإسلامية الصحيحة الخطية التي أعظمها بخطوط المؤلفين أو غالبها عليه خطوط المؤلفين، وله كتاب تاريخ جامع الزيتونة أسأل الله تعالى أن يوفق إلى طبعها.

وأخيرا في مؤلفات الشيخ يقول العسلي: ومن بين الأوراق الأخرى التي عثرنا عليها من مخلفات الشيخ قائمة بخط الشيخ [وثيقة رقم ٣٠] مكتوب في أعلاها ما يلي: [أسماء القرى التي تتعبد على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في جبل نابلس]. وتضم القائمة أسماء ٥٢ قرية تابعة لنابلس و٨ قرى تابعة لطولكرم وقريتين تابعتين لجنين.

الأسف، ومع بالغ الأسف. تحدثنا المصادر التي أشرنا إليها في مستهل هذا البحث والتي أوردت ترجمة حياته، عن بعض الكتب التي تركها الشيخ، وهي كتب لم تقع في أيدينا ولا نعرف عنها شيئا، ولا نعرف أن كان قد كتبها بالفعل أو أتم كتابتها، أم ظلت مسودات وضاعت، ولكننا نعرف يقيناً أنه ليس للشيخ كتاب مطبوع. وهذه الكتب التي ذكرتها المصادر المشار إليها والتي لا نعرف من أمرها شيئا هي:

١. الاختيارات الخالدية في الأدب نحو (٣٠ كراسة).
٢. كتاب في حدود أصول الفقه.
٣. كتاب عن رحلته إلى بلاد المغرب. (...)
٤. مذكرة في نحو خمسين جزءا في ذكر ما وقف عليه من الكتب والمكتبات التي زارها (المكتشف: الجزء الذي نكشف عنه اليوم أغلب الظن أنه أحد أجزائه).
٥. رسالة في تحقيق وضع الحروف والأفعال.
٦. رسالة في الجهة الجامعة.
٧. ثم يتابع العسلي قائلاً: هل سنتمكن من العثور على شيء من هذه المؤلفات في المستقبل؟ وقد يترجح معنا أن بعض هذه الكتب على الأقل كانت مشروعات قائمة في ذهن الشيخ، ولم ينفذها، أو أنه بدأ بتنفيذها وأعد لها مسودات فقدت، ونذكر في هذا الشأن أننا عثرنا بين أوراق الشيخ الخالدي على اسم كتاب آخر له. ففي ورقة من هذه الأوراق [وثيقة ٢٨] نقرأ

بالإضافة إلى مجموعة من المقالات كان ينشرها في مجلة الزهراء لصاحبها محب الدين الخطيب في مصر، وغيرها من المجلات، وبعض المراسلات الخطية لعلماء عصره.

- ٢ -

المؤلفان

٢-١: وصفهما

الكتابان اللذان نكشف عنهما اليوم تخلو أصولهما من ذكر تملكات أو أوقاف أو أختام، وهذا يبين لنا أنهما لم يدخلتا في حيازة خزانة عامة بصورة مؤكدة، أو المكتبات الخاصة بغلبة الظن؛ لأنه من المحتمل أن يكون دخلا مكتبة خاصة قد كسل صاحبها بوضع خاتمه عليهما أو وضع صيغة تملك تخصه، أو دخلا مكتبة خاصة لم يكن من عادة صاحبها كتابة صيغة تملك على الكتب.

ومما يدل على ذلك أن الذين ذكروا الكتابين في ترجمة الشيخ خليل لم ينص أحدٌ منهم على رؤيتهما في مكتبة عامة أو خاصة، بل عدّوهما من كتبه المفقودة؛ إذ لو رأى الكتابين طالب علم أو معرفة في مكتبة خاصة؛ لذاع أمرهما أو لقام بنشرهما، ولو كان علما في مكتبة عامة لفهرسا وعلمهما الناس. وإن امرأ حاز كتابا يخلو من تملكات أو صيغ وقف أو ختم مكتبة لا جناح عليه في اقتنائه ونشره أو التنقل به أينما كان من دون ما حرج. وهذه الصفة تقع على محقق الكتابين وناسرهما.

٢-٢: أهميتهما

أما عن أهمية الكتابين في نفسيهما فذلك للأسباب الآتية:

١. كون هذين الكتابين أول أثرين ينشران للشيخ الرحالة خليل الخالدي.

٢. كونهما ينشران على نسخة فريدة بخط المؤلف، وهذا أعلى درجات التوثيق.

٣. كون أحدهما يؤرخ لبقعة جغرافية عريقة من تاريخ وطننا العربي، هي تونس العتيقة، بالإضافة إلى جامعها الأعظم (جامع الزيتونة) وما حوله من عُتُق المساجد والمدارس والمشاهد والأبواب والآثار، وذكره أشهر العائلات التونسية، والأسر الحاكمة لتونس والأسر العلمية، وسرده لأئمة جامع الزيتونة.

٢-٣: عناونهما

الكتاب الأول المكتشف:

كتاب الدرة المصونة

في أخبار تونس وعلماءها وجامعها الأعظم
جامع الزيتونة
لمؤلفه وكاتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته
خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل بن محمد
بن خليل بن صنع الله الدَّيْرِي الخالدي غفر الله
لهم وعفى عنهم
وقد تم تببيض هذ التآليف في غرة رجب الفرد
من السنة الموفية لخمسين وثلاث مئة وألف
[١/و]
[ما كتب في صفحة عنوان الأصل الأول
وصورته]

نصّان
مكتشفان
من آثار
الفاضي
خليل
الخالدي
المقدسي


يُعَوَّلُ عليه من أهل ذلك الصَّقع^(٦)، وإلى بعض الكتب الصحيحة الموثوقة، واقتصرت فيه على المهم من أخبار الجامع المذكور أحد معاهد العلم القديمة التي بقيت من جملة معاهد شتى في بلاد المغرب، فقد كان منها جامع القيروان الذي بالمغرب الأوسط، وجامع القرويين الذي بمدينة فاس من المغرب الأقصى، وجامع قرطبة الذي بالأندلس عدًا عمًا كان في بجاية وتلمسان وسبتة^(٧) من بلاد المغرب، وعمًا كان في طليطلة وبلنسية وشاطبة ومزسية وسرقسطة وإشبيلية ومالقة وغرناطة من بلاد الأندلس.

■ رحلته إلى تونس:

تقدم في ديباجة المؤلف أنه رحل إلى تونس سنة ١٣١٤هـ. وتذكر المصادر أنه مكث بها أربعة أشهر، تصفح من خلالها خزانة كتب (جامع الزيتونة)^(٨). كان نزله بمدرسة بئر الجار أو الأحجار.



مدرسة بئر الأحجار التي نزل بها الخالدي



٤-٢: مصادره

اعتمد الخالدي في كتابه للتأريخ لتونس على عدة مصادر من أهمها الآتي:

١. المؤنس في أخبار إفريقية وتونس للرّعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار.
٢. الأدلة البيّنة النورانيّة في مفاخر الدولة الحفصية لابن الشّماع.
٣. الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج.
٤. طبقات علماء إفريقية لأبي العرب القيرواني.

٥-٢: مقدمته

يقول خليل الخالدي في مقدمة الكتاب: هذا مختصر وجيز في أخبار تونس وعلمائها وجامعها الأعظم: جامع الزيتونة عمّره الله بالعلم، استندت فيه إلى مشاهداتي أثناء رحلتي إليها سنة أربع عشرة وثلاث مئة وألف، وإلى تحقيقاتي، ممن^(٩)

■ من مشاهدات الخالدي في تونس:

يقول الخالدي: وفي السنة التي كنتُ فيها بتونس وهي الرابعة عشرَ بعد الألف والثلاث مئة كان فيها مجلس يُسمى بالمجلس الشرعي العزيز^(٩)، مؤلفٌ من إحدى عشر^(١٠) [و/١٥] عضواً، وهم:

١. شيخ الإسلام سيدي أحمد كُرَيْم^(١١).
 ٢. ووكيله سيد محمود بن الخُوْجَة^(١٢).
 ٣. ورئيس أهل الفتوى من المالكيين سيدي أحمد الشريف^(١٣).
 ٤. وسيدي أحمد بو خريص المفتي المالكي الثاني^(١٤).
 ٥. وسيدي عمر بن الشيخ^(١٥) المفتي المالكي الثالث.
 ٦. وسيدي حسين بن حسين^(١٦) المفتي المالكي الرابع.
 ٧. وسيدي محمد النجار^(١٧) المفتي المالكي الخامس.
 ٨. وسيدي محمد بَيْرَم المفتي الحنفي^(١٨).
 ٩. وسيدي محمد الطيب النَّيْفَر^(١٩) القاضي المالكي.
 ١٠. ونقيب الأشراف^(٢٠).
 ١١. وسيدي محمود بيرم القاضي الحنفي.
- ويقول خليل الخالدي في الكتاب أيضاً:
- أما العائلات بتونس:

فمنها: عائلة القَصَّار، وهي عائلة قديمة، لها ما يُنَوَّفُ عن ثمان مئة سنة^(٢١).

ومنها: عائلة الرصَّاع، عائلة قديمة أيضاً، منها العلامة الفقيه [١٥/ظ] أبو عبدالله محمد القَصَّار^(٢٢) الأنصاري، شارح (حدود ابن عَرَفَة)^(٢٣) الفقيه المالكي. وهذا الشرح من الكتب الجليّة المعتمدة.

وأشهر العائلات فيها على الإطلاق عائلتان، على ما سمعتُ.

الأولى: منهما عائلة الشريف. والثانية عائلة محسن^(٢٤).

وكلا هاتين العائلتين في الخُطَط العلمية والإمامة في الجامع الأعظم، جامع الزيتونة عمَّره الله.

ولي هاتين العائلتين عائلة إدريس، ثم عائلة أبي كراع، ثم عائلة المدفعي، ثم عائلة سُويسي، ثم عائلة البشير الزواوي^(٢٥)، ثم عائلة عاشور^(٢٦)، وهم من عائلة أبي كراع إلى الآخر من ذوي الحَرَف والصنائع^(٢٧).

وأما ما فيها^(٢٨) من العائلات الأندلسية:

فعائلة الأخوة^(٢٩)، وهي أشهرهم ومنشرة بنَهْج الأندلس من مدينة تونس وبغيره من مناهجها الأخرى^(٣٠)، وعائلة الوزير^(٣١)، وعائلة التومي، وعائلة العروسي^(٣٢)، وعائلة ويشكه^(٣٣)، وعائلة جَنِّين، وعائلة الحدادي^(٣٤)، وعائلة صيظا^(٣٥)، وعائلة شَلْبِي المنسوبة لشَلْب إحدى مُدُن الأندلس الذي قال فيها الشاعر^(٣٦) [١٦/و]: [من الخفيف]

ذَكَرْتُني شَلْباً^(٣٧)، وهيهات من

بعدما استحكَمَ التباعدُ شَلْبُ^(٣٨)

وأخبرني السيد محمد بَسِيس^(٣٩) أن العائلة التي ينتسبون إليها أندلسية، ونسبتهم إلى الأندلس

مذكورة في حُجَجهم الشرعية.

ومع هذا فقد اشتهروا بالعناد وعدم الوفاق وبتعطيل بعضهم على بعض في الصنعة، فلا تكاد تجد بني عمّ بل إخوة متحدّين، بل مُتَنافِرين ساعين لإيصال الضرر إلى بني عمّهم وإخوتهم. هذه حالّهم.

ومما شاع وذاع فيهم أيضًا شدة الأنفة والعظمة حتى تسبّب عن ذلك فقدانُ صنائعهم منهم.

وقد اشتهرت عائلتا الوزير والتومي من بين تلك العائلات بذلك [١٧/و] ومنذ مئة سنة كانت الأندلسيون بتونس لا يُزوِّجون بناتّهم إلا لأندلسي مثلهم. كذا سمعتُ منهم أثناء مُقامي فيها.

واشتهرت النساء الأندلسيات فيها بعلم المنزل واحتياجاته بخلاف غيرهنّ من النساء الأخر.


هذا وجميع هذه العائلات ممن هاجر أبائهم من الأندلس إلى تونس، وهم جميعًا شَواشِيّة يعني أنهم من صُنَّاع الطرابيش^(٤٠)، وهي جرْفَتهم، واشتهرت من بين تلك العائلات عائلة الأخوة بالأشراف الغرناطيين على ما أخبرني به بعض رجال هذه العائلة وأحد متقدّمهم في السنّ، وظني أنه السيد علي بن يوسف الأخوة.

وأخبرني أيضًا بأن عائلة الأخوة اشتهرت بإتقان صنعة الشاشية منذ هجرتهم من الأندلس إلى تونس، وأن لهم بمصر تجارة مشهورة، وكلُّ مَنْ اشتهر منهم بإتقان الصنعة كانت شاشيته سريعة الزواج، كأنها ذهبٌ وبانحطاطه فيها يطرأ الكساد عليها حتى لو استأجر حاذقًا بها كانت شاشيته لا تروّج إلا إذا كانت من صنْع أحد عائلة الأخوة بصورة مُتَقَنَة.

وأخبرني بأن جده حمودة الأخوة الواقف المشهور: أوقف وقْفَه مباشرةً على أولاده الأربعة [١٦/ظ] ثم على أولاد أولاده، واقتصر على بطنين^(٤١) فقط، ومن بعدهما ينتقل للحرمين الشريفين ولجامع الزيتونة عمّره الله بذكره، وما هذا إلا من شدة حرصهم على أنسابهم.

وأخبرني أيضًا: أن نصّ حُجَجهم الشرعية هكذا: (الأخوة الشريف الأندلسي)^(٤٢). وشهرة هذه العائلة بتونس كشهرة عائلة الوزير الأندلسية بالجزائر، فهما متناظرتان في الشهرة.


وقد عرف الأندلسيون بتونس بالزينة والتجمل، واشتهروا فيها بالجدق والذكاء والفطنة، فما من شيء يشتغلون به إلا ويبرعون به كمال البراعة



الكتاب الثاني: جزء مكتشف من مذكرته

خاتمة المخطوطة:

جميع هذا الجزء بخط الفقير إلى عفو الله
ورحمته خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل بن
محمد بن خليل بن صنع الله الديري الخالدي،
وتَمَّ في رابع عشر ذي القعدة الحرام من سنة
تسع وأربعين وثلاث مئة وألف.



من المصادر التي اعتمد عليها في المذكرة:

1. فهرس المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة،
منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات
العربية برقم (مكتبات ٢) فيلم (١١)، وهو
الفهرس الذي كان ينقل منه الخالدي في
هذا الكتاب. (٤٣)

شهادتي على هذا العمل الذي هو من تصانيفه العظيمة
سنة ١٣٤٩ هـ

روايت في كتابي

الجزء	الصفحة	العدد
الجزء الأول	١	١٠٠
الجزء الثاني	٢	١٠٠
الجزء الثالث	٣	١٠٠
الجزء الرابع	٤	١٠٠
الجزء الخامس	٥	١٠٠
الجزء السادس	٦	١٠٠
الجزء السابع	٧	١٠٠
الجزء الثامن	٨	١٠٠
الجزء التاسع	٩	١٠٠
الجزء العاشر	١٠	١٠٠
الجزء الحادي عشر	١١	١٠٠
الجزء الثاني عشر	١٢	١٠٠
الجزء الثالث عشر	١٣	١٠٠
الجزء الرابع عشر	١٤	١٠٠
الجزء الخامس عشر	١٥	١٠٠
الجزء السادس عشر	١٦	١٠٠
الجزء السابع عشر	١٧	١٠٠
الجزء الثامن عشر	١٨	١٠٠
الجزء التاسع عشر	١٩	١٠٠
الجزء العشرون	٢٠	١٠٠
الجزء الحادي والعشرون	٢١	١٠٠
الجزء الثاني والعشرون	٢٢	١٠٠
الجزء الثالث والعشرون	٢٣	١٠٠
الجزء الرابع والعشرون	٢٤	١٠٠
الجزء الخامس والعشرون	٢٥	١٠٠
الجزء السادس والعشرون	٢٦	١٠٠
الجزء السابع والعشرون	٢٧	١٠٠
الجزء الثامن والعشرون	٢٨	١٠٠
الجزء التاسع والعشرون	٢٩	١٠٠
الجزء الثلاثين	٣٠	١٠٠

٢. دفتر مكتبة الصدر القنوي بمديرية أوقاف
(قونية).

نصوص من التذكرة:

تخلو التذكرة من صفحة عنوان ومن مقدمة،
وقد أكثر الخالدي فيها من ذكر المخطوطات التي
اطلع عليها في مكتبة جامع الزيتونة بتونس من
ذلك قوله:

[٣/و] ومما هو موجود بمكتبة جامع
الزيتونة بتونس (٤٤)

من الكتب الجليلة

من علم التفسير (٤٥):

١. نسخة مهمة من تفسير القرطبي، مغربية،
بها تذهيب، منشرة الخط، في أربعة
أجزاء، مُتَّحَذَةُ الخط والرُّوْنُق (٤٦).
٢. نسخة ثانية من تفسير القرطبي في
عشرة أجزاء، جميلة الخط، مُتَّحَذَتُهُ،
مَغْرِبِيَّة (٤٧).

٣. اثنا عشر جزءاً منه، مختلفة الخطوط،
والمحال، وفيها المتوالي (٤٨).

وقال في آخر الانتخاب:

وإلى هنا تم ما انتخبناه من ست آلاف ومئتين
وسبعين (٦٢٧٠) قطعة (٤٩). [٢٣/و].

[٢٣/ظ] (٥٠).

كما تضمنت المذكرة ذكر فوائد ومقتطفات
ومشاهد وزيارات له فيقول:

في سَلَخ (٥١) ذي القعدة سنة ١٣٤٩:

زُرْتُ مدرسة المرحوم عثمان ماهر باشا

المؤسسة لحفظ القرآن، وهي بجوار السلطان حسن بجوار القلعة. وقد مضى على هذه المدرسة تسع وعشرون سنة، ومديرها الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الوهاب النجار، وناظرها شيخ الأزهر المعمور، وقد وقف الواقف أربع مئة وخمسين فدأنا عليها [١/و].

وفيها:

[٢/و] ومن الكتب التي بمكتبة سراي طوب قيو^(٥٢):

حاشية أنوار التنزيل على تفسير البيضاوي وهي بخط مؤلفها الفاضل العصام^(٥٣)، وبآخرها ما صورته بخط الفاضل المشار إليه.

وفيها:

ومما رأيته في (مكتبة بايزيد) التي بداخل الجامع:

مجموعة رقمها ألف وثمان مئة وإحدى وعشرون (١٨٢١)^(٥٤). وبداخل تلك المجموعة: كتاب (ماهية القلب)^(٥٥) وهو اثنان وعشرون (٢٢) ورقة.

وفيها:

انتهى ما نقلته من الكتاب الذي بخط الشنجيبي^(٥٦):

وفيها:

- وهذا بيان كتب الصدر القنوي:
١. مصحف شريف بخط كوفي.
 ٢. تفسير فخر الدين الرازي.
 ٣. كتاب (وعي العبارة في تفسير أم القرآن) للصدر القنوي.

وفيها:

ومما رأيته بمكتبة الصدر القنوي أيضًا: نسخة من كتاب الغريبين.

وفيها:

ومن الكتب التي ظفرتُ بها بمكتبة يوسف آغا بقرب تربة جلال الدين الرومي بمدينة قونية: نسخة من كتاب (المجمل في اللغة) لابن فارس^(٥٧)

وفيها:


ومما ظفرت به بمكتبة جلال الدين الرومي بقونية:

كتاب (هداية الذاهب في اختلاف المذاهب) تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة فريد دهره، ووحيد عصره عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن سعيد الأنباري النحوي الشافعي.

وفيها:

ومما ظفرت به بالمكتبة الأحمديّة بحلب:

كتاب (معرفة علوم الحديث لابن الصلاح) المرقم برقم هو (٣٥٣)^(٥٨) ثلاث مئة وثلاثة وخمسون.



الهوامش

١. العلماء الغُرَاب الذين آثروا العلم على الزواج، ص (٢٢٩-٢٣٧).
٢. استفاد من كتاب الشيخ محمد خالد كُلاب (الشيخ الرحالة خليل الخالدي المقدسي) ط١. ٢٠١٥، مركز فهد الدبوس، ص ٢٠٠.
٣. العلامة خليل الخالدي حياته ومسيرته العلمية، نشر ضمن مجموعة مؤلفاته الكاملة، مجلد ٤، البحوث والدراسات والمقالات ١٠٨/٣ ص (٣٢٣).
٤. نموذج من الأعمال الخيرية ص (٤٦٠).
٥. كذا في الأصل، ولعله يقصد (وإلى تحقيقات مَنْ).
٦. الناحية. يقال فلان من أهل هذا الصَّقْع، أي من هذه الناحية. تاج العروس (٣٤٢/٢١).
٧. تقع الآن تحت الحكم الإسباني.
٨. انظر: الشيخ الرحالة خليل الخالدي المقدسي لمحمد خالد كُلاب ص (٧).
٩. انظر: النزهة الخيرية ص (٧٣).
١٠. كذا في الأصل والصواب: (أحد عشر عضواً).
١١. أبو العباس، أحمد بن محمود بن عبد الكريم المشتهر بكُريم بصيغة التصغير، تركي الأصل، قاضٍ، حنفي المذهب،

- وُلد في صفر (١٢٤٣هـ)، وتوفي (١٣١٥هـ) = (١٨٢٧-١٨٩٧م). انظر ترجمته في عنوان الأريب (٩٤٥/٢)، والمجلة الزيتونية (الجزء السادس ص ٢٩٨)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/١).
١٢. (ولد ١٢٤٩هـ - توفي ١٣٢٩هـ = ١٨٣٤-١٩١١م) هو محمود بن محمد بن أحمد الخوجة، الفقيه الحنفي النحوي التونسي. تراجم المؤلفين التونسيين (٢٦٢/٢).
١٣. (ت: ١٣٣٧هـ). انظر: تاريخ معالم التوحيد ص (٢٢)، وجامع الزيتونة، المعلم ورجاله ص (٦٥)، والنزهة الخيرية ص (٧٣).
١٤. هو الشيخ أبو العباس أحمد بن الأكتب محمود بو خريص التونسي (ت: ١٣١٦هـ)، انظر: شجرة النور الزكية (٥٩٣/١)، وهو من أحفاد الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بو خريص (ولد سنة ١١٥٦هـ) المترجم له في مسامرات الظريف (٩٠/٣). وراجع النزهة الخيرية ص (٧٣).
١٥. هو الشيخ عمر بن أحمد بن علي بن حسن بن علي بن قاسم، المعروف بابن الشيخ، أو (سيدي عمر) ولد سنة (١٢٣٩هـ) وعُمِّر حتى توفي سنة (١٣٢٩هـ = ١٩١١)، ودفن بمقبرة

الشافعية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة
(الوافية).

٢٣. (ت: ٨٠٣هـ). وللمزيد انظر: تراجم
المؤلفين التونسيين (٣/٣٦٣).

٢٤. كلا العائلتين من الأشراف، وهما
خطباء جامع الزيتونة وأئمة في العهد
الحسيني يقول محمد العزيز ابن عاشور
عنهما في كتابه جامع الزيتونة ص
(٥٨): واستمرت الإمامة إلى يومنا هذا
بين يدي أفراد أسرة الشريف وإخوانهم
آل محسن، وتحدّر الأسرتان من الجد
الجامع الشيخ العالم سيدي أحمد الشريف
الشهير بإمام جامع دار الباشا (المتوفى
في ١٠٩٢هـ)، ولم يتوقف التسلسل
إلا في ثلاث حالات، وهي إمامة الشيخ
إبراهيم الرياحي وإمامة الشيخ صالح
النيفر وفي عهد الجمهورية إمامة الشيخ
البشير النيفر. وانظر ص (٦٤ و ٦٥ من
الكتاب نفسه).

٢٥. هو أبو عبدالله البشير بن عبد الرحمن
السعدي الونيسي (ت: ١٢٤٢هـ). انظر:
شجرة النور الزكية (١/٥٢٩).

٢٦. أصل عائلة عاشور أندلسية. انظر:
انبعاث الإسلام في الأندلس ص (٣٩٥).

٢٧. نبغ من عائلة عاشور في العلم
والشريعة محمد الطاهر بن عاشور
(ت: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) المفسر صاحب

الزَّلَّاج (الجلّاز). انظر: تراجم المؤلفين
(٢١٣/٣)، والنزهة الخيرية ص (٧٣).

١٦. انظر: النزهة الخيرية ص (٨١).

١٧. هو محمد بن عثمان بن محمد النجار
(١٢٥٥ - ١٣٣١هـ) (١٨٣٩ - ١٩١٣ م).
انظر: تراجم المؤلفين (١٦/٥)،
والأختام بتونس ص (١٢١) المجلة
الزيتونية، الجزء الثاني.

١٨. شيخ الإسلام. انظر: أليس الصباح
بقريب ص (١٢١).

١٩. (ولد ١٢٤٧هـ - توفي ١٣٤٥هـ) (١٨٣١ -
١٩٢٧ م). انظر: تراجم المؤلفين
(٨٤/٥).

٢٠. الشيخ سيدي محمد العربي البشير.
انظر: النزهة الخيرية ص (٧٣).

٢١. منها أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
الأزدي التونسي الشهير بابن القصار
(كان حيا بعد سنة ٧٩٠هـ). انظر: تراجم
المؤلفين (٨٦/٤). ومن المعاصرين
(الطاهر القصّار توفي ١٩٨٨) الذي كان
مدير المجلة الزيتونية التي صدر عددها
الأول سنة (١٩٣٦).

٢٢. كذا في الأصل، وهو سهو من الخالدي
والصواب (الرّصاع) توفي (٨٩٤هـ).
نشر كتابه محمد أبو الأجفان والطاهر
المعموري بدار الغرب الإسلامي بتونس
١٩٩٦م. واسم الكتاب (الهداية الكافية

٣١. كلمة (النهج) في الدارجة التونسية تعني (الشارع)، أو فرعاً في الشارع (زُفَاق)، ونهج الأندلس شارع عتيق بتونس. و(مناهجها الأخرى): شوارعها. وتجمع أيضاً عندهم على (أنْهَج). وهو يعني أن عائلة الأخوة منتشرة في شارع الأندلس بتونس وبشوارعها الأخرى.

٣٢. انظر: انبعث الإسلام في الأندلس ص (٣٩٦-٣٩٧).

٣٣. تحتل في الأصل (العروصي) انظر: انبعث الإسلام في الأندلس ص (٣٩٦)، وتراجم المؤلفين (٣/٣٧٢).

٣٤. تكتب أيضاً (ويشكة) وأصل الكلمة إسباني Huesca ولعل أصل الانتساب إلى مدينة (وشقة) بالأندلس.

٣٥. كذا في الأصل (الحدادي) والمحموظ (الحداد).

٣٦. كذا في الأصل، وبعض المصادر (سيدا). انظر: انبعث الإسلام في الأندلس ص (٣٩٦).

٣٧. البيت ضمن خمسة أبيات للكاتب أبي عمرو بن مالك بن سيدمير. انظر: نفح الطيب (١/١٨٤)، وتاج العروس (٣/١٥٦).

٣٨. هكذا أهمل الخالدي ضبطها في الأصل.

٣٩. (شَلَب) هكذا ضبطها الخالدي بالفتح،

(التحرير والتنوير)، وابنه محمد الفاضل بن عاشور (ت: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) صاحب (التفسير ورجاله) والحركة الأدبية والفكرية في تونس، وأركان النهضة الأدبية بتونس. ومن عائلة (سويسي) العلمية: أبو الحسن علي ابن محمد سويسي شيخ شيوخ جامع الزيتونة (ولد سنة ١٠٧٩هـ) و(توفي سنة ١١٤٥ أو ١١٤٦هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/٤٧٠). وقاضي الجماعة أبو عبدالله محمد ابن الشيخ أبي الحسن علي سويسي، إمام جامع الزيتونة (ت: ١٢٠٤هـ). شجرة النور الزكية (١/٥٢٣)، وصالح بن عمر سويسي الشريف القيرواني (١٢٩٦ - ١٣٦٠هـ) (١٨٧٨ - ١٩٤١م). انظر: تراجم المؤلفين (٣/٩١).

٢٨. ومن عائلات تونس العلمية الشهيرة أيضاً عائلة ابن الخوجة، وعائلة النيفر، والعائلة البيرمية.

٢٩. ما في تونس.

٣٠. أصلها (لاخوة Lakhoua). أو (لاخوا LA JOA) أصلهم من بني السراج الغرناطيين. كان جدهم موسى لاخوا، ضحية محاكم التفتيش بغرناطة سنة ١٧٢٧م. انبعث الإسلام في الأندلس ص (٣٩٧).

٤٥. تنبيه: تم الاعتماد في الغزو ومراجعة البيانات على فهرس المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة، المودع منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية برقم (مكتبات ٢) فيلم (١١)، وهو الفهرس الذي كان ينقل منه الخالدي في هذا الكتاب.

٤٦. في فهرس المكتبة الأحمدية بالزيتونة [ورقة ٦]: فن التفسير وعلوم القرآن.

٤٧. رقم الحفظ من (٣١٨) إلى (٣٢١). وجاء في فهرس المكتبة الأحمدية بالزيتونة [ورقة ١٠]: في القالب النصفين.

٤٨. أرقام الحفظ: من (٣٢٢) إلى (٣٣١). انظر: فهرس المكتبة الأحمدية بالزيتونة [ورقة ١٠] وفيه: في القالب النصفين. (ومتحدته مغربيته) كذا في الأصل. أي متحدة الخط، ومغربية الخط. وهو من إضافة المشتق إلى الضمير، وكنت قد سألت شيخنا أحمد البوني الشنقيطي عن عود الضمير بهذه الصيغة هل مرّ معكم في الاستخدام القديم؟ فقال: مرمعي في شرح الأعلام وغيره، ثم ضرب أمثلة على ذلك منها: والسهوة: اللينة السير السهلته. وهي مع التعريف أغرب منها غير معرفة. ومن ذلك: المرّجل: المسرحّ الجمّة المدهونّها. (شوكان): موضع كثير النخل ناعمها. ثم تذكرت

والمحفوظ كسرهما. انظر: نفح الطيب (١٨٤/١)، وتاج العروس (١٥٦/٣) ويقول الحموي في معجم البلدان (٣٥٧/٣): (شَلَب) بكسر أوله، وسكون ثانيه، وآخره باء موحدة، هكذا سمعت جماعة من أهل الأندلس يتلفظون بها، وقد وجدت بخط بعض أدبائها شلب، بفتح الشين: وهي مدينة بغربي الأندلس.

٤٩. هو محمد الصادق بن محمود بن محمد بسيس الشريف التونسي المولود سنة (١٣٣٢هـ) والمتوفى (١٣٩٨هـ) ١٩١٤م). انظر: تراجم المؤلفين التونسيين (٩٨/١).

٤١. للمزيد انظر: تكملة المعاجم العربية (٣٨٠/٦).

٤٢. البطن في علم الأنساب طبقة من طبقاته، دون القبيلة قبل الفخذ. انظر: تاج العروس (٢٦١/٣٤). وهو هنا يعني فرعين من الأولاد.

٤٣. في الأصل: الشريف (الغرناطي) الأندلسي، وما بين () مضروب عليه بخط؛ إشارة من المؤلف إلى عدم الاعتداد به في النسخ والقراءة.

٤٤. راجع بياناته في مجلة المعهد المخطوطات العربية (١٣٨/١/٤)، مقال: فهرس الفهارس المصورة بمعهد المخطوطات العربية بقلم إبراهيم شبوح.

أن منه قول الأستاذ محمود شاكر في قصيدته (اعصفي يا رياح): عالم لم يكن ولا [الساكنوه] غير أشباح نعمة تتبارى ٤٩. رقم الحفظ من (٣٣٢) إلى (٣٤٣). انظر: فهرس المكتبة الأحمدية بالزيتونة [ورقة ١٠].

٥٠. انظر: فهرس المكتبة الأحمدية بالزيتونة [ورقة ٢١٦].

٥١. الصفحة بيضاء لا يوجد فيها شيء.

٥٢. سلخ الشهر: آخره. يُقال: جنتك في سلخ شهر رمضان وغيره من الشهور أي في آخر ليلة منه. جمهرة اللغة (٥٩٨/١).

٥٣. مكتبة طوب قابي سراي بتركيا تحتوي على تسع مكتبات صغيرة هي: (١): مكتبة روان كوشكو. (٢): مكتبة الخزينة. (٣): مكتبة أحمد الثالث. (٤): مكتبة بغداد كوشكو (مكتبة مغنى بغداد). (٥): مكتبة المدينة. (٦): مكتبة خزينة الأمانة (أمانت خزينة سي). (٧): مكتبة قوغوشلار (رداهات). (٨): مكتبة محمد رشاد وتريال خانم. (٩): قسم الكتب الحديثة، وهي الكتب التي جُمعت بعد إعلان الجمهورية في تركيا، وفيه (٢٨١٤) كتابا. انظر بحث (المخطوطات العربية في مكتبة طوب قابي سراي باستانبول) ترجمة وإعداد فاضل مهدي بيات، القسم الأول، مجلة المورد

بالعراق، المجلد (٤) عدد (٢)، ص (٢٣٢)، سنة ١٩٧٥.

٥٤. إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين (ت: ٩٤٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦٦/١).

٥٥. الصفحة بيضاء لا يوجد فيها شيء.

٥٦. لمحيي الدين ابن عربي. وقد نشره قاسم محمد عباس على نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد (٧٠٧١/٤)، ط١. دار الهدى للثقافة والنشر سورية. ٢٠٠٩. انظر ص (٣٥).

٥٧. تقدّم الحديث على أنه ليس بخطه، إنما عليه تعليقاته. انظر: مخطوط الحميدية برقم (١٤٦٤) ورقة (٥٧/ظ)، و(٦٣/و)، و(٧٢/و). لم يذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢٦٥-٢٦٦ طدار المعارف)، ولم يقف عليها محقق الكتاب (زهير عبد المحسن سلطان، ط٢. مؤسسة الرسالة ١٩٨٦) (٥٧/١-٦١)، ولا (هادي حسن حمودي ط١. معهد المخطوطات العربية ١٩٨٥) (١٢٤/١-١٢٩) يقول المحقق: هذه المخطوطات تتراوح في جودتها وأهميتها بين نسخة عظيمة نفيسة كنسخة المتحف العراقي في بغداد التي يعود تأريخ نسخها إلى سنة ٤٤٦هـ. ونسخة متأخرة كنسخة

- العلامة خليل الخالدي حياته ومسيرته العلمية، لكامل العسلي، نشر ضمن مجموعة مؤلفاته الكاملة، مجلد٤، البحوث والدراسات والمقالات.
 - فهرس الفهارس المصورة بمعهد المخطوطات العربية بقلم إبراهيم شبوح. مجلة المعهد المخطوطات العربية (١٣٨/١/٤).
 - المجلة الزيتونية تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة.
 - المخطوطات العربية في مكتبة طوب قابي سرايى بإستانبول ترجمة وإعداد فاضل مهدي بيات، القسم الأول، مجلة المورد بالعراق، المجلد (٤) عدد (٢)، سنة ١٩٧٥.
 - نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩هـ. عمل ووضع محمد منير عبده آغا الدمشقي، ط٢. مكتبة الإمام الشافعي ١٩٨٨.
 - الموصل التي يعود تأريخها إلى سنة ١١٠٩هـ. قلت: وكلا المحققين اعتمادا على نسخة المتحف العراقي برقم (٥٤٢ لغة).
 - ٥٨. نظر وصف نور الدين عتر لها في مقدمة تحقيق للكتاب ص (٣٧).
- أهم المراجع**
- أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط١. دار سحنون للنشر والتوزيع – دار السلام القاهرة، ٢٠٠٦.
 - انبعث الإسلام في الأندلس لعلي المنتصر الكتاني، ط١. دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م.
 - تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، ط٢. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤.
 - تراجم المؤلفين في القديم وفي الجديد، لمحمد بن الخوجه، ط١. المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، تونس، ١٩٣٩.
 - تكملة المعاجم العربية لدوزي ترجمة جمال الخياط، ط. وزارة الثقافة بغداد – دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠١.
 - جامع الزيتونة، المعلم ورجاله لمحمد العزيز ابن عاشور، ط. دار سراس للنشر تونس ١٩٩١.
 - الشيخ الرحالة خليل الخالدي المقدسي، لمحمد خالد كُلاب، ط١. مركز فهد الدبوس. ٢٠١٥.

تراث مخطوطات لغات شرق إفريقيا المكتوب بالحرف العربي: أنماطه ومحتواه وأهمية حفظه وإحيائه

د. محمد عبد الرحمن حسن*

السودان

عقب ظهور الإسلام وبدء انتشاره المبكر في إفريقيا، استُخدم الحرف العربي لكتابة كثير من لغات شعوب هذه القارة، خاصة في منطقة القرن الإفريقي القريبة من شبه جزيرة العرب، مهد اللغة العربية. وفي حقبة التوسع الاستعماري اضطرت البعثات التبشيرية العاملة في نشر المسيحية لاستخدام الحروف العربية لأن المبشرين وجدوا كثيرًا من الشعوب الإفريقية تستخدمها لكتابة لغاتها نتيجة اتصالها القديم بالعرب. واستخدم الأفارقة الذين اعتنقوا الإسلام هذه الحروف في عقود الزواج والمراسلات وتوثيق الاتفاقيات والمعاملات التجارية بحسب ما تفرض الشريعة الإسلامية. وفي ظل هذا الواقع، رأى المبشرون أن استخدام الحروف العربية يساعد على نشر المسيحية أكثر من استخدام الحروف اللاتينية، ويوفر الوقت والجهد لأن الشعوب الإفريقية لم تكن فقط على معرفة مسبقة بهذه الحروف وإنما لأن لغاتهم كانت قد اقترضت عددًا من الكلمات العربية بحكم اعتناق متحدثيها للإسلام وأداء شعائره باللغة العربية. وللأسف أثرت هذه الاستراتيجية التبشيرية على الشعوب الإفريقية كثيرًا، فبعد أن تلقت أجيال عديدة تعليمها بالحرف العربي، وُترجم الإنجيل إلى لغاتها، أُغلقت المدارس الإسلامية وبدأ التحول التدريجي نحو استخدام الحرف اللاتيني عبر سياسة تعليمية رسمية منعت استخدام الحرف العربي وأُحل محله الحرف اللاتيني في النظام التعليمي للدولة، وبهذه الطريقة فصلت الأجيال التالية عن تراثها العربي الإفريقي. ومثال ذلك دولة يوغندا التي كانت تُسمى (بوغندا) وكان يحكمها ملوك مسلمون حتى منتصف القرن التاسع عشر، وفي سنة ١٨٨٩ أزاح البريطانيون ملكها (كاليما) فضعفت مكانة الإسلام بعده وحلت مدارس الإرساليات محلّ مدارس المسلمين، وتكرّر هذا في عدد من بلاد القارة.

الحرف العربي يحتلها في إفريقيا ترتب عليه تراجع واضح في العصر الحديث لمكانة اللغة العربية في الثقافات الإفريقية. ومن ناحية ثانية تسبب هذا التراجع في إضعاف علاقات الدول

هذه الصورة توضّح الارتباط العميق الذي كان قائمًا بين الإسلام واللغة العربية من جهة والثقافات الإفريقية من جهة أخرى، وتبيّن أيضًا كيف أن إهمال المكانة الرفيعة التي كان

العربية بقريناتها الإفريقية، وقلَّ فرص التواصل والتعاون بين شعوب المنطقتين. وليمكن التصدي لهذا الواقع، لا بدَّ أولاً من معرفة المكانة الرفيعة التي كان الحرف العربي يحتلها في تراث شعوب إفريقيا، والإلمام باستخداماته المتعددة والوظائف التي اضطلع بها في تاريخ وثقافات هذه الشعوب.

أساسيات الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى حقيقة أنَّ الثقافة العربية لعبت في فترة ما قبل التوسُّع الاستعماري الأوروبي دوراً عالمياً في قارات العالم الثلاثة المتصلة ببعضها، أي آسيا وإفريقيا وأوروبا. ولزمنٍ طويلٍ جداً يغطّي معظم العصور الوسطى كانت اللغة العربية أداة تواصل عالمية بين الحضارات السائدة في هذه القارات، ولم تتراجع مكانتها إلا بعد انحسار الدور الحضاري للعرب والمسلمين مع بداية العصر الحديث. وفي أوروبا نفسها ظلَّت الثقافة العربية حاضرة، سواءً في شرقها أو غربها، حتى القرن السادس عشر الميلادي. ففي غرب أوروبا، وتحديدًا في إسبانيا، لم تنحسر الثقافة العربية إلا بعد القرار الذي أصدره الملك الإسباني فيليب الثالث في سنة ١٦٠٩ بطرد المسلمين الذين عاشوا هناك لأكثر من ثمانية قرون، منذ أن وصلوها في سنة ٧١١م/٩٢ هـ وحكموها تحت اسم الأندلس. وفي شرق أوروبا ظلَّ مسلمو قبرص وألبانيا والبوسنة والبلقان والمجر والاتحاد السوفياتي يدرسون العربية حتى الربع الأول من القرن العشرين. أما في آسيا فقد امتدَّ أثر العربية من مناطق مسلمي الصين والفلبين شرقاً، مروراً باندونيسيا والهند، ووصولاً إلى الساحل الغربي لشبه الجزيرة العربية، الذي يطلُّ على إفريقيا

عبر البحر الأحمر. وفي كل هذه المناطق استُخدم الحرف العربي بواسطة شعوبها لكتابة لغاتهم رابطاً إياهم بالإسلام وباللغة العربية وآدابها.

بناءً على هذا الواقع التاريخي، تطرح هذه الدراسة السؤال التالي: ما الأدوار التي لعبها الحرف العربي خارج موطنه التقليدي، وهو شبه جزيرة العرب، وما أبرز مجالات استخداماته وأنماط التراث التي أنتجها؟ والفرضية التي تتخذها الدراسة إجابةً مبدئيةً لهذا السؤال هي أن الحرف العربي تعددت مجالات استخدامه ووظائفه، فخدمَ الدين والحياة معاً ولم يشمل فقط الجوانب الدينية كما يرى بعض المؤرخين الغربيين الذين يقصرون تراث لغات العالم المكتوب بالحروف العربية على مجالات العقيدة والفقه.

تكمن أهمية استجلاء هذه الجوانب في أن الحرف العربي، بوصفه أحد مكونات اللغة العربية وجزءاً لا يتجزأ من ميراثها التاريخي، كان وسيلة التفاهم والتواصل الحضاري بين كتلة كبيرة جداً من شعوب العالم، وأن تاريخ هذه الشعوب المُدَوَّن بلغاتها عبر الحروف العربية لم يعد مقروءاً لدى أجيالها الحالية، ولذا فإن الكشف عن دور الحرف العربي في تراث تلك اللغات يُعيد ربط متحدثيها بتاريخهم الذي كتبه أسلافهم، بدلاً من الاعتماد على النصوص التي كتبها من يزعمون أن هذه الشعوب لم تعرف الكتابة في كل تاريخها، وأنها انفتحت على المعرفة والحضارة عبر الاستعمار الحديث وحده.

إلى جانب ما سبق، تساهم هذه الدراسة في تبصير الأجيال الجديدة من الأمة العربية بأهمية

تراث لغتهم ودوره في تعميق علاقات الشعوب عن طريق التواصل الطوعي وليس عبر القهر الذي تمارسه ثقافات معاصرة فرضت نفسها على الشعوب. من ناحية ثانية، تشكل إفريقيا سوقاً واسعة ومصدراً للمواد الخام والأيدي العاملة تتنافس القوى الكبرى على تطوير علاقاتها به، وعلى البلاد العربية أن تنمي الروابط بينها وبين شعوب ودول إفريقيا لأنها تجمعها بها صلات قديمة، خاصة بلاد الخليج العربي التي ارتبطت اقتصادياً وسياسياً بإفريقيا عبر بحر العرب في عهد الدولة العمانية.

من حيث المنهج تستند الدراسة إلى مقاربة متداخلة النظم (interdisciplinary)، تقوم على المنهجين التاريخي والتحليلي بجانب النقد الثقافي الذي يُعنى بإعادة تفسير ما توصلت إليه الأبحاث المتصلة بموضوع الدراسة، أخذاً في الاعتبار الشروط الثقافية والدوافع الأيديولوجية لمنتجي المعرفة^٢. من حيث المحتوى، يستند الباحث إلى مادة جمّعها من خلال زيارات ميدانية لكل من إثيوبيا ويوغندا وجيبوتي، بجانب المادة التاريخية المستقاة من المصادر المكتوبة حول موضوع الدراسة ومقابلات أجراها مع بعض المعنيين بجمع وحفظ مخطوطات الحرف العربي في هذه البلاد^٣.

من حيث الحدود المكانية للدراسة، وبسبب اتساع الرقعة الجغرافية التي شملتها تأثيرات الحرف العربي في إفريقيا، تركز الدراسة على شرق القارة. أما الحدود الزمانية فتتمدد من منتصف القرن السابع عشر إلى بدايات القرن الثامن عشر، مع التمهيد بخلفية تاريخية مختصرة عن علاقة المنطقة بالعرب والإسلام في القرون السابقة.

يشير لفظ (إفريقيا) في هذه الدراسة إلى الجزء الأعظم من القارة الممتد جنوب الصحراء الكبرى، والذي يضم المنطقة المدارية والاستوائية وما يليها جنوباً. وعلى الرغم من أن الجزء الشمالي من القارة الذي تطلّ بلاده على البحر الأبيض المتوسط وتمثله دول عربية يشكل جزءاً لا يتجزأ من قارة إفريقيا وتوجد فيه لغات إفريقية عديدة، إلا أنه يُعتبر جزءاً من نطاق اللغة العربية التي تُدرّس هنا تأثيراتها على اللغات الإفريقية. والجدير بالذكر أن اللغة العربية نفسها جزء من مجموعة اللغات التي تنتمي إلى إفريقيا. ففي التصنيف الأكثر قبولاً لدى علماء اللسانيات المعاصرين، وهو تصنيف العالم الأميركي جوزيف غرينبرغ (Joseph H. Greenberg ١٩١٥-٢٠٠١) تنتمي اللغة العربية إلى أسرة اللغات الآفرو-آسيوية (Afro-Asiatic)، بأثر الخصائص اللغوية التي تجمعها بلغات بعض شعوب شمال وشرق وغرب إفريقيا، مثل الأمازيغ في الجزائر والمغرب، والبجا في السودان وإرتريا، والهوسا في نيجيريا والكاميرون^٤. والعربية هي أكبر لغات هذه الأسرة إذ يتحدثها حوالي ثلاثمائة وسبعون مليون إنسان يتركز معظمهم في شمال إفريقيا التي تعرّب لسان شعوبها في وقت مبكر.

تاريخ التراث العربي في إفريقيا جنوب الصحراء

تختلف أوضاع التراث العربي في مناطق إفريقيا باختلاف الظروف السائدة في المنطقة المعيّنة، وباختلاف ظروف انتقاله إليها وكيفية تبني شعوبها للإسلام. ورغم قِدَم علاقة العرب بإفريقيا إلا أن ظهور الإسلام لديهم وانتشاره بينهم

لعب الدور الحاسم في تعميق أثر تراثهم على ثقافتها القارة وشعوبها. فالممالك والسلطنات الإسلامية التي نشأت في شرق إفريقيا، مثل زنجبار وولُو وعدُل وإيقات، اختلفت أوضاع الإسلام فيها عن أوضاعه في ممالك غرب إفريقيا الإسلامية، مثل غانا ومالي والصونغي، وبالتالي تباينت أنماط تلقّي التراث العربي وأساليب التفاعل معه في هذه المناطق.

في شرق إفريقيا دخل الإسلام عبر الهجرات والتزاوج مع السكان بجانب التجارة وعمل الدعاة، أمّا في غرب القارة فانتشر في الأساس عبر الاحتكاك الثقافي، أي عبر نشاط الدعاة وتعلّم اللغة العربية. ويرى بعض المؤرخين أن التواصل كان في الحالة الأولى أكثر شمولاً لأنّه جرى بين البشر أنفسهم، وفي الحالة الثانية خدّمته الثقافة بمعناها الشامل، الذي يربط اللغة بالدين والآداب وعادات وتقاليد الشعوب.^٥ أمّا في مناطق وسط إفريقيا فإن سلطنات الفور وودّاي كان لها أثر كبير في نشر العربية من خلال دورها كوسيط يربط شرق القارة بغربها عبر النشاط التجاري.^٦ وفيما يخصّ المدن الإفريقيّة الداخلية، فقد لعبت أيضاً دوراً كبيراً في نشر العربية وتراثها لأنها شكّلت مساراً متّصلاً للحجيج يبدأ من غرب القارة ويمرّ بوسطها ليصل إلى شرقها وتحوّلت تدريجياً إلى مراكز للمعرفة الدينية وتعليم الكتابة والقراءة العربيّة.^٧

بجانب العرب، هاجرت إلى مناطق عديدة في شرق إفريقيا مجموعات تنتمي إلى شعوب مسلمة أخرى تقطن آسيا، وأثرت على ثقافات السكان الأصليين. فقد هاجر الفُرس والهنود قبيل ظهور الإسلام، ثم جاء الأتراك العثمانيون لاحقاً، وفي القرن السابع عشر زادت أعداد العرب مع سيطرة

الدولة العمانية، فأصبح تراث المنطقة مزيجاً من مساهمات جميع هذه الشعوب وكان تراثاً عالمياً بالمعنى الحقيقي للكلمة. وهنا برزت في شرق إفريقيا مدن إسلامية كثيرة ذات طابع معماري إسلامي وسادتها ثقافات فريدة الطابع. واليوم تقف اللغة السواحليّة، بكلماتها الكثيرة المقترضة من العربيّة واللغات الأخرى، دليلاً واضحاً على عمق الأثر الإسلامي في شرق إفريقيا وتسامحه الذي أنتج ثقافة ذات طبيعة تعدّدية. ومن المدن الإفريقيّة الإسلامية لامو وكلوة وزنبار في تنزانيا، وزيلع وبربرة ومقديشو في الصومال، وسواكن في السودان. أما المدن الأثيوبية فقد كانت كثيرة بسبب وصول المسلمين إليها في زمن قديم اتصل بالبعثة النبويّة، وترتّبت على ذلك آثار عديدة، اقتصادية وثقافية وسياسية.^٨

بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر ظهرت مدن عديدة على ساحل إثيوبيا التي عُرفت آنذاك عند العرب باسم الحبشة وعُرفت عند الأوروبيين باسم Abyssinia))، وأصبحت مراكز تجارية أنعشت اقتصاد الدولة وربطتها بالعالم الخارجي. وكان من بين هذه المدن: منادل (Manadel)، وجندبلو (Gendebelu)، وأسل (Acel)، بالإضافة إلى وس(Wis) ^٩. وفي القرون التالية ظهرت مدن أخرى في شرق إفريقيا لم ترق إلى مستوى المدن المذكورة سابقاً، وربما كان سبب ذلك تراجع مكانة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية في إثيوبيا بعد أن ضيق عليهم ملوكها المسيحيون بعد حربهم ضد الإمام أحمد بن إبراهيم (١٥٠٧-١٥٤٣) حاكم سلطنة عدل. وهي حروب لعبت فيها المدن الإسلامية دوراً مؤثراً، وعلى رأسها مدينة هرر التي اتخذها الإمام عاصمة لسلطنته ومنها حكّم

معظم المناطق المجاورة. وبسبب هذه الوضعية، تحتل مدينة هرر اليوم مكانة متميزة بين المدن ذات القيمة التاريخية في شرق إفريقيا، وما زال أهلها يحتفظون بقدر كبير من المخطوطات المكتوبة بالحروف العربية بمختلف اللغات الإثيوبية، مثل الأروموية والقورائية والأمهرية. ويقول المؤرخ بانكيرست إن تاريخ هذه المدن كبير الأهمية لفهم ماضي شعوب إثيوبيا المسلمة والمسيحية معاً لأنه ما كان ممكناً من دون المدن التجارية الإسلامية أن تنتظم شبكة النشاط الاقتصادي في إثيوبيا كلها^١.

إلى جانب إثيوبيا، فإن البلاد المجاورة لها، مثل الصومال وجيبوتي وكينيا ويوغندا، زاد فيها الاهتمام بقيمة المخطوطات بعد أن أنشئت أقسام دراسة اللغات الوطنية بالجامعات وتوسعت مراكز دراسة التراث والمتاحف ومراكز البحث العلمي. وغالبية هذه المؤسسات لم يكن من الممكن أن تنشأ أو تتطور في ظل الحكومات الاستعمارية التي كانت تقلل من مكانة الثقافات والمعارف المحلية. أما في تنزانيا فإن المدن ذات الطابع التاريخي العريق، مثل دار السلام وممبسا، ما زالت تحتفظ بقدر كبير من مخطوطات اللغة السواحيلية المكتوبة بالحرف العربي. وتعد منطقة تنجانيقا وزنبار (أو زنجبار كما كان العرب القدماء يسمونها) من أولى المناطق التي لقيت مخطوطاتها عناية واهتماماً.

رحلة الحرف العربي من بلاد العرب إلى شرق إفريقيا

بدأ استخدام الحرف العربي لكتابة اللغات غير العربية مع القرون الأولى للإسلام، مع انتشاره

بين شعوب لا تتحدث العربية ولها حضارات عريقة وكانت تعيش في المناطق القريبة من شبه الجزيرة العربية. في القرن السابع الميلادي كان الفُرس أول اللذين كتبوا لغتهم بالحروف العربية وعدّلوا بعض حروفها لترمز لأصوات لغتهم مستفيدين من ذات العملية التي قام بها العرب للتمييز بين الحروف التي كانت تلتبس عليهم عند القراءة، وهي عملية تنقيط الحروف المتشابهة في رسمها. على سبيل المثال، مثلما استخدم العرب عدد النقاط لتمييز (ث) عن (ت)، استخدم الفُرس ثلاثة نقاط للحرف (ز) وكتبوه (ژ) ليرمزوا به للصوت شبه الاحتكاكي الحنكي- اللثوي المجهور الذي يُستخدم له عالمياً الرمز /dʒ/. وهكذا قام الفرس في وقت مبكر بأول جهود تطوير نظام الكتابة العربية بحيث يتضمن إمكانيّة كتابة اللغات الأخرى. وبعده ذلك شاع استخدام الحروف العربية لدى الشعوب الإفريقية المسلمة التي لم تكن لديها حروف تُكتب بها لغاتها، فظهرت حروف عربية كثيرة منقوطة بطرق جديدة، منها: ك، ج، ن. ونتج عن هذه التعديلات ذلك الصنف من الحروف التي سُميت عجمي (Ajami)، وتندرج تحته جميع الحروف المعدلة المخصصة لأصوات اللغات غير العربية^١.

ارتبط تطوّر تراث الحرف العربي المعدّل في إفريقيا ارتباطاً وثيقاً بتاريخ مسلمي القارة أنفسهم. والراجح أن يكون تعديل هذه الحروف بحيث توافق أصوات اللغات الإفريقية قد بدأ بمراسلات العلماء والدعاة الأفارقة في سياق تبادل المعرفة فيما بينهم، وتداول المعلومات حول واقع شعوبهم واحتياجاتها الروحية. وفي

سياق هذا الانشغال كان عليهم أن يستجيبوا أيضاً إلى ضرورة خدمة الحياة المدنية، وخاصة النشاط الاقتصادي والمعاملات القانونية والروابط الاجتماعية كالزواج والطلاق والتوريث، فكلها يجب أن تُكتب بلغة الجماعة. وفي البداية بدأ الدعاة والفقهاء والتجار بتعديل قليل من الحروف العربية ثم تزايدت أعدادها تدريجياً إلى أن أمكن تمثيل معظم الأصوات الخاصة باللغات المحلية. وبدأ طلاب العلم تعلم الكتابة بها، وشيئاً فشيئاً أصبح ذلك جزءاً من منهجية التعليم الديني المتقدم، سواء في شرق إفريقيا أو في غربها. ونتج عن ذلك تراكم قدر كبير من الوثائق التي حفظت لهذه الشعوب المعلومات المهمة عن ماضيها وتطور مجتمعاتها. ومثال ذلك أن بعض المخطوطات يؤرخ لنشأة مدن شرق إفريقيا الإسلامية التي سبق ذكرها ويحدد بدقة الفترات التي ظهرت فيها ويُسمي الشخصيات التي أثرت فيها. فمدينة هرر التي اختلف الباحثون الغربيون حول تاريخها أمكن تحديد التاريخ الدقيق لبداية ظهورها بواسطة مخطوط عنوانه (تاريخ فتح مدينة هرر) كتبه بالعربية شخص اسمه يحيى نصر الله، وذكر فيه أن جماعة يقودها الشيخ عمر الرضا، الذي يسميه أهل هرر (الشيخ أبا دير) ومعه مئات من أتباعه، وصلوا إلى المدينة التي كانت صغيرة الحجم فعمروها وأكسبوها مكانة عالية بين المدن التي حولها^{١١}.

على الرغم من أن عددًا كبيرًا من لغات العالم ظل يُكتب بالحروف العربية لفترة طويلة، إلا أنها ما عادت تستخدم سوى في الفارسية في إيران، والأردو في باكستان، والباشتو في أفغانستان، وجميعها من لغات آسيا^{١٢}. أما إفريقيا التي كان

عدد لغاتها المكتوبة بالحروف العربي يفوق كثيرًا لغات آسيا، فلم يبق فيها إلا لغة واحدة تقريبًا ما زالت تُكتب بهذا الحرف وفي نطاق محدود جدًا، وهي لغة الهوسا المتحدثين على نطاق واسع في غرب إفريقيا وتعد من أكبر اللغات التواصلية (lingua franca)^{١٤}.

بجانب مخطوطات اللغات الإفريقية، يوجد في إفريقيا كثير من النصوص الأدبية المكتوبة بالعربية. وقد برز في تاريخ الأدب العربي أفارقة كانت لهم مساهمات رفيعة في الشعر والنثر العربيين، منهم أحمد بابا التمبكتي ومختار الكنتي وعبد الله بن فودي وأسماء بنت فودي. وفي شرق إفريقيا اشتهر عدد من كتاب العربية أكثرهم من أسرة (المزروعي) في كينيا التي ينتمي إليها عدد من القضاة والنحويين وعلماء الدين ويحتفظ أفراد الأسرة بتراثهم المكتوب. وباختصار، أنتجت الثقافة العربية في إفريقيا حركة تأليف أدبي باللغة العربية وبمختلف اللغات المحلية^{١٥}.

لم يسلم هذا الحراك الثقافي العميق الذي ظل يجري في إفريقيا لقرون عديدة من العمل المضاد. فمنذ وصول الغزاة البرتغاليون إلى السواحل الشرقية لإفريقيا في نهاية القرن الخامس عشر، بدأت الحرب ضد الثقافتين العربية والإسلامية. وفي القرن التاسع عشر، عقب مؤتمر تقسيم إفريقيا الذي عُقد في برلين بين سنتي ١٨٨٤-١٨٨٥، بذل الأوروبيون جهودهم للتقليل من مكانة تراثها الأدبي والعلمي المكتوب بالحرف العربي، ووضعت قوانين كثيرة ساعدت على ذلك. وطوال فترة القرنين التاسع عشر والعشرين اعتبرت الأنظمة الاستعمارية الأفارقة الذين

يكتبون بالحروف العربيّة أميين رغم قدرتهم على الكتابة والقراءة، بل إن بعض الشعوب الإفريقيّة كتبت لغاتها قبل كثير من الشعوب الأوروبيّة، كما في حالة الإثيوبيين الذين كان لهم حرفهم الخاص منذ زمن قديم. وبسبب هذا الحكم الجائر الذي لا يسنده منطق، أجبر الأوروبيون الأفارقة على تعلّم الكتابة والقراءة بالحرف اللاتيني. ولم يتغيّر هذا الوضع إلا في نهاية خمسينيات القرن العشرين نتيجة جهودٍ مقدّرة اضطلع بها الدكتور مختار أمبو الذي كان قد تولّى رئاسة اليونسكو وألزم المنظمة بالاعتراف بأن اللذين يكتبون بالحرف العربي هم في عداد المتعلمين. وبعد ذلك أجازت اليونسكو نفسها استخدام الحرف العربي في حملات إزالة الأمية في إفريقيا، ثم في مجالات التنقيف الصحي والزراعي التي تنشط فيها جهات مختلفة تعمل ضمن منظّمة الأمم المتّحدة.

إن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للتعليم واكتساب المعرفة وتطوير المجتمع. وحرمان الشعوب من هذه الأداة الأساسيّة للتعلّم يعني منعها من ترقية المعرفة والتطوّر العلمي واستبعاد عامة الشعب من وظائف الدولة، وبالتالي تقويض حقّ معظم المواطنين في اقتسام السلطة والثروة في أوطانها. وللأسف، اتبعت معظم الدول الإفريقيّة سياسة منع استخدام الحرف العربي وبذلك منعت الشعوب الإفريقيّة من المشاركة في إدارة أوطانها ومنحت هذا الحق للنخب التي تعلّمت تعليمًا غربيًا فقط. وعلى الرغم من المظالم العديدة التي وقعت على الشعوب المسلمة عبر هذا النوع من التمييز المنهجي المنظّم، يكثر الحديث في المؤسسات العالمية عن تخلف إفريقيا وفشل

دولها في تنمية مجتمعاتها، بينما كان هذا التخلف مصنوعًا في جزء منه، لأنه نتج عن فصل شعوبها عن تراثها الذي كان وسيلة اتصالها بالعالم وتلقي المنتجات الحضارية، وأبرزه تراث الكتابة بالحرف العربي.

الأوضاع الحالية لمخطوطات شرق إفريقيا المكتوبة بالحرف العربي وصعوبات حفظها

توجد عدة صعوبات تعيق مساعي الحفاظ على التراث الإفريقي المكتوب بالحرف العربي، أهمها أنه لم يعد مقروءًا اليوم للأجيال الحالية من متحدثي اللغات التي كتبت بها هذه المخطوطات، وذلك إمّا بسبب انقطاع مجتمعاتهم عن استخدام الحرف العربي كما حدث في حالة مسلمي إثيوبيا الذين اتجهوا لكتابة لغاتهم بالحرف الإثيوبي، أو بسبب التغيّر التدريجي الذي طرأ على كلمات هذه اللغات نتيجة ظهور عدد كبير من المفردات الجديدة فيها. وفي هذا الصدد فإن إعادة كتابة هذه المخطوطات بحيث يمكن قراءتها اليوم بواسطة متحدثيها تعتبر عملية ضرورية تؤدّي دورًا مهمًا في توضيح محتواها وتعريف أصحابها بقيمتها. إن كثيرًا من المثقفين الأفارقة المعاصرين لا يعلمون أن لغاتهم لها أدب مكتوب عريق، وأن أسلافهم لم يكونوا أميين، ناهيك عن علمهم بمحتوى ما كتبه هؤلاء الأسلاف ومكانة اللغة العربيّة وحروفها لديهم.

على الرغم من كثرة ما كتبت بالحروف العربيّة في شرق إفريقيا، فإن القليل جدًّا منه محفوظ بطريقة جيدة حاليًا بسبب ما يتطلبه ذلك من حُسن التخزين والخبرة في مجال الترميم،

هذا بجانب ما يتطلبه جمع المخطوطات من جهد بحثي وقدرات مالية قد لا تتوفر لكثير من المعنيين بها. إن غالبية الأفارقة المهتمين بأمر هذه المخطوطات هم من الذين ورثوها عن أسلافهم، ولهذا يعتبرونها جزءاً من ملكيتهم الخاصة ولا يهبونها للمؤسسات الرسمية أو المراكز المتخصصة إلا في أحوال نادرة. وفي ذات الوقت فإنهم لا يحفظونها بطريقة جيدة مما يعرضها للتلف بسبب سوء التخزين والرطوبة والحشرات القارضة، خاصة أن معظم هذه المخطوطات موجودة في مناطق يغلب عليها مناخ السافانا الغنية أو تقع ضمن المناخ الإستوائي المعروف بكثافة الأمطار، مما يؤثر على سلامة أوراقها والأحبار التي كتبت بها.

توجد مشكلة أخرى ترتبت على انقطاع النخب الحديثة عن هذا التراث، وهي أن قدرًا كبيراً من مخطوطاته جرى نهبه ونُقل إلى خارج القارة بطريقة غير قانونية، ودون تدوين أية معلومات عنه. ففي مكتبات أوروبا وحدها توجد اليوم مئات الآلاف من المخطوطات الإفريقية، سواء المكتوبة باللغة العربية أو باللغات الإفريقية، هذا بخلاف ما لدى الأفراد من أصحاب المجموعات الخاصة.

على الرغم من وجود عدد من المهتمين بمخطوطات شرق إفريقيا، إلا أن قليلين منهم تغلبوا على الصعوبات المذكورة سابقاً، ومن الذين نجحوا في ذلك عبد الله شريف الذي أنشأ لمجموعته الكبيرة متحفاً خاصاً في مدينة هرر، يضم بجانب المخطوطات أصنافاً مختلفة من التراث المادي لشعوب إثيوبيا. وبعد إنشاء قسم فقه اللغات الإثيوبية بجامعة أديس أبابا، بدأ معهد

الدراسات الإثيوبية يجمع مخطوطات اللغات المكتوبة بالحرف العربي وأنشأ قسماً خاصاً لدراساتها وتحقيقها. وفي الوقت الحالي تسعى بعض الجهات لتأسيس متحف للتراث الإسلامي في إثيوبيا، من بين مهامه أن يتولى جمع هذه المخطوطات ويقوم بترميم ما أصابه التلف منها.

أما في تنزانيا، فبجانب الأفراد الذين ورثوا بعضاً من تلك المخطوطات من أسلافهم وسعوا لزيادة أعدادها، فإن المراكز والكليات ببعض الجامعات تهتم أيضاً بجمع مخطوطات اللغة السواحيلية المكتوبة بالحروف العربية. وكذلك تشهد يوغندا اهتماماً مماثلاً، وإن كان محدوداً بسبب قلة هذه المخطوطات وأيضاً لحدثة الوعي بأهميتها، وتتركز الجهود حالياً في الجامعة الإسلامية بمدينة مبالي.

أقسام اللغات الإفريقية التي كتبت بالحرف العربي وخصوصية أصواتها

تنقسم اللغات الإفريقية التي أستخدم الحرف العربي في كتابتها إلى نوعين: لغات تواصلية (وهي المستخدمة على نطاق واسع خارج موطنها التقليدي وتمتد في عدة أقطار)، ولغات محلية (وهي المستخدمة لدى إثنية معينة أو في دولة واحدة). ومن اللغات التي تدرج تحت الصنف الأول:

السواحيلية، المتحدثة في تنزانيا وكينيا ويوغندا ورواندا وبورندي وموزمبيق والكاميرون. والفلاني، المتحدثة في معظم بلاد غرب إفريقيا. والهوسا، السائدة في نيجيريا والنيجر وبوركينا فاسو وغرب تشاد. والمندنكو، المتحدثة في بنين وتوغو وغانا وغينيا وليبيريا. والصونغلي،

المنتشرة في النيجر ومالي وبنين. والولوف، الممتدة في كل من السنغال ومالي. إلى جانب اللغة الأمازيغية المتحدثين في المغرب العربي.

أما اللغات الإفريقية الصغيرة التي كُتبت بالحروف العربية فمنها لغات إثيوبيا مثل التقرينية والهررية والسلتية والقوراقية والأرجوبا، وهي لغات سامية مثلها مثل العربية، بجانب لغة الأورومو. واللغة الصومالية في كل من الصومال وشرق إثيوبيا وجيبوتي، ولغة لوغندا في يوغندا^{١٦}. كما توجد عدة لغات كتبت بالحروف العربية جهات رسمية لأغراض تعليم اللغة العربية للناطقين بهذه اللغات، ومنها لغات الدينكا والشُّك والنوير والمورلي والأشولي في جنوب السودان، وكلها كُتبت في خمسينيات القرن العشرين.

ليتمكن الأفارقة من كتابة لغاتهم التي تحوي أصواتاً كثيرة بحكم انتمائها إلى أسر لغوية متباينة، استحدثوا حروفاً للأصوات التي لا توجد في العربية الفصحى لكن بعضها قد يوجد في اللهجات العربية، ولهذا فإن تقاليد الكتابة العربية الإفريقية تساهم في التوثيق لكتابة اللهجات العربية أيضاً وليس لغات إفريقيا فقط. مثل الصوت الطبقي الانفجاري المجهور، الذي ينطق به أهل صنعاء صوت الحرف (ق) وينطق به أهل القاهرة صوت الحرف (ج)، والذي استخدمه كثيرين من الأفارقة حرف (غ) بثلاث نقاط، بينما استخدمه له مسلمو آسيا حرف الكاف مع إضافة خط أفقي مائل إلى جهة اليسار في أعلى الحرف. وكذلك الصوت شبه-الحنكي الاحتكاكي المهموس الذي لا يوجد في العربية الفصيحة لكن أهل العراق والكويت ينطقون به الحرف (ك)،

وقد رُمزت له شعوب شرق إفريقيا بالحرف (ج) بثلاث نقاط، كما فعلت شعوب آسيا المسلمة، أما أهل الهوسا فرمزوا له بالحرف (ث) مع وضع النقطة المفردة أسفل النقطتين وليس أعلاه.

الجدير بالذكر أنه لم ينتج عن ابتكار هذه الحروف زيادة كبيرة في عدد الحروف تؤدي إلى صعوبة كبيرة في أن يتعلم الأفارقة اللغة العربية، لأن معظم اللغات الإفريقية لا توجد فيها الأصوات العربية الأسنانية (ذ، ث، ظ)، والأصوات الحلقية (ح، ع، خ، غ)، وكثير منها لا توجد فيه الأصوات المفخمة (ص، ض، ط). وفي مكان هذه جاءت حروفهم الجديدة فظلت هذه اللغات أقل حروفاً من العربية، ويبلغ متوسط الحرف العربية المعدلة في اللغات الإفريقية حوالي ٢٠-٢٢ حرفاً تقريباً بالنسبة إلى الصوامت، بينما تبلغ حروف صوامت العربية ٢٨ حرفاً. هذا باستثناء اللغات التي يوجد فيها ما يُسمى بالأصوات الشفطية (implosives) وهي التي يُسحب فيها الهواء إلى الداخل عند النطق بها، كما في لغة الهوسا. والأصوات الدفعية (ejectives) التي يُدفع فيها بكمية كبيرة من الهواء، كما في اللغة الأمهرية. وكذلك الأصوات المركبة التي يُستخدم لها حرفان معاً، مثل لغة الهوسا التي يوجد فيها صوت انفجاري طبقي- مشفّف يُستخدم له الحرف العربي (كو)، واللغة السواحلية التي توجد فيها أصوات مماثلة، كما سيرد لاحقاً. وهذه الفئات الصوتية لا توجد في العربية لكن حروفها تحل محل مجموعات الأصوات الأسنانية والحلقية والمفخمة العربية، التي لا وجود لها في الأنظمة الصوتية للغات الإفريقية^{١٧}.

أما بقية أصوات اللغة العربيّة فهي مشتركة مع اللغات الإفريقيّة (ب، ت، د، س، ف، ل ... إلخ). وهي الأكثر إذ تتراوح أعدادها بين ١٨-٢٠ صوتاً. وهذه الأصوات هي التي تيسّر على متحدثي اللغات الإفريقيّة تعلّم اللغة العربيّة لأن الدارس بعد أن يتعلّمها عند كتابة لغته يستطيع قراءة جميع الكلمات العربيّة المكتوبة بها، ولا ينقصه إلا معرفة معانيها، وبالطبع فإن القواميس تعينه على القيام بهذه المهمّة. وبهذه الطريقة كان يتم تعلّم اللغة العربيّة بسرعة كبيرة في المدارس الدينية التقليديّة، وهو أمر يستغرق زمناً طويلاً في التعليم الأكاديمي القائم على التقاليد الغربيّة.

منظومات اللغتين السواحيلية والملاقاشية بوصفها نماذج لتراث شرق إفريقيا المكتوب بالحرف العربي:

نسبة لاتساع نطاق انتشار اللغة السواحيلية في شرق ووسط إفريقيا، يمكن أخذها عينة لهذه الدراسة. رغم قدم العلاقات بين الجزيرة العربيّة والسواحل الشرقية لإفريقيا فإن الوجود العربي الإسلامي المؤرّخ له يعود إلى القرن السادس الميلادي، عندما هاجرت جماعات من عُمان إلى جزيرة لامُو (Lamu)، وتبعها جماعات عربيّة أخرى جاءت من غرب الجزيرة العربيّة استقرّت في جزيرة باتي (Pate)، ثم توالى هجرات المسلمين من شعوب آسيا المختلفة وتزايدت أعداد المستوطنين حتى نزل بعضهم جزيرة كلوة (Kilwa) على الساحل نفسه. وفي القرن العاشر الميلادي برزت إلى الوجود سلطنة كلوة التي يقال أن مؤسسها هو علي

ابن الحسن الشيرازي، والتي امتد نفوذها إلى كل مدن الساحل. ومع تزايد النشاط التجاري بين شبه الجزيرة العربيّة والساحل الإفريقي الشرقي برزت مدن كثيرة يظهر الأثر العربي بوضوح في عمارتها ونظام أسواقها، كما تظهر تأثيرات فارسية في عمارة المساجد وزخرفتها وفي كتابة بعض المخطوطات بالخط الفارسي. ومع تزايد علاقات التزاوج مع السكان المحليين وانتشار التعليم الديني وبناء مدارس تحفيظ القرآن وتعليم اللغة العربيّة ظهرت تقاليد كتابة اللغات المحليّة بالحرف العربي. ومع وصول البرتغاليين والإنجليز في وقت لاحق، شكّلت اللغة السواحيليّة في ظلّ تفاعل ثقافات هذه الشعوب المتنوّعة.

السواحيليّة لغة بانثويّة من حيث بناء قواعدها، ولكنها اقترضت بكثافة من اللغات العربيّة والفارسية والبرتغالية والإنجليزية، وتنضوي كلماتها العربيّة تحت الحقول الدلالية الخاصة بالدين والتجارة والعلم، ومنها صلاة، بركة، ظهر، فجر، سوق، وزارة، مكتبة، كتاب، عافية، عقل، حقيقة^{١٨}. ولأنها اقترضت بكثافة من اللغات العربيّة والأوروبية، فإن النظام الصوتي للسواحيليّة يتضمّن معظم الأصوات المميّزة لهذه اللغات، بجانب الأصوات المركّبة التي تميّز مجموعة اللغات البانثوية. ويتجاوز عدد الحروف العربيّة المعدّلة التي تُكتب بها السواحيليّة الأربعين حرفاً، وهذا فيما يتعلّق بالأصوات الصوامت فقط، أما الحركات

فتتضمّن الإِمالات إلى جانب الضمّة والكسرة والفتحة. ونشأ هذا العدد الكبير من الحروف عن وجود أصوات سواحيلية لا توجد في العربية، مثل الصوت الانفجاري الشفوي المهموس الذي يُرمز له بحرف (ب) عليه ثلاث نقاط، والصوت الأنفي- المشفّه الذي يُرمز له بالحرف المركّب (مب). ويُسمّى الحرف العربي المستخدم في كتابة السواحيلية عند متحدثيها كيارابو (kiara-bu). وبجانب نصوص مخطوطات السواحيلية، التي يقول بعض الباحثين إنها الأكثر عددًا بين مخطوطات لغات شرق إفريقيا، استُخدمت الحروف العربية في كتابة شواهد القبور وضرب العملات وتزيين المباني، خاصة المساجد، وكان ذلك باللغة العربية التي كُتبت بها نصوص أدبية كثيرة ساهمت في إغناء وتطوير الثقافة البانتوية^{١٩}. أمّا كتابة السواحيلية نفسها بالحروف العربية فلم تصبح مألوفة إلا في القرن الثامن عشر الميلادي^{٢٠}.

أما اللغة الملاقاشية، فتوجد في شرق إفريقيا أيضًا وتحديدًا في جزيرة ملاقاسي. وكما هو حال السواحيلية، اقترضت الملاقاشية من اللغات العربية والأوروبية بجانب لغات آسيوية عديدة، منها الجاوية والمالاوية. وظلّت الملاقاشية تُكتب بالحرف العربي حتى بداية القرن التاسع عشر عندما غزاها الفرنسيون في سنة ١٨١٩م. ورصدَ الباحث المصري حلمي شعراوي عددًا كبيرًا من مخطوطات الملاقاشية التي نُقلت إلى أوروبا وما زالت حبيس مكتباتها إلى اليوم،

وهي تتضمّن نصوصًا تاريخية وأدبية ودينية^{٢١}. وتُعتبر استعادة هذه المخطوطات الإفريقية التي نُهبت مع عدد كبير من الآثار التاريخية والفنية والتراثية القيّمة، أبرز الواجبات الوطنية التي يجب أن تتضافر جهود الدول والمنظمات الإفريقية في سبيل تحقيقها.

محتوى مخطوطات لغات شرق إفريقيا المكتوبة بالحرف العربي

من حيث المحتوى العلمي والمعرفي، وكما هو حال غيرها من تراثات الشعوب المسلمة في آسيا وأوروبا، تغطّي مخطوطات لغات بلاد شرق إفريقيا عددًا من المجالات يمكن تقسيمها إلى قسمين: دينية ودينية. والعدد الأكبر منها يندرج تحت قسم النصوص الدينية التي تضمّ:

التفسير والفقه والسيرة: تنضوي تحت هذا الصنف نصوصٌ كُتبت بلغة نثرية (وإن كان بعضها لا يخلو من استشادات شعرية)، وهي تركز في الغالب على شرح معاني القرآن لمتحدثي اللغات الإفريقية الذين لا يقرأون بالعربية، وتعرّفهم بالأحكام الشرعية ومبادئ العقيدة وأساسيات التعبد.

الأدب الديني: تركز غالبية النصوص التي تندرج تحت هذا الصنف على تركية النفس وتهذيبها. وتتضمّن مدحًا لأخلاق النبي محمّد عليه الصلاة والسلام وتحضُّ على الاقتداء به، والزهد والتحلّي بمكارم الأخلاق. وفي الغالب تأتي نصوص هذه المخطوطات في قالب

شعري، وأشهرها القصائد المطولة التي تُعرف باسم (المولد) وتُقرأ في ذكرى مولد الرسول.

سِيرُ الشيوخ والصالحين: تسرد هذه النصوص سيرة الأفراد الذين حازوا مكانةً مقدرة في مجتمعاتهم واشتهروا بالعلم والأدب مع الله، وبالعَمَل في مجال تعليم القرآن والتربية والإرشاد الديني.

أما مخطوطات العلوم الدنيوية فهي قليلة العدد مقارنة بالمخطوطات الدينية، وتضم:

التاريخ والاجتماع: يوثق هذا الصنف من المخطوطات للأحداث التي جرت في موطن الكاتب والمناطق المجاورة. وهي تركز على الأحداث السياسية، وخاصة حياة الحكّام ووصف فترات حكمهم ومجريات الأحداث الكبرى فيها، مثل الحروب والصراعات السياسيّة. ويتناول بعضها تغيّر الظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

العلوم الطبيعيّة والعقليّة: هذه المخطوطات تضمّ شروحاً مبسّطة لكتبٍ وُضعت باللغة العربيّة واشتهرت في زمنها، خاصة تلك التي تشرح طرق الحساب. ويحتوي بعضها نصوصاً ترصد الأحداث الفلكيّة المهمّة مثل الكسوف والخسوف، ويرصد مواسم الفيضان والجفاف وغيرها. هذا بجانب كتب الطب النبوي والعلاج بالأعشاب، وبعضها أصبح يُعترف بجذواه اليوم في الطب الحديث ويُدرج ضمن الفرع الذي يُسمّى حالياً الطب المكملّ والبديل.

إلى جانب استخدامه في تدوين المعارف الدينيّة والعلميّة والتاريخيّة والوثائق والمعاملات المدنيّة، أُستخدِم الحرف العربي في بعض الدول الإفريقيّة للكتابة على عُملاتها الرسمية، واستمر ذلك حتى الربع الأخير من القرن العشرين، كما في كينيا ونيجيريا.

لم تكن الأخطار التي تهدّد المخطوطات وتعرّضها للتلف مجهولة لدى الأفارقة، ولهذا غُلّفت بالجلد دائماً، ومعظمه جلد الماعز لرقّته وسهولة طيّه، كما أنه لا يزيد وزن المخطوط ويسهل تزيينه والكتابة عليه. من حيث الشكل كانت المخطوطات القيّمة تُزيّن بأطرٍ مذهبة وتُحلّى أركانها بأشكال وزخارف فنيّة. أما النصوص الدينيّة التي تحتوى آيات قرآنيّة فكانت صفحاتها الداخليّة تُزخرف وتُلَوّن في موضع كتابة الآيات، التي كانت تُكتب كلها باللغة العربية كما هو متّبع لدى جميع المسلمين. وتنوّعت الخطوط التي كانت تُكتب بها النصوص، فُكُتبت في شرق إفريقيا بخطّ النسخ، واستُخدم معه خطّ الثلث لكتابة العناوين. أما في غرب إفريقيا فقد ساد نمطٌ من الخط الكوفي يُسمّى (الخطّ السوداني)، وإن لم ينعدم استخدام خطّ النسخ في النصوص التي يُراد لها أن تُقرأ على نطاق واسع لوضوحه ويُسر قراءته بالنسبة للمبتدئين.

القيمة العلميّة والثقافيّة للتراث الإفريقي المكتوب بالحرف العربي:

من الصعب حصر الأدوار العديدة التي ظلّ التراث الإفريقي المكتوب بالحرف العربي

يؤديها؛ لأنه لم تُنح للباحثين في المجالات المعرفية المختلفة فرصة الاطلاع على كل ما هو موجود من مخطوطاته. ولهذا أيضًا يصعب على المعنيين برسم السياسات الثقافية والتخطيط اللغوي الاستفادة منه حاليًا، وهنا تظهر الحاجة الملحة؛ لأن تُدرج مهام الحفاظ عليه ضمن استراتيجيات الدول الإفريقية، والعربية أيضًا. وعلى العموم، فإن قيمة هذا التراث كبيرة جدًا؛ لأنها تغطي الجوانب التاريخية والثقافية والاجتماعية واللغوية.

في جانب التاريخ، تتركز قيمة تراث إفريقيا المكتوب بالحرف العربي في أنه يزود المعنيين بتاريخ القارة الحديث بمعلومات مهمة حول فتراتها قبل الغزو الأوروبي، ويتضمن عصورًا وفترات لا تتوفر عنها معلومات موثوقة بسبب عدم وجود مدونات محلية، سوى المكتوبة بالحرف العربي. وللتعريف على تاريخ المسلمين الأفارقة في هذه الفترات يُعتمد غالبًا على مدونات حملات الغزو البرتغالية التي بدأت في القرن الخامس عشر والتي أعقبتها الغزوات العسكرية التي قامت بها دول أوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

في مجال الثقافة، يساهم هذا التراث في توفير معلومات عن طبيعة العلاقة بين الدين الإسلامي والثقافات الإفريقية، ويوضح شيوع تقاليد التعايش والتوافق بينهما. ويبين كيف هضمت هذه الثقافات التعاليم الإسلامية واستوعبت نظرة الإسلام للعالم بطريقة ساهمت في جعل المجتمعات

المحلية قادرة على التطور، وفي ذات الوقت ألحقتها بنظام تبادل حضاري عالمي شارك المسلمون في تطويره. وكل هذه الاستجابات وأنماط التفاعل الثقافي والحضاري تختلف عما شهدته المجتمعات الإفريقية في فترات السيطرة الأوروبية، وما تشهده حاليًا.

من الناحية التربوية تساعد دراسة هذا التراث في استمرار تقاليد التنشئة الخاصة بالثقافات الإفريقية، فالكثير من النصوص المكتوبة بالحرف العربي تستهدف نقل معارف وخبرات معرفية وعملية وروحية لقطاعات معينة من المجتمع تختلف بحسب النوع أو العمر. وقد نجحت الشعوب التي كانت تكتب بالحرف العربي في أن تستمر في محاربة الأمية التي أعقبت تدمير المدارس الأهلية في المناطق التي دخلها الغزاة الأوروبيون، وحافظت على طرقها الخاصة في نشر العلم والمعرفة، وذلك بفضل امتلاك الإسلام تقاليد تربوية وتعليمية عريقة بحكم أنه دين كتابي.

من حيث القيمة الاجتماعية، تساهم ترجمة المخطوطات إلى اللغات الإفريقية الكبرى في تعميق التفاهم بين الإثنيات المختلفة وتدعم اندماجها في الدولة الوطنية الواحدة. على سبيل المثال، كشفت الدراسات الخاصة بمحتوى عينة محدودة من المخطوطات الإثيوبية عن احتوائها على معلومات عن مجتمعات إثيوبية عديدة وليس فقط مجتمعات المسلمين، فوفرت معلومات عن البناء القومي للدولة عمومًا.

في مجال الدراسات اللغوية، يفيدنا تراث مخطوطات اللغات الإفريقية المكتوب بالحرف العربي في رصد التأثيرات المتبادلة بين اللغات الإفريقية واللغة العربية من ناحية، ومن الناحية أخرى يفيدنا في دراسة التغيرات والتحولات التي تعرّضت لها اللغات الإفريقية على المستويات الصوتية والصرفية والتركيبيّة. فمن المعلوم أن اللغات الموجودة في مناطق متقاربة، واللهجات أيضاً، تتعرّض لتغيرات عديدة عبر الزمن تؤدي لأن يبتعد بعضها عن البعض الآخر في بنيته أو يقترب منه بسبب الاقتراض وتبني الأصوات أو القواعد الصرفية. وتشكّل هذه المباحث جزءاً مهماً من مبحث اللسانيات التاريخية الذي ما زال بكرةً في مجال الدراسات الإفريقية ودراسة اللغة العربية ولهجاتها الحديثة. ومؤخراً بذلت جهود مقدّرة من بعض المؤسسات العربية والإفريقية التي زاد اهتمامها بهذا التراث وسعت لإصدار المؤلفات وتمويل البحوث والأنشطة العملية المتعلقة به. وكان آخر هذه الأنشطة مؤتمر (مخطوطات الحرف العربي في إفريقيا) الذي عقد في سبتمبر من سنة ٢٠٢٣، وقدم مسجلاً لتاريخ هذه المخطوطات في القرون الثلاثة السابقة لبداية الألفية الثالثة وطُبعت نتائجه في مجلّد قيم^{٢٢}.

جهود العناية بتراث اللغات الإفريقية المكتوب بالحرف العربي

حتى الوقت الحاضر ما زالت مناطق التداخل بين اللغة العربية واللغات الإفريقية تشكّل ساحات

مهمّة لدعم تأثير الثقافة العربية والتواصل بين الشعوب المسلمة. وهي مناطق تمتد من شرق إفريقيا إلى غربها فيما يُسمى بالحزام السوداني الذي يشمل جمهوريات جيبوتي والسودان وتشاد والنيجر ونيجيريا. وغالبية مواطنيها يتحدثون أكثر من لغة وبمرور الزمن يتحولون إلى اللغات التواصلية الكبرى التي سبق ذكرها لأنها تُعدّ وسيطاً للتفاهم بين متحدثي اللغات الصغيرة الذين ليس بوسعهم التفاهم بها مع الآخرين. وتعتبر العربية في دول السودان وتشاد والسودان الجنوبي اللغة التواصلية التي تتّجه الأجيال الجديدة لاكتسابها، وبالتالي من المتوقع أن تحلّ محل اللغات الصغيرة في هذه البلاد في وقت غير بعيد. وبسبب التحول المستمر نحو العربية فإن إحياء تقاليد استخدام الحرف العربي كتابة اللغات السائدة في مناطق التداخل اللغوي يخدم ثلاث وظائف، هي: تيسير التحول نحو اللغة العربية بطريقة نظامية، والحفاظ على اللغات المحلية من الموت السريع، وتدوين تراثها الشفاهي بتحويله إلى تراث مكتوب يسهل حفظه وتداوله على مرّ الزمن.

بجانب جهود الكتابة التي قادها الدعاة المسلمون الأفارقة في الماضي، أصبحت مناطق التداخل اللغوي العربي-الإفريقي ساحات لمشاريع حكومية لكتابة عدد من اللغات المحلية، وكان من أهمها جهود كتابة لغات شعوب جنوب السودان التي جرت في خمسينيات القرن الماضي بإشراف من وزارة التربية والتعليم السودانية.

مع الأهمية الكبيرة لهذا التراث والمكانة العالمية التي يستحقها^{٢٣}.

خاتمة وتوصيات

خلاصة ما سبق أن الحرف العربي، الذي يمثل جانباً واحداً من الجوانب الغنيّة لتراث اللغة العربيّة وآدابها، أدّى دوراً مهماً في إغناء ثقافات شعوب العالم وتيسير التواصل بينها والتعايش الآمن مع بعضها. ولهذا فمن الضروري أن تتصل جهود حفظه وإحيائه بسبب تعرّضه المستمر للتلف وقابليته لأن يزوال، وإذا حدث هذا فسيكون الذين ينكرون قيمة اللغة العربيّة ومكانتها وأدوارها الكبرى في جانب الصواب، زوراً لا حقيقةً، بسبب تقصير الذين يقع عليهم واجب العناية بالثقافة العربيّة وتراثها المحليّ والعالميّ. وتجنّباً لهذا، ينبغي السعي لجمع ودراسة هذا التراث وحفظه والعمل على إحياء تقاليده لأنها لم تندثر بعد.

إن أبرز ما يُوصى به من مهام في مجال التعامل مع تراث مخطوطات الحرف العربي في إفريقيا هو حصر وتصنيف وفهرسة ما يوجد منها حالياً؛ لأنّ في ذلك تسهيل لعمل المعنيين بها، واختصار وقتهم وجهدهم. والمهمّة الثانية هي وضع خارطة عالميّة لأماكن وجود المجموعات الكبيرة من هذه المخطوطات وحصر أعدادها ووصف محتوياتها وتوضيح حالتها من حيث قابليتها للاستخدام، إلى جانب توفير معلومات الاتصال بالذين يديرون هذه المجموعات.

في تلك الفترة كُتبت خمسة لغات وأُدخل تعليمها في بعض المدارس تمهيداً لتعميم تجربة تعليم العربيّة عبر كتابة اللغات المحليّة. وكان متوقّعا أن تُعمّم التجربة على البلاد المجاورة للسودان التي تتصف ببنائها اللغوية بالتداخل، إلا أن اندلاع الحرب الأهلية في جنوب السودان، والتي أدت إلى انفصاله فيما بعد، حالت دون ذلك. ولم يتوقّف العمل الذي قاده المؤسسات التعليمية السودانية عند تلك الفترة، ففي نهاية القرن العشرين بدأت جامعة إفريقيا العالمية جهود جديدة لإحياء تقاليد الكتابة بالحرف العربي في إفريقيا، ودعمتها مؤسسات عربية عديدة، كان على رأسها البنك الإسلامي للتنمية (جدة) وبيت التمويل الكويتي ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).

من ناحية أخرى، أدركت بعض الجهات البحثيّة الأوروبيّة أيضاً أهميّة تراث هذه المخطوطات ودورها في التوثيق لتاريخ إفريقيا الثقافي، فوجّهت لها عنايتها وأصدرت فيها المشورات. ومن أهم هذه الجهات معهد الفكر الإسلامي الذي يديره البروفسور س. ر. أوفاهي المعني بمخطوطات شرق إفريقيا، والبروفسور جون هانويك المعني بمخطوطات غرب القارة، وتركز اهتمامهما على المخطوطات المكتوبة باللغة العربيّة والمكتوبة باللغات الإفريقيّة التواصلية والمحليّة. أما الجهود العربيّة فعلى الرغم من توسّعها المستمر إلا أنها ما زالت تحتاج مزيداً من الدفع والتطوير حتى تتناسب

من التوصيات المهمة أيضًا، إن حوسبة هذه المخطوطات، سواءً بإدخال نصوصها في الحاسوب أو بإجراء مسح رقمي لها وتحويلها إلى ملفات محمّية توضع على الشبكة الدولية للمعلومات، بحيث يمكن لمستخدميها الوصول إليها بسهولة من جميع أنحاء العالم. وأخيرًا، فإنّ ترجمة وتلخيص وتلخيص محتوياتها يسهّل على المعنيين بتطوّر الحقول العلميّة وتاريخ الثقافات الإفريقية المختلفة الاطلاع على محتوياتها والاستفادة منها في بحوثهم. والقيام بهذه المهام يتطلّب، في المقام الأول، تدريب عدد من المختصين في اللغة العربيّة واللسانيات والحاسوب وعلوم المكتبات على التعامل مع هذه المخطوطات، كما يتطلّب تأهيل بعض الفنانين والآثاريين في مجال ترميمها والحفاظ عليها.

الهوامش

* متخصص في اللسانيات والفنون الجميلة/ أستاذ مشارك بجامعة النيلين- الخرطوم (قسم النقد والعلوم الإنسانيّة).

١. لم تكتب لغات غرب أوروبا بالحروف العربيّة لكنها اقترضت كلمات عربيّة عديدة، وتلقت تلك التأثيرات عبر الأندلس وصقلية وبعض مدن إيطالي. في هذا الخصوص انظر:

القوصي، محمّد عبد الشافي: عبقرية اللغة العربيّة، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠١٦، ص

١٤٦-١٤٩.

٢. تركّز الدراسات المعاصرة في مجال نقد الخطاب المعرفي على دور الثقافة والانتماءات الفكرية والميول السياسية في النتائج التي يتوصّل إليها الباحثون، خاصة الذين يعلمون ضمن علاقات هيمنة على الجماعات التي يدرسونها، وهذا حال الظروف التي عمل فيها كثير من الباحثين الغربيين في فترة الاستعمار الأوروبي لإفريقيا والبلاد العربيّة، لذا من الضروري هنا نقد النتائج التي توصّلوا إليها حول توارخ وثقافات هذه الشعوب. حول أهمية النقد الثقافي للمعرفة الاستعمارية انظر:

Berger, Arthur Asa; Cultural Criticism: A Primer of Key Concepts, California: Sage, 1994.

٣. أجرى الكاتب هذه الزيارات في فترة عمله مختصًا في صوتيات اللغات الإفريقية وكتابتها في (وحدة كتابة اللغات بالحرف العربي) بجامعة إفريقيا العالمية، وتحولت هذه الوحدة فيما بعد إلى (مركز يوسف الخليفة أبو بكر لكتابة اللغات بالحرف العربي) بنفس الجامعة.

٤. لمزيد من المعلومات حول علاقة العربيّة بهذه اللغات يمكن الرجوع إلى تصنيف

اللغات الإفريقية الذي صاغه غرينبرغ في كتابه التالي:

Greenberg, Joseph H.:
The Languages of Africa,
Netherlands: Indiana
University & Bloomington,
1966. P. 42.

٥. حول المقارنة بين تأثير اللغة العربية على شرق إفريقيا وتأثيرها على غرب إفريقيا، انظر: أبو منقة، الأمين: "التراث العربي الإسلامي في شرق إفريقيا وفي غربها: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، العدد ٣٤ (٢٠١٥)، ٤١-٦٠.

٦. انظر: حسن، يوسف فضل: مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية في السودان الشرقي، الخرطوم: سوداتك، ٢٠٠٣.

٧. حول دور طرق ورحلات الحجيج الإسلامي في ربط جانبي إفريقيا بجزيرة العرب انظر: أبو منقة، الأمين: نهر النيجر وبحر النيل: روابط تاريخية وفكرية متجذرة ومتجددة، الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر، ٢٠٢١.

٨. يرى بعض المؤرخين أن انتشار الإسلام في شرق إفريقيا بدأ بجزر دهلوك في البحر الأحمر مع دخول عائلة عربية كبيرة إليها، وتبعه وصول مجموعة

أخرى إلى مدينة زيلع. وتبع ذلك ظهور تجمعات تجارية في المناطق الجنوبية والشرقية من إثيوبيا. وبعدها كوّن التجار المسلمون على طول الساحل الغربي للبحر الأحمر ما سُمّي (ممالك الطراز الإسلامي) التي أعاققت اتصال مملكة الحبشة المسيحية بالخارج وأفقدتها السيادة على الساحل الذي ظلت تسيطر على تجارته منذ عهد عيزانا (أول ملك إثيوبي اعتنق المسيحية). لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي أنظر:

Ahmed, Hussein: The Propagation of Islam in Africa: Revisiting the Role of Clerics and Traders, in Islam in Africa, vol. 9, Khartoum: International University of Africa, 2006. p 23.

9. Pankhurst, Richard: Muslim Commercial Towns, Villages and Markets of Ethiopia Prior to the Rise of Tēwodros, in Collectanea Aethiopica, Stuttgart, 1988. Pp 113-111.

١٠. يقول بانكهيرست أن التجارة الإثيوبية تطورت دائماً في ظلّ علاقتها بأرض

والكازاخستانية والشيشانية والإيغورية والتركية.

١٤. تُصدّر في نيجيريا صحيفة بلغة الهوسا تُطَبّع بالحرف العربي اسمها (الفجر) وتعني الفجر في العربية. ورغم أنها غير منتظمة الصدور إلا أن أهميتها تكمن في أنها المطبوعة الوحيدة التي حافظت إلى اليوم على تقليد كتابة اللغات الإفريقية بالحرف العربي.

١٥. بخصوص المساهمات الكبيرة لهذه الأسرة، انظر: أبو خشيم، محمّد جاب الله علي عبد الحميد: "الإسهام الفكري للعوائل العُمانية في شرقي أفريقيا: أسرة المزروعي نموذجاً"، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج ١٥ - العدد ١ (٢٠٢١).

١٦. حول كتابة لغات إثيوبيا والصومال وجيبوتي وإرتريا بالحرف العربي انظر:

R.S. O'Fahey (ed.): The Writings of the Muslim Peoples of Northeastern Africa, Netherland: Brill, 2002.

١٧. أبو منقة، الأمين: صوتيات لغات الشعوب الإسلامية في إفريقيا (الهوسا والفلولاني والسواحيلية)، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، ١٩٩٩م.

العرب والشرق الأوسط منذ فترة ما قبل ظهور الإسلام، ولهذا عندما سيطر المسلمون على البحر الأحمر وتجارة المحيط الهندي أصبحت إثيوبيا جزءاً من شبكة التجارة العالمية. انظر: المرجع السابق، ص ١١٥.

١١. من الكتب التي فصلت في شأن اللغات الإفريقية التي كتبت بالحرف العربي، الكتاب التالي:

Mumin, Meikal and Versteegh, Kees: The Arabic Script in Africa, Netherlands: Brill, 2013.

12. Gori, Alessandro: 'Text Collections in the Arabic Manuscript Tradition of Harar: The Case of the Mawlid Collection and of šayḥ Hāsim's al-Faṭḥ al-Raḥmānī', in Alessandro Bausi, Michael Friedrich, Marilena Maniaci (Eds.) The Emergence of Multiple-Text Manuscripts, Berlin: De Gruyter, 74 -59). 2019). p. 61-61.

١٣. كانت هناك عشرة لغات آسيوية أخرى تكتب بالحروف العربية حتى مطلع القرن العشرين، منها: اللغات الجاوية والبنجابية والطاجيكانية والكردية والقرغيزية

Stewart, Charles C. and
Binebine, Ahmed Chaouki
(eds.): Manuscripts and Arabic-
script writing in Africa, Cairo:
The Islamic Manuscript
Association & Bibliotheca
Alexandrina, 2023.

٢٣. بجانب هذه الجهات الإقليمية، توجد
أيضاً مؤسسات إقليمية وعالمية تعني
بحفظ المخطوطات المكتوبة بالحرف
العربي وتدريب المهتمين بها وتمويل
الأبحاث التي تُجرى حولها. منها جمعية
المخطوطات الإسلامية، التي يوجد
مقرها الرئيسي في مدينة شتوتجارت
بألمانيا. ومؤسسة الفرقان للتراث
الإسلامي، التي يوجد مقرها الرئيسي
في مدينة لندن ببريطانيا.

مراجع الدراسة

المراجع العربية

- إبراهيم، حسن أحمد: الندوة الإقليمية
حول إدراج لغات آسيا في مشروع الحرف
القرآني، كوالالمبور: الجامعة الإسلامية
العالمية، ٢٠٠٩.
- أبو خشيم، محمد جاب الله علي عبد الحميد:
"الإسهام الفكري للعوائل العثمانية في
شرقي أفريقيا: أسرة المزروعى نموذجاً"،

١٨. عريبي، علي الطاهر: "تأثير الإسلام
واللغة العربية في اللغة السواحيلية"،
مجلة الجامعي، العدد ١٢ (٢٠٠٦).
١٨٧-١٩٤.

١٩. للاطلاع على تأثير التقاليد الأدبية
العربية على السواحيلية ونوع الأدب
الذي أنتجته في شرق إفريقيا، انظر:

R.S. O'Fahey (ed.): The
Writings of the Muslim
Peoples of Northeastern Africa,
Netherland: Brill, 2002.

20. Claressa, Vierke: 'Akhi
Patia Kalamu: Writing
Swahili Poetry in Arabic
Script', in Mumin, Meikal;
Versteegh, Kees (ed.):
Arabic Script in Africa:
studies in the use of a writ-
ing system, Leiden: Brill,
2014.-pp. 342-319. P. 320.
pp. 320-319.

٢١. صدرَ هذا الكتاب في جزئين، وهو
غني بالمعلومات حول تاريخ الكتابة
بالحرف العربي في إفريقيا. انظر:
شعراوي، حلمي: تراث مخطوطات
اللغات الأفريقية بالحرف العربي، مالي:
المعهد الثقافي الإفريقي العربي، ٢٠٠٥.

٢٢. انظر الكتاب التالي الذي يحوي الأوراق
التي قُدمت في المؤتمر:

المراجع الأجنبية

- **المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج ١٥ - العدد ١ (٢٠٢١).**
- أبو منقة، الأمين: نهر النيجر وبحر النيل: روابط تاريخية وفكرية متجذرة ومتجددة، الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر، ٢٠٢١.
- أبو منقة، الأمين: "التراث العربي الإسلامي في شرق إفريقيا وفي غربها: دراسة مقارنة"، دراسات إفريقية، العدد ٣٤ (٢٠١٥)، ٤١-٦٠.
- أبو منقة، الأمين: صوتيات لغات الشعوب الإسلامية في إفريقيا (الهوسا والفلولاني والسواحيلية)، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسيسكو، ١٩٩٩م.
- حسن، يوسف فضل: مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية في السودان الشرقي، الخرطوم: سوداتك، ٢٠٠٣.
- شعراوي، حلمي: تراث مخطوطات اللغات الأفريقية بالحرف العربي، مالي: المعهد الثقافي الإفريقي العربي، ٢٠٠٥.
- عربي، علي الطاهر: "تأثير الإسلام واللغة العربية في اللغة السواحيلية"، مجلة الجامعي، العدد ١٢ (٢٠٠٦)، ١٨٧-١٩٤.
- القوصي، محمد عبد الشافي: عبقرية اللغة العربية، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠١٦.
- **المراجع الأجنبية**
- Ahmed, Hussein: The Propagation of Islam in Africa: Revisiting the Role of Clerics and Traders, in Islam in Africa, vol. 9, Khartoum: International University of Africa, 2006.
- Berger, Arthur Asa; Cultural Criticism: A Primer of Key Concepts, California: Sage, 1994.
- Claressa, Vierke: 'Akhi Patia Kalamu: Writing Swahili Poetry in Arabic Script', in Mumin, Meikal ; Versteegh, Kees (ed.): Arabic Script in Africa : studies in the use of a writing system, Leiden : Brill , 342-319 . 2014.
- Greenberg, Joseph H.: The Languages of Africa, Netherlands: Indiana University & Bloomington, 1966.
- Gori, Alessandro: 'Text Collections in the Arabic Manuscript Tradition of Harar: The Case of the Mawlid Collection and of ṣayḥ

- R.S. O’Fahey (ed.): The Writings of the Muslim Peoples of Northeastern Africa, Netherland: Brill, 2002.
- R.S. O’Fahey (ed.): Arabic Literature of Africa: The Writings of Eastern Sudanic Africa, Leiden: Brill, 1993.
- Stewart, Charles C. and Binebine, Ahmed Chaouki (eds.): Manuscripts and Arabic-script writing in Africa, Cairo: The Islamic Manuscript Association & Bibliotheca Alexandrina, 2023.
- Hāšim’s al-Fath al-Raḥmānī, in Alessandro Bausi, Michael Friedrich, Marilena Maniaci (Eds.) The Emergence of Multiple-Text Manuscripts, Berlin: De Gruyter, (59-74). 2019
- Mumin, Meikal and Versteegh, Kees: The Arabic Script in Africa, Leiden: Brill, 2013.
- Pankhurst, Richard: Muslim Commercial Towns, Villages and Markets of Ethiopia Prior to the Rise of Tēwodros, in Collectanea Aethiopica, Stuttgart, 1988.



مخطوط نفيس من كتاب "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوربشتي محفوظ بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الكويت (لم يسبق نشره) - دراسة أثرية

د. ريم عبد المنعم عبد الصمد باظه^(١)
الكويت

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلمنا الكتاب والحكمة، وترك لنا سُنَّته المطهرة نتأسى بها إلى يوم الدين، وقد حرص العلماء في مختلف العصور على الاهتمام بالسُّنَّة الشريفة من حيث المتن والشرح والتخريج باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع، ومن أهم تلك الكتب: كتاب "المصابيح"^(٢) للإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ)؛ فكثر شروحه وكان من أبرزها: كتاب "الميسر" للإمام التوربشتي^(٣) (ت: ٦٦١هـ).

على أنها كُتبت بعد وفاة المُصنّف بأربع سنوات.
- أقدم النسخ التي ظهرت حتى الآن.
- هذه النسخة أقدم من النسخ التي استند إليها
المحققون^(٧)؛ فلم يدرسها أحد ممن تصدوا لتحقيق
الكتاب من قبل.

- اتضح لي بعد الدراسة أنها نسخة كاملة
من الكتاب تتكون من جزأين في مجلد واحد،
ولكن حدث خطأ أثناء التجليد وتجميع الكراسات،
فظهر تاريخ الانتهاء من الجزء الأول في خاتمة
المخطوط.

وتحتفظ عديد من المكتبات في بلدان مختلفة
بنسخ مخطوطة من هذا الكتاب؛ حُقِّق^(٤) بعضها،
والآخر لا يزال مخطوطاً^(٥)، ومن هذه المكتبات:
المكتبة المركزية بجامعة الكويت والتي تحتفظ
بنسخة أصلية نفيسة من الكتاب (تحت رقم ٦٤٨)
ترجع أهميتها إلى:

- الإمام التوربشتي صاحب المُصنّف من علماء
القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي).
- يدل تاريخ الانتهاء^(٦) من نسخ المخطوطة
سنة خمس وستين وستمائة من الهجرة (٦٦٥هـ)

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذه النسخة المخطوطة على الدراسة العينية فذهبت إلى المكتبة، واطلعت على النسخة الأصلية، وفحصتها للتأكد من تاريخها ونسبتها، ودونت الملاحظات، وأخذت المقاسات، وصورتها.

نطة البحث:

تتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس اللوحات، وقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: الدراسة المادية للمخطوط

١/١ التجليد ١/٢ الأوراق

١/٣ الكراسات ١/٤ المداد المستعمل في الكتابة

١/٥ نوع الخط ١/٦ تقاليد النسخة

المبحث الثاني: الدراسة النصية للمخطوط

٢/١ أول أوراق المخطوط ٢/٢ مقدمة

المخطوط

٢/٣ أبواب الكتاب ٢/٤ قيد الفراغ من

كتابة المجلد الأول

٢/٥ قيد الفراغ من كتابة النسخة ٢/٦

اللق (التخريج الساقط)

المبحث الثالث: النصوص الموازية (خارج

النص)

٣/١ قيود الفوائد ٣/٢ قيود النسخة

٣/٣ قيود التملك ٣/٤ قيود الوقف

خاتمة توضح أهم النتائج التي استخلصتها، وفهرس اللوحات المرفقة في المتن والتي تنشر لأول مرة، ويبلغ عددها ستا وعشرين لوحة، ثم قائمة المصادر والمراجع

والحمد لله وحده على أن يسر لي إتمامه حمدا لا منتهى له، ثم أتقدم بجزيل الشكر للأخ الفاضل/ أبو أنور عبد الله العازمي المسؤول بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية - جامعة الكويت- الذي تفضل ويسر لي الاطلاع على المخطوط الأصلي، كما أمدني أيضا بنسخة رقمية فله مني خالص التقدير.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله قبولا حسنا

المبحث الأول: الدراسة المادية للمخطوط

هذه النسخة المخطوطة من القطع الكبير، تبلغ مقاساتها ١٨,٥ × ٢٩ سم ٢، وكُتِبَ المتن داخل إطار مساحته ١٣ × ٢١ سم ٢.

١/١ التجليد:

يتكون غلاف المخطوط (لوحة ١) من دفتين: عليا، وسفلى، ولسان لتغطية أطراف الأوراق، والغلاف مصنوع من الجلد ذي اللون البني الداكن، زُخِرَت كل دفة بشكل بخارية بارزة^(٨) ببيضاوية الشكل ذات إطار مفصص، وزينت بداخلها برسوم نباتية تتكون من أفرع نباتية، وأوراق، وزهور تشبه زهرة القرنفل، وزُخِرَ وسط اللسان أيضا بنفس شكل البخارية، ولكن بحجم أصغر قليلا، وتشبه هذه الوحدة الزخرفية

تلك التي زخرفت الجلود العثمانية^(٩) ، والحالة العامة للجلد سيئة به تقطيع وتقشير.



لوحة (١): الغلاف الخارجي للمخطوط

والحالة العامة لأوراق هذه النسخة سيئة جداً وإن كانت تحتفظ بهيكلها العام- فيجب التعامل معها بحذر شديد من قبل المتخصصين لأنها تكاد تتفتت، وتحتوي كثير من الأوراق على بقع بنية اللون ناتجة عن الرطوبة النسبية التي أدت إلى نمو الفطريات^(١٤) (لوحة ٣).



لوحة (٣): أوراق المخطوط وتظهر عليها آثار الرطوبة

أما بطانة^(١٠) كل دفعة، وكذلك اللسان فغلقت بورقة مزخرفة بفن الإيبرو^(١١) بالألوان: البيج، والوردي، والأزرق الفاتح (لوحة ٢)، وشاعت هذه الطريقة في الظهور في العصر العثماني خلال القرنين العاشر-الحادي عشر الهجريين (السادس عشر-السابع عشر للميلاد)^(١٢).



لوحة (٢): باطن الغلاف الخارجي للمخطوط مزخرف بطريقة الإيبرو

كما أن تعرض الأوراق لدرجات الحرارة المختلفة بمرور الزمن، ونسبة الضوء، والغبار^(١٥)، والتخزين غير الجيد يؤدي أيضاً إلى نمو الأرضة، كما تنمو وتتكاثر الفطريات والبكتريا على مساحات كبيرة من الأوراق^(١٦) فتؤدي بدورها إلى ثقب بالأوراق والجلود كما حدث في هذه النسخة، وقد عولجت بعض الأوراق بوضع قصاصات ورق حديث أبيض اللون وشريط لاصق عليه مثل: ورقة ٣٥٣ ظهر، ٣٥٤ وجه (لوحة ٤).



لوحة (٤): نموذج للأشرطة اللاصقة وقصاصات الورق

١/٢ الأوراق:

صُنعت أوراق المخطوط من الكاغذ، ويبلغ عددها: ٣٦٩ ورقة (كل ورقة وجه وظهر)، ومسطرتها ٢٥ سطراً، وهذا هو الأصل، وبعض الصفحات ٢٧ سطراً كما في ورقة (٧٧ ظهر^(١٣))، وبعضها الآخر ٢٨ سطراً كما في ورقة (١٣٨ وجه).

١/٣ الكراسات:

يتكون المخطوط من سبع وثلاثين كراسة

خماسية، تشمل كل كراسة عشر ورقات (٥ مطويات إلى نصفين)^(١٧)، وكتب النساخ بعض أرقام الكراسات في الزاوية الخارجية للهامش العلوي لوجه الورقة الأولى من الكراس بحروف اللغة العربية، فمثلاً: ورقة (١٨٦ وجه): الحادي والعشرون، (١٩٦ وجه): الثاني والعشرون، (٢٠٦ وجه): الثالث والعشرون ... هكذا.

١/٤ المداد المستعمل في الكتابة:

كُتِبَ المتن بمداد أسود اللون، وأُرجِح أنه من نوع الكربوني/حديدى^(١٨)؛ لأنه يتميز بدرجة عالية من الثبات، فعلى الرغم من تعرض أوراق المخطوط للتلف الفيزيائي والبيولوجي إلا أن الكتابة تتسم بالثبات، ولم تتلاش في ظل هذه الظروف.

كما استعمل المداد ذو اللون الأحمر لكتابة عناوين الأبواب، وتمييزاً لبدء الأحاديث الشريفة في بعض الصفحات وليست كلها، أو لوضع خطوط أسفل بعض العبارات التي تتعلق بالأحاديث (لوحة ٥).




لوحة (٥): الحبر المستعمل في كتابة المتن والعناوين

١/٥ نوع الخط:

كُتِبَ المخطوط باللغة العربية بخط نسخ مقروء، واشترك عدد من الناسخين في نسخه؛ فتنوع شكل الخط، وتعددت أساليب الكتابة، فعلى

سبيل المثال: كتب ناسخ من أول المخطوط حتى الورقة (٢٣ ظهر)، وكتب آخر من الورقة (٢٤ وجه) حتى الورقة (٥٩ ظهر)، وختم هذا الناسخ كتابة هذه الكراسة بتعليق في الهامش السفلي بالصفحة: "قوبل بالأصل" (لوحة ٦). وكتب الناسخ نفسه من الورقة (١٣٠ وجه) حتى سطر ٧ الورقة (١٣٨ وجه). بينما كتب ناسخ



لوحة (٦): المقابلة بالأصل ورقة (٥٩ ظهر)

ثالث من الورقة (٦٠ وجه) حتى الورقة (٦٩ ظهر)، ومن الورقة (٨٠ وجه) حتى (٨٩ ظهر)، وقد كان هذا الناسخ حريصاً على استعمال المداد ذي اللون الأحمر في كراساتهِ. وكتب ناسخ رابع من الورقة (٧٠ وجه) حتى الورقة (٧٩ ظهر)، وختمت الصفحة في أسفل هامشها على اليمين بعبارة: "قوبل بالأصل". وكتب ناسخ خامس من الورقة (٩٠ وجه) حتى الورقة (١٠٠ وجه)، وكتب سادس من الورقة (١٠٠ ظهر) حتى الورقة (١٠٩ ظهر)، بينما كتب ناسخ سابع من الورقة (١١٠ وجه) حتى الورقة (١٢٩ ظهر)، وهكذا.

١/٦ تقاليد النسخة:

التزم الناسخ أحياناً بكتابة كراسة كاملة، أو كتب مجموعة من الصفحات وكتب غيره مجموعة أخرى، وأحياناً يستكمل ناسخ الكتابة في نفس الصفحة لناسخ آخر كما في الورقة ٢٦٨ ظهر.

التزم النساخ في هذا المخطوط التزاماً صارماً بالمسطرة، فكتبوا الأحرف الناقصة أو الكلمة

خارج الإطار كما في الورقة (٣٩ وجه)؛ فكتب كلمة "استشهد" في الهامش في السطر ١٢.

وكتب الناسخ الأحرف الناقصة في الهامش حتى لا يكتب باقي أحرف الكلمة في السطر التالي كما في السطر الخامس عشر من الورقة (٧٤ وجه، لوحة ٧): "محذو --- رة"، وكذلك في السطر الخامس والعشرين "الشهاد --- تين".



لوحة (٨): توضيح كيفية إضافة جملة ناساها الناسخ



لوحة (٧): كيفية كتابة الأحرف الناقصة في بعض الكلمات

ولاحظت أن الناسخ عندما أخطأ في الكتابة شطب الكلمة، وكتبها خارج الإطار بجوارها كما في السطر الثالث عشر من الورقة (٣٩ ظهر): كتب كلمة "متروك صح".

وشطب كلمة "الرأي" في سطر ١ من الورقة (٢٥٢ ظهر، لوحة ٨) لأنه نسي نصا قبلها فأضافه أعلى السطر في الهامش: "سفاهة ودناءة، لا جرم أن القوي منهم كان يأكل الضعيف، ثم لا يزرعه وازع. وكان ذلك الرأي".

وتبدأ التعليقات من الورقة (١١ ظهر) إما بشكل مائل، أو أفقي أو عمودي، وأحيانا أخرى تبدأ التعليقات بشكل عمودي في الهامش الأيسر للمتن ثم تتجه للأعلى بشكل أفقي ثم تتجه مرة ثانية

بشكل عمودي في الجانب الأيمن من المتن، وكأن الناسخ يحيط النص بالتعليق كما في الورقة (١٣٢ وجه، لوحة ٩).



لوحة (٩): توضيح أسلوب كتابة التعليقات

وأشار الناسخ بعلامة تشبه حرف الـ (V) لإضافة نص كان من المفترض أن يكون داخل المتن كما في الورقة (١٣٨ ظهر) عندما أضاف حديث سهل بن أبي حثمة عن "الخرص"، والذي كتبه بشكل عمودي في الهامش الأيسر للصفحة في سطر واحد، ثم اتجه إلى أسفل المتن بشكل مائل واستكمل الكتابة في ٢٧ سطرا، بحيث يتكون كل سطر من ثلاث أو أربع كلمات، وبعد انتهاء الهامش السفلي للصفحة، اتجه الناسخ جهة اليمين (لوحة ١٠).



لوحة (١٠): نموذج آخر لكتابة التعليق الإضافي

وبدأت العناوين ذات اللون الأحمر في الظهور في بعض الكراسات ابتداءً من الورقة (٦١ ظهر)، مثل: "باب مخالطة الجُنُب"، وكتب النص بقلم كبير ومُدَّ الخط للتمييز، والناسخ الذي لم يستعمل المداد الأحمر في تمييز بداية الحديث وضع خطاً باللون الأحمر أسفل السطر الذي يبدأ فيه الحديث كما في الورقة (٩٢ وجه، لوحة ١١). كما أضاف الناسخ الحرف الناقص أعلى السطر بين خطين باللون الأحمر كما في الورقة ١٨٢ وجه سطر ٢٢ في حرف الـ "و" في كلمة (وفيه).



لوحة (١١): توضيح استعمال الحبر الأحمر في التخطيط

ومن الظواهر اللافتة للنظر في كتابة الناسخ في الكراسة (٢٣) والتي بدأت بالورقة (٢٠٦ وجه)، وما يليها من أوراق، أنه كتب بعض

الكلمات بخط صغير بمداد أسود اللون في أقصى يسار الهامش، مثل ما ورد في ورقة (٢١٠ ظهر، لوحة ١٢): "باب الإفلاس والإنظار" سطر ٣، "وفيه" سطر ٥، "ومنه حديث أبي هريرة" سطر ١٣، "ومنه حديث" سطر ١٧، ٢١، وبالنظر للمتن نجد أنهما كتبا باللون الأحمر، ولعل تفسير هذه الظاهرة: أن الناسخ^(١٩) كان يترك فراغا أثناء الكتابة للكلمات التي ستكتب باللون الأحمر لحين الحصول على المداد الذي قد لا يكون متوفراً آنذاك، أو لأن استعمال لونين في الكتابة في وقت واحد أمر مرهق جداً للناسخ، فيكمل النص بالمداد الأسود أولاً، وكى لا ينساها فكتبها على الهامش وأضافها بعد ذلك، فهي للناسخ وليست للقارئ.



لوحة (١٢): توضيح كتابة الكلمات ذات اللون الأحمر في الهامش أولاً

ترك الناسخ فراغاً للكلمة التي من المفترض أن تكون باللون الأحمر، ولم يكتبها في الهامش، ولم يعد كتابتها بعد ذلك - في الكراسات التالية - كما في كراسة (٣٤، و٣٥)، وعلى سبيل المثال في ورقة ٣٥٦ ظهر (لوحة ١٣) كان عليه أن يكتب في السطر ١٠: "بالرؤية، لا المرئي بالمرئي وفيه"، والسطر ١٢: "وفيه"، والسطر ١٤: "ومن الحسان قوله". وحقيقة لا أدري ما الذي حمل الناسخ على هذا الصنيع، هل ترك الكتابة مثلاً لقضاء بعض الأمور ثم نسي وبدأ بورقة جديدة؟ الله أعلم.

ويوضح الجدول التالي بعضاً من أساليب النسخ في كتابة المخطوط:

الأسلوب	الكلمة الأصلية	الكلمة في المخطوط	طريقة الكتابة	الورقة	السطر
إبدال الهمزة ياء	بدعائه		بدعاية	١٦٨ ظهر	١٩
الجمع بين الهمزة والياء الشامية	دعائك			١٦٨ ظهر	١٠
	عائشة			١٧٧ ظهر	٢
اختصارات	صلى الله عليه وسلم		صلّعو	١٧٧ ظهر	٣
			صلعم	١٨٣ ظهر	١٤
			صلى الله عليه	٢٠٥ ظهر	سطر ١٧، ١٨
استبدال حرف بآخر	الحياة		الحيوة	١٨٢ ظهر	٢١
إهمال النقط	الشاعر		الساعر	١٨٦ ظهر	١٧
	غير		عر	١٨٦ ظهر	٢٦
إسقاط ألف المد	معاوية		معوبة	١٨٦ ظهر	٢٥
الطبيعي	سفيان		سفين	٢٩٨ وجه	٤
إسقاط الهمزة في آخر الكلمة	إحياء		احيا	٢١٧ ظهر	٢٣
كتابة الياء الشامية بألف مقصورة	رضي		رضى	١٨٦ وجه	٢٥
استبدال الألف المقصورة بياء شامية	على		علي	٩٤ وجه	٥
	صلى		صلي		

وكتب أيضا بشكل عمودي في الهامش الأيمن آيات من سورة الأنعام بمداد أحمر اللون وتفسيرها بمداد أسود اللون: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ --- الَّذِينَ يَصْدِفُونَ --- تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ --- مِنْ قَبْلِ قُلٍ أَنْتَظِرُوا". وكتب في الجهة المقابلة من هذا النص (في الهامش الأيسر): عبد الرحمن جلبي إمام (٢٠).

٢/٢ مقدمة المخطوط

تقع المقدمة في الورقة (٢ ظهر، لوحة ١٥)، ولم يُذكر عنوان الكتاب؛ اللهم كتب في الهامش أعلى البسملة بخط صغير: "هذا ... توربشتي شرح مصابيح"، مع وجود كشط بعد كلمة "هذا".

واشتملت على البسملة والحمد لله، وبيان فضل الرسول: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي شرع لنا الحق وأوضح لنا دليله وشرح لنا الهدى ويسر لنا سبيله وبعث إلينا عبده ورسوله صفيه وخليته ..."، ثم تقرأ المُصنف من حوله وقوته، ودعا بالإخلاص وحُسن النية، وعدم اتباع الهوى،،

وفي الورقة (٣ وجه، لوحة ١٥)، "ذكر ما يحتاج إلى البيان من عنوان الكتاب"، ووضح المُصنف منهجه في ذكر أسماء الصحابة التي روت الأحاديث عن رسول الله، ووضح أيضا أنه إذا ذُكر الشيخين فإنه يقصد بهما: البخاري ومسلم، وإذا ذُكر الحسان فإنه يعني ما أورده أبو داود وأبو عيسى (٢١) وغيرهما في تصانيفهم. كما أن كلتا الصفحتين المتقابلتين (٢ ظهر، و٣ وجه) تشتملان على ختم وقف المخطوط (٢٢).

وفي الورقة (٣ ظهر، لوحة ١٦)، أوضح المُصنف أن الأحاديث لا تخرج عن كتب أئمة الحديث: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، الدارامي، وابن ماجه -رحمهم الله جميعا- وأن أكثرها صحاح

كما أوضح في هذه الورقة طرق تصنيف الأحاديث في الكتب السابقة إما تبعا للأبواب أو للتراجم، وأن ما كان تبعا للتراجم فإن المُصنف يذكر فيها الغث والسمين لأنه يذكر فيها سائر



لوحة (١٣): توضح ترك الناسخ مساحة فارغة للكتابة باللون الأحمر

المبحث الثاني: الدراسة النصية للمخطوط

٢/١ أول ورقة في المخطوط

هذه الورقة هي (١ وجه، لوحة ١٤)، وكتبت بخط الرقعة بالمدادين الأسود والأحمر، وقد تكون وقت نسخ الكتاب فارغة، وأضيف إليها هذه النصوص فيما بعد، ويُقرأ فيها آيات من سورة البقرة كتبت بمداد أحمر اللون، وتفسيرها بالمداد الأسود: "رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا --- مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا --- أُمَّةً --- مُسْلِمَةً لَكَ --- وَأَرِنَا --- مَنَاسِكَنا --- إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ --- عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ --- إِلَّا مِنْ سَفِهَةِ نَفْسِهِ".



لوحة (١٤): توضح الورقة ١ وجه

وسقيم (موضوع - مقلوب - مجهول)، ثم ختم بقول الرسول ... إنما الأعمال بالنيات.

٢/٣ أبواب الكتاب

يشتمل المتن على ثلاثين كتاباً، كل كتاب يُعد محورا فقهيا رئيسيا في العقيدة، العبادات، والمعاملات، ويشمل كل كتاب مجموعة من الأبواب (٢٣)، ويُعتبر كل باب مسألة فقهية، ويوضح هذا الجدول قائمة بهذه الكتب:

ما انتهى إليه مُسندا عن طرق رواة سواء كان صحيحا، أو سقيما حتى يأتي على جميعه عن المعدلين والمجروحين ... إلخ.

وفي الورقة (٤ وجه، لوحة ١٦)، عرّف التدليس، والاضطراب في الإسناد، والمرفوع، والموقوف، والضعيف، كما ذكر المُصنف أن الحديث على ثلاثة أنواع: صحيح (وهو ما اتصل بسنده)، حسن (ما عُرف مُخرجه واشتهر رجاله)،

الرقم	اسم الكتاب	الورقة
١	الإيمان	٤ ظهر
٢	العلم	٣٢ وجه
٣	الطهارة	٤١ ظهر
٤	الصلاة	٦٨ وجه
٥	الجنائز	١٢٣ وجه
٦	الزكاة	١٣٣ وجه
٧	الصوم	١٤٨ وجه
٨	فضائل القرآن	١٥٧ وجه
٩	الدعوات	١٦٧ وجه
١٠	المناسك	١٧٥ ظهر
١١	البيوع	١٩٨ ظهر
١٢	النكاح	٢٢٢ وجه
١٣	العتق	٢٣٧ وجه
١٤	القصاص	٢٤٠ ظهر
١٥	الحدود	٢٤٧ ظهر
١٦	الإمارة والقضاء	٢٥٢ وجه
١٧	الأقضية والشهادات	٢٥٥ وجه
١٨	الجهاد	٢٥٧ وجه
١٩	الصيد	٢٧٤ ظهر
٢٠	الأطعمة	٢٧٨ وجه
٢١	اللباس	٢٨٢ ظهر
٢٢	الطب والرقي	٢٨٨ وجه
٢٣	الرؤيا	٢٩٢ وجه
٢٤	الآداب	٢٩٣ ظهر
٢٥	الرفاق	٣٠٧ ظهر
٢٦	البكاء والخوف	٣١٠ وجه
٢٧	الفتن	٣١٣ ظهر
٢٨	أحوال القيامة	٣٢٤ ظهر
٢٩	الفضائل والشمائل	٣٢٩ ظهر
٣٠	المناقب (٢٤)	١٦٩ وجه

٢/٤ قيد الفراغ من كتابة المجلد الأول

يقع هذا القيد في الورقة الأخيرة من المخطوط (٣٦٩ وجه، لوحة ١٧)، والتي من المفترض أن تكون خاتمة الجزء الأول من الكتاب، والذي يبدأ من كتاب "الإيمان" إلى كتاب "الدعوات"، ولكن كما ذكرت آنفا حدث خطأ أثناء تجميع الكراسات من قبل المشتغلين بالمخطوط في مرحلة ما كالنسخ أو الورق، وكُتبت الخاتمة بالحروف في ثلاثة أسطر:

س ١٧ تم والحمد لله على إتمامه

س ١٨ وذلك في ربيع الأول لسنة خمس وستين وستمئة (٢٥)

س ١٩ يتلوه كتاب المناسك إن شاء الله وحده



لوحة (١٧): توضح آخر ورقة في المخطوط

٢/٥ قيد الفراغ من كتابة المجلد الثاني:

يوجد قيد الفراغ بالسطر الأخير من الورقة (١٧٤ ظهر^(٢٦)، لوحة ١٨)، ويلاحظ هنا أن هذا القيد اتصل بالنص الأصلي الذي ختم بتاريخ انتهاء الإمام التوربشتي من مصنفه "الميسر"، وقد كُتب بالحروف:

س ٢٢ وقال المصنف جزاه الله خيرا وقع الفراغ من إنشاء هذا الكتاب

س ٢٣ في آخر جزء من آخر النهار يوم الجمعة السادس من صفر سنة ستين وستمئة

س ٢٤ أنجز^(٢٧) كتاب شرح المصابيح مما ألفه الشيخ الإمام شهاب الدين فضل الله التوربشتي رحمه


س ٢٥ الله عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين وحسبنا ونعم المعين

س ٢٦ ... تحرير هذه النسخة يوم السبت غرة جمادى الأولى لسنة خمس وستين وستمئة (٢٨) والله الموفق

ويتضح من النص السابق:

- الورقة (٣٤٨ وجه) بالترقيم الحالي من المفترض أن تلي الورقة (١٦٨ ظهر).

- بلغت المدة التي استغرقها نسخ المجلد الثاني من الكتاب حوالي شهرين، وذلك على أقصى تقدير على اعتبار أنهم انتهوا من المجلد الأول في بداية شهر ربيع الأول - وإن لم يُذكر اليوم تحديداً - والمجلد الثاني في غرة جمادى الأولى.



لوحة (١٨): توضح قيد الفراغ من كتابة النسخة في الورقة ١٧٤ ظهر

٢/٦ اللحق (التخريج الساقط):

ويكون من النص^(٢٩)، ويشار إليه كما أشار الناسخ في الورقة (١٢١ ظهر) إلى السقط في النص بعلامة معقوفة جهة اليمين قليلا بين كلمتي:

أضاف كلمة "ابن" -وهي ساقطة من المتن- في الهامش الأيسر إشارة إلى (ابن الحنفية).



لوحة (١٩): توضح نموذج كتابة اللحق في الهامش

وأضاف الناسخ في بعض الأحيان السقط في الهامش دون إشارة كما في الورقة ٢٥٠ وجه: "ومن الحسان قوله -صلى الله عليه- في حديث^(٣١) ابن عمر-رضي الله- أسكنه الله رَدْعَةَ الخبال الردغة بالتحريك الماء والطين والوحد الشديد وكذلك".

المبحث الثالث: النصوص الموازية (خارج النص)

تبدأ النصوص الموازية للنص في الورقة (١١) (ظهر)، ومنها قيود الفوائد: كإضافة لما ورد في النص، أو توضيحا وشرحا، ومنها ما هو أمالي، ومنها قيود النسخة كعلامات الترقيم، ومنها قيود التوثيق كالمقابلة والأختام.

٣/١ قيود الفوائد:

من التوضيحات: في الورقة (١١) (ظهر) كتب بخط مائل عكس اتجاه الكتابة: "في هذا الحديث على العموم قلت بأنه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى

جعل^(٣٠) كفيه، وكتب في الهامش "بطن صح"، أي: "جعل بطن كفيه".

وفي الورقة (١٢٣ وجه) أشار بعلامة معقوفة جهة اليسار بين كلمتي: افسح لنا، وكتب في الهامش "لنا في المهلة وأنتا"، أي "أفسح لنا في المهلة وأنتا لنا في الأجل"،

وأحيانا أخرى تكون العلامة على هيئة قوس نصف دائري بين كلمتين () كما في الورقة (١٧٩ ظهر) "بقبة من شعر يضرب له".

ويختم العبارة -في كثير من الأحيان- بكلمة "صح" كما ورد في الورقة (٣٢ وجه): "ثم قال سيكون في قرون من بعدي ليعلم المخاطب أن ذلك غير مختص بالقرن الأول صح"

وأضيف تعليق في الورقة (٩٢ ظهر) بشكل عمودي في الحاشية يتعلق بحديث النزول للسجود "مع أن جمعا من أهل الرواية روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه [وسلم] كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه صح".

وفي الورقة (٢١٨ ظهر) "وتحجير الأراضي، وإحاطة الحائط ليس من الإحياء في شيء ثم إن قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تُملَك بالإحياء صح".

وفي الورقة (٣٥٤ وجه، لوحة ١٩) سطر ١٦: أضاف الناسخ تلك العبارة التي سقطت منه أثناء كتابة المتن "والتهليل الحديث هيل الرجل إذا قال لا إله إلا الله وقد أخذ بالتهليل والهيلة، ومثله الحيلة إذا قال حي على الفلاح صح".

ولم يذكر الناسخ أحيانا كلمة (صح) في آخر التصحيح كما في الورقة (١٨٢ وجه) سطر ١١

صاحب المعاني أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي في كتاب مشكل الآثار وقد استوعب طرق هذا الحديث وقد ذكر فيما رواه بإسناده عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي".

وفي الورقة (٥٧ ظهر) "قيل كيف يستقيم لك هذا التأويل مع قوله -عليه السلام- فإنك لم تصل قلنا يؤيد لم تصل صلاة كاملة كما نقول للصانع إذا لم يوجد صنيعته ما صنعت شيئا".

وقد يكون الشرح لكلمة كما ورد في الورقة (٦٦ ظهر، لوحة ٢٠)، فأوضح في الهامش الأيسر أن كلمة "مستقيضة" في السطر ٧: "من فاض الخير إذا شاع قاموس"، ومن الملاحظ أنه ختم العبارة بكلمة قاموس أي: هكذا تعريفها في معاجم اللغة، كما أنها كتبت بشكل عمودي. وفي نفس الورقة بيّن أيضا ما هو المُريسيغ؟ فكتب بجوار السطر ٨ في الهامش الأيمن: "والمُريسيغ مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفُرْع (٣٢) وإليه تضاف غزوة بني المصطلق".



لوحة (٢٠): توضح نموذج للتعليقات التوضيحية

وفي الورقة (٨٣ وجه) ظهر التضييب أو ما يطلق عليه (الضبة) في الهامش الأيسر -والذي يعد من أمانة الناسخ-، وسبق التعليق بحرف

الـ(ط)(٣٣)، وكذلك أشير له في المتن بين كلمتي: "ذكروا --- في"، وكتب ما نصه: "المحرابان المقابلان أي محراب الكعبة ومحراب بيت المقدس الموجودان اليوم في مسجد قباء وكذا في مسجد القبلتين يؤيدان هذا المذكور لأن المصلي إذا استقبل محراب الكعبة فقد استدبر محراب بيت المقدس هكذا شاهدت حين تشرفت بزيارة هذين المسجدين الشريفين يسر الله لنا العودة لمحرره الخطيب البرغوسي" (٣٤).

وللخطيب البرغوسي تعليق آخر في الورقة (١٤٩ ظهر): "مردا للشافعي -رحمه الله تعالى- محرره الخطيب البرغوسي"، والتعليق مسبوق بحرف الـ (ط)، وكذلك إشارة له في المتن بين كلمتي: "بالسواك --- تعمقا".

وفي الورقة ٢٦٥ وجه سطر ٢٤ (قبل الأخير) كُتب في الهامش تعليقا توضيحيا على ما كُتب في المتن "ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين": "أسيّد".

ومن التعليقات الإضافية: في الورقة (١٢ وجه) على يسار الهامش أسفل الصفحة: "قال محي السنة في معالم التنزيل في تفسير إنا فتحنا قال ابن عباس بعث رسول الله بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدقوه زادهم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد حتى أكمل لهم...".

وفي الورقة (٤٧ ظهر، لوحة ٢١) كتب في الهامش الأيمن باتجاه عكس الصفحة: "عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ،

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ".



لوحة (٢١): توضيح كيفية كتابة التعليق

وفي الورقة ٢١٢ ظهر: "هذا ذكره الإمام التوربشتي، وأنا أقول ليكن كون هذا مرسلا مع كونه مرويا عن الصحابي لأن المرسل قسمان: مرسل الصحابي، ومرسل غيره كما صرح به تقي الدين الصالح في كتابه علم الحديث، وكذا ذكره الشيخ محيي الدين النووي بعده في كتابه الذي أحضره منه" (٣٦).



لوحة (٢٢): توضيح نموذجاً من نماذج كتابة التعليق

ومن الأمالي في الورقة (٢٤ ظهر) "وأقعداه أي أجلساه، وهما مترادفان، وهذا يبطل قول من فرق بينهما، بأن القعود هو عن القيام، والجلوس عن الاضطجاع أمالي في باب الميت".

٣/٢ علامات الترقيم:

ويلاحظ ندرتها في هذا المخطوط، فقد استعمل أحد الناسخين تعقيبة في (الورقة ٨٠ ظهر، لوحة ٢٣)، كُتب فيها: "من ها هنا إلى عشرة" (٣٧) أوراق ٩" ويعلو رقم ٩ خط أفقي، ثم كرر الرقم في الصفحة المقابلة (٨١ وجه)، وذلك لم يكن مجرد تعقية فقط للمحافظة على تسلسل أوراق المخطوط، بل أشار الناسخ إلى عدد الأوراق التي سيكتبها (١٠)، مع رقم الكراسة، وهي (التاسعة)

وثمة تعليق في الورقة (١٨٧ ظهر، لوحة ٢٢) على ما أورده المصنف من تقديم النحر على الحلق: "قال العبد الضعيف حسين الإسماعيلي (٣٥) لو كان الأمر كما زعم الشارح الفاضل لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذبح فلمّا لم يأمر علم أنه لا يجب لأن السكوت من الشارع في موضع الحاجة إلى البيان حرام، وأما ما ذكر من فتيا ابن عباس -رضي الله عنه- فغير معلوم بثبوته منه، وأما ما فعل الرسول -عليه السلام- لا يدل على الوجوب خاصة في مذهب من ذهب إلى الوجوب، بل يُعلم منه الاستحباب وبه نقول والله أعلم. وأما أمره -عليه السلام- وإن كان الظاهر منه الوجوب لكن الأحاديث الصحيحة تعارضه فعلم أن أمره كان على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب جمعا من الأحاديث".

كما أن ناسخين اثنين استعمالا نظام التعقيبية التقليدية^(٣٨) في ترقيم الأوراق (١٣١ ظهر)، (١٣٢ ظهر)، (٢١٥ ظهر)، (٢١٦ ظهر)، و(٢١٧ ظهر).

ومن قيود النسخة أيضا: استعمال الدوائر المفرغة التي بداخلها نقطة لتدل على انتهاء المراجعة أو المعارضة لهذا القدر كما في الورقة (١٦٩ وجه، لوحة ٢٤).



لوحة (٢٣): توضيح نموذجاً من نماذج التعقيبية



لوحة (٢٤): توضيح استعمال الدوائر المنقوطة

٣/٣ قيود التملك:


كُتب أسفل الورقة (١ وجه) اسم عبد الرحمن چلبی إمام، وفي الورقة (٣٤١ وجه) في الهامش أسفل المتن (لوحة ٢٥): "صاحب هذا الكتاب عبد الرحمن إمام مسجد"، ويُستنتج من كلمة الإمام التي تكررت مرتان في الموضعين أن إماما يُدعى: عبد الرحمن چلبی تملك المخطوطة في تاريخ ما، وبالبحت وجدت أكثر من شخص يحمل نفس الاسم، ولكن القطع بصحة أي منهم ليس بالأمر اليسير نظرا لصعوبة قراءة اسم المسجد

الذي كان عبد الرحمن چلبی إماما له، ومنهم:


- الشيخ العارف بالله عبد الرحمن چلبی بن المولى حسام الدين، كانت أمه بنت الشيخ بير إلياس، وأخذ طريقة التصوف من الشيخ زكريا، وقام بعده مقامه، والده من مدينة كِش (keş)، وكان يلقب نفسه بالحسامي نسبة لأبيه، وكان عاشقا محبا للسمع، وكانت له مهارة في تعبير المنامات، وكان له نظم كثير بالتركية، وقبره بزاوية يعقوب باشا بأماسيا^(٣٩).

- قاض يُدعى (عبد الرحمن چلبی) كان مُدرسا للوزير الأعظم سنان پاشا، ثم أصبح مُدرسا لمدرسة السلطان (زال محمود پاشا)^(٤٠) في أواخر شهر [رجب سنة ٩٩٩هـ/مايو ١٥٩١م]^(٤١).

- عبد الرحمن أفندي الأعظمي خطيب الأعظمية المشهور، وهو من البيوت القديمة بيت الجلبيّة: وهو بيت مجد، ونشأ فيهم المذكور: عبد الرحمن چلبی بن محمد چلبی بن أحمد چلبی بن فتح بن سليمان بن شيخ محمود بن عبد الله. وكانت وفاته في ٣ محرم سنة ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م^(٤٢).



أ- ورقة ١ وجه



ب- ورقة ٣٤١ وجه
لوحة (٢٥): توضيح قيد التملك

خاتمة توضح أهم النتائج التي استخلصتها بعد دراسة هذه المخطوطة النفسية:



لوحة (٢٦): توضح قيد الوقف

- تعد هذه النسخة أقدم نسخ كتاب "الميسر" في شرح مصابيح السنة" في ضوء ما اكتشف من مخطوطاته حتى الآن^(٤٦)؛ لأن تاريخ الفراغ من كتابتها ثابت بعد وفاة المؤلف بأربع سنوات ٦٦٥هـ.

- قوبلت هذه النسخة بالأصل كما ذكر في الهامش، أوراق (٥٩ ظهر، ٧٩ ظهر)، وتم تصحيحها.

- لم يلتزم النساخ بالتعقيية، بل ظهرت بشكلها التقليدي في خمسة أوراق فقط، ومرة واحدة بطريقة مختلفة، ومن ثم حدث خطأ أثناء تجميع الكراسات.

- تتكون هذه النسخة من جزأين في مجلد واحد فهي نسخة كاملة.

- استغرق المجلد الثاني مدة لا تزيد عن شهرين في إنجازه (من كتاب المناسك إلى كتاب المناقب)

- اشتركت مجموعة من الناسخين في عملية نسخ الكتاب نظرا لاختلاف الخطوط وأساليب الكتابة، ويعد بذلك المخطوط نموذجا للعمل الجماعي..

- أرجح أنه تم تجليد المخطوط في تركيا في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي بناء على أسلوب الزخرفة وشكل البطانة.

- قد يكون المخطوط -من خلال المعطيات السابقة- نُسخ في إيران أو العراق، ثم آلت هذه النسخة إلى وقف الوزير الأعظم (صوقللو محمد باشا) في الربع الثالث من القرن العاشر الهجري

ظهر أول ختم وقف^(٤٣) (لوحة ٢٦) -وكان مستدير^(٤٤) الشكل قطره حوالي: ٣ سم- في الأوراق: (١ ظهر، ٢ وجه)، ثم يتكرر نفس الختم في الصفحات (١٢٢ ظهر، ١٧٤ ظهر، ١٧٥ ظهر، ٢٨٤ وجه)، وكتب عليه بخط الرقعة في سبعة أسطر:

س١ محمد

س٢ وقف

س٣ باشا وزير

س٤ أعظم

س٥ مدرسة برغوس

س٦ سنة

س٧ ٩٧٦

ويتضح من الكتابة عليه أنه خاص بالوزير الأعظم محمد باشا صوقللو (Sokollu Mehmet paşa) المتوفى ٩٨٧هـ/ ١٥٧٩م، وكان الكتاب موقوفا على المدرسة التي كانت إحدى منشآت المجمع^(٤٥) الذي بناه معمار سنان لمحمد باشا صوقللو سنة ٩٧٦هـ/ ١٥٦٨م في مدينة برغوس (Burgaz)، ويطلق عليها أيضا لوله برغوس (Lüleburgaz).

(السادس عشر الميلادي)، وأوقفها على مدرسته بالمجمع الذي أنشأه في مدينة برغوس، ثم تملكها عبد الرحمن جليبي.

ولله الحمد كله وإليه يرجع الفضل كله

وختاماً أرجو القبول والإخلاص

الهوامش

١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢. لمزيد من التفاصيل عن كتاب المصابيح، انظر: فهد بن إبراهيم بن عبد الله الشمسان، الميسر في شرح المصابيح لأبي عبد الله شهاب الدين فضل الله بن الحسن بن الحسين التوربشتي المتوفي سنة ٦٦١ هـ: من أول باب الأسامي من كتاب الآداب إلى آخر باب: لا تقوم الساعة إلا على الشرار من كتاب الفتن دراسة وتحقيقاً، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م؛ ص ١٥ وما بعدها.

٣. هو الإمام (شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين بن عبد الله التوربشتي، ت: ٦٦١ هـ) الحنفي رجل مُحدث فقيه من أهل شيراز، يكتب بالعربية وبالفارسية، من العارفين بالحديث وعلمه وفقهه وناسخه ومنسوخه وتفسيره. من مصنفاته بالفارسية "تحفة السالكين" في الاعتقاد والعبادات والمعاملات، واختصره ليصبح "تحفة المرشدين"، وقد ذكره الإمام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، فقال عنه: "شرح مصابيح البغوي شرحاً

حسناً، وروى صحيح البخاري عن عبد الوهاب بن صالح بن محمد بن المعزم إمام الجامع العتيق ...، وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله". ابن الفوطي الشيباني (ت: ٧٢٣ هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، ٦ أجزاء، الطبعة الأولى، إيران، ١٤١٦ هـ؛ ج ٤، ص ٤٤٤؛ السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ أجزاء، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ؛ ج ٨، ص ٣٤٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٦ أجزاء، بغداد، ١٩٤١؛ ج ١، ص ٣٦٦.

٤. على سبيل المثال: نسخة مكتبة الأسد (رقم ١٤٨٣٥) ٧١٢ هـ، نسخة معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند أوزبكستان (رقم ٣٢٧٨) ٧٣٩ هـ، نسخة مكتبة شستريبيتي بديلن (رقم ٥٠٣٩) ٧٦٣ هـ، نسخة دار الكتب المصرية (٥٥٧. ٢ ب)، الجزء الثاني من نسخة محفوظة بمعهد المخطوطات العربية (حديث تيمور ٣٣٧) ٨١١ هـ، نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود (رقم ٩٨٨ خ/٩٨٨ هـ).

٥. منها: نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء باليمن (رقم ٤٠٨) ٧٢٤ هـ، نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية (رقم ١٠٤٢ ب-٢٩/٢٩٥٦ حديث) ٧٤٠ هـ، والنسخة التي هي موضوع الدراسة.

٦. ورقة (١٧٤ ظهر).

٧. انظر: التوربشتي (ت ٦٦١هـ)، كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق د. عبد الحميد هندأوي، ٤ مجلدات، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. وتحقيق آخر اعتمد على مجموعة من النسخ غير التي بين أيدينا وغير نسخة القاهرة، نُشر في خمس أطروحات جامعية للدكتوراه بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود - بالرياض، تحقيق كل من: أحمد بن عبد الله الباتلي ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، إبراهيم بن ناصر الناصر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، البندري بنت عبد الله بن محمد آل سعود ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، فهد بن إبراهيم بن عبد الله الشمسان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، علي بن محمد بن إبراهيم الشبيلي ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨. كانت تنفذ هذه الطريقة بتثبيت سلسلة من الحبال ألصقت بمادة لاصقة على لوح خشبي، ثم يغلف اللوح بشريحة من الجلد، وبالضغط على الجلد بواسطة آلة ساخنة، تبرز الزخارف بحسب وضعية الحبل. اعتماد يوسف القصيري، فن التجليد عند المسلمين، المؤسسة العامة للآثار والتراث، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٧٩م؛ ص ٣٠.

٩. فرانسوا ديروش، المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، ترجمة: أيمن فؤاد سيد، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث

الإسلامي، ٢٠٠٥؛ ص ٤٥١، شكل (١٠٧).

١٠. الغرض منها تحسين مظهر التجليد.

١١. هو فن الـ (Ebru) باللغة التركية، والـ (Marbling) بالإنجليزية، كما يطلق عليه الفرنسيون (Papier Marble)، ويعتمد هذا الفن على مزج الألوان بين الماء ومواد أخرى، وقد تم العثور على أقدم أمثلة التصاميم الرخامية في مصر على الزجاج، ويعود تاريخها إلى عام ١٣٦٥ ق.م، ومنها انتشرت إلى بلدان أخرى في حوض البحر الأبيض المتوسط من قبل الفينيقيين في وقت لاحق. ولكن لا يُعرف بالضبط متى بدأ هذا الفن على الورق لأول مرة؛ إلا أن المؤرخين الفنيين المتخصصين يتفقون جميعاً على أنه ظهر حول تركستان في آسيا الوسطى، وكان اليابانيون يطلقون عليه اسم (Sumi)، وكانوا يمتلكون تقنيات رخامية أطلقوا عليها اسم (Sumi Naghashi) صنعوها بحبر السخام. وتذكر بعض المصادر الإيرانية أنه أنتج في إيران على يد (مير محمد طاهر) الذي كان يعيش في شبه القارة الهندية، ثم انتقل هذا الفن منها إلى إيران ثم الأناضول مع التجار والدبلوماسيين الأتراك، ثم انتشر على نطاق واسع في إيطاليا، وألمانيا، وفرنسا، وإسبانيا، وإنجلترا.

12. Hikmet Barutçugil, Suya Çizilen Resmi: Ebru (painting on water: The art of marbling),

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م؛ ص ١٨٠.

١٨. وهو ما يعرف بالتلف البيولوجي (bio-logical deterioration)، ولمعرفة أنواع الحشرات التي تتلف أوراق المخطوطات، انظر: ظمياء محمد عباس، المرجع نفسه، ص ١٨١ وما بعدها.

١٩. ويعد هذا النمط هو الأكثر شيوعاً في المخطوطات الإسلامية على الرغم من وجود أنماط أخرى كالرباعية والسداسية. لمزيد من التفاصيل، انظر: ديروش، المدخل، ترجمة: أيمن فؤاد سيد، ص ٩٤ وما بعدها.

٢٠. يتميز هذا النوع من الأحبار بإضافة كبريتات الحديدوز (FeSo₄) إلى المادة الكربونية المستعملة في صناعة الحبر الأسود الكربوني، ويستعمل الماء معه كوسط مذيّب، ثم الصمغ كمادة رابطة، والخل كمادة مجففة.

21. Anindita Kundu Saha, The Conservation of Endangered Archives and Management of Manuscripts in Indian Repositories, Cambridge Scholars Publishing, Oct ,15 2020; p. 28.

٢٢. وسواء ترك الناسخ فراغاً للكتابة باللون الأحمر -فيما بعد- مع احتساب مقدار المساحة المطلوبة، أو قام بتبديل المداد أثناء الكتابة فكل ذلك يعني بذله جهوداً كبيرة.

GİZLİ HAZİNELER KENZİ MAHFİ KLASİK TÜRK SANATLARI (HIDDEN TREASURES CLASSICAL TURKISH ARTS), Istanbul, 2013; pp. 144-140.

١٣. لمزيد من التفاصيل عن فن التجليد العثماني، انظر:

14. Gillian Fellows Jensen, Peter Springborg; Care and Conservation of Manuscripts 8: Proceedings of the Eighth International Seminar Held at the University of Copenhagen 16th17-th, October 2003, University of Copenhagen, press: 2005; p. 190.

١٥. ترقيم الأوراق هذا بالقلم الرصاص ليس من أصل النسخة، بل من عمل المفهرسين.

١٦. عبد اللطيف أفندي، وأيمن صلاح طه محمد، الطرق التقليدية والحديثة المستخدمة في تنظيف البقع من المخطوطات الأثرية: دراسة مقارنة، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٤٣، ملحق ٣، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م؛ ص ١٤٩٩.

١٧. وهو ما يعرف بالتلف الفيزيائي (phys-ical deterioration). ظمياء محمد عباس، الورق وصيانتة والحفاظ عليه، علم المخطوط العربي بحوث ودراسات، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٧٩،

٢٣. سيأتي ذكره لاحقا في قيد التملك.
٢٤. يقصد الإمام الترمذي -رحمه الله-.
٢٥. سيأتي ذكره لاحقا في القيود.
٢٦. على سبيل المثال يتضمن "كتاب المناسك": باب الإحرام والتلبية (١٧٧ وجه)، باب دخول مكة والطواف (١٨٠ ظهر)، باب الوقوف بعرفة (١٨٢ ظهر)، باب الدفع من عرفة والمزدلفة (١٨٣ وجه)، باب الهدي (١٨٤ ظهر)، باب الحلق (١٨٦ وجه)، باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع (١٨٧ ظهر)، باب ما يتجنبه المحرم (١٨٩ ظهر)، باب المحرم يتجنب الصيد (١٩٠ ظهر) ... هكذا.
٢٧. غير مكتوب العنوان في هذه النسخة.
٢٨. الموافق ديسمبر ١٢٦٦م.
٢٩. الورقة المقابلة لها هي (١٧٥ وجه)، وهي خالية تماما من أي كتابات.
٣٠. وبهذه الكلمة أغلق الناسخ النص الأصلي للكتاب.
٣١. الموافق ٣ فبراير ١٢٦٧م.
٣٢. ويلاحظ أن اللحق تكون كتابته من أسفل إلى أعلى حتى يتسنى له بقاء المساحة السفلى فارغة لإضافة لحق آخر لو احتاج.
٣٣. هذه العلامة للتشبيه فقط، ولكنها في المخطوط ليست على هيئة سهم.
٣٤. والحديث إسناده صحيح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله يقول: "من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله -عز وجل-
- فقد ضادَّ الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال". الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٨ أجزاء، الطبعة الأولى، (حديث رقم ٥٣٨٥) طبعة دار الحديث بالقاهرة، ١٩٩٥هـ؛ ج ٣، ص ٣٠٥.
٣٥. الفرع هو أحد أودية الحجاز في الطريق من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.
٣٦. هو نص غير مفهوم أو به إشكالية، وأحيانا يرمز له بحرف الـ (ظ).
٣٧. نُسب الخطيب إلى مدينة برغوس (Burgaz)، ويطلق عليها أيضا: (لوله برغوس Lüleburgaz)، تقع في الطريق بين إستانبول وأدرنة (على بعد حوالي ١٥٠ كم من مطار إستانبول الجديد)، وكانت من المحطات المهمة في الوصول إلى بلغاريا.
٣٨. لم يذكر صاحب هذا التعليق إلا اسمه فقط، ولعله حسين بن إسماعيل الإيوان سرائي الإستانبولي، له حديقة الجوامع فرغ من جمعها سنة ١١٩٣هـ في مجلدين. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٥ جزءا، بيروت، د.ت؛ ج ٣، ص ٣١٤-٣١٥. وقد يكون قرأ الكتاب وأضاف تعليقه هذا في فترة من الفترات.

٣٩. لم يذكر كاتب هذا التعليق مَنْ هو؟ ولعله (حسين الإسماعيلي) صاحب التعليق السابق نظرا لتشابه الخط وأسلوب الكتابة في الهامش.

٤٠. الصحيح لغويا: عشر أوراق

٤١. لمزيد من التفاصيل عن التعقيب ونشأتها يُرجع إلى: أحمد شوقي بنين، التعقيب في المخطوط العربي، بحث في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مجلد ١٤، سبتمبر-أكتوبر ١٩٩٣م؛ ص ٥١٩ وما بعدها.

42. Ahmed Efendi
(Taşköprüzade.), Şekâik-i
numânîye: zümre-i kuzâtdan
Edirneli [Mehmed] Mecdî
Efendinin ... tercümesidir,
Tabhâne-i Âmire, 1852; p. 94.

٤٣. وزير السلطان سليمان القانوني، اشتهر بلقب (زال)، ودفن بمسجده بجوار جامع أيوب سلطان في إستانبول.

44. Mehmed Salahî; türkçe'de
kullanılan arabî, fârsî, ecnebî
kâffe-i lugâtı hâvîdir. T -
züyûf, Mahmud Bey Matbaası,
1895; p. 468.

٤٥. سلاينكي مصطفى أفندي، تاريخ سلاينكي، دار البشير، د.ط؛ ص ٣٩٧.

٤٦. رسالة بعث بها إلى المؤلف الفاضل

عبد الهادي بن هاشم جلبلي الأعظمي حول تاريخ أسرته بتاريخ ٣١ آب ١٩٩١م. السيد محمد سعيد الراوي البغدادي، تاريخ الأسر العلمية في بغداد، تحقيق د. عماد عبد السلام مرزوق، بغداد، ١٩٩٧؛ ص ١٩٤، هامش ٤٨.

٤٧. تعتبر أختام الوقف أحد طرق إشهار الوقف على الكتب لمنع العبث به أو بيعه أو التهاون في حفظه، وكان الخاتم يحمل اسم الواقف، واسم المكان الذي أوقف فيه، وتاريخ الوقف، وتختلف في حجمها وشكلها؛ فمنها المستدير، ومنها البيضاوي، والمربع. يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطان للموروث الثقافي، الطبعة الثانية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٢م؛ ص ص ١٤٣، ١٤١.

٤٨. استعمل العثمانيون في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي أختاما مستديرة الشكل ثم تحولت إلى الشكل البيضاوي في نهاية هذا القرن. ديروش، المدخل، ترجمة أيمن فؤاد سيد، ص ٤٩٧.

٤٩. يقع مجمع محمد صوقوللو باشا غرب مدينة برغوس، ويضم مجموعة من المباني: جامع، مدرسة، مكتبة، قيسارية، حديقة، نافورة، خلاوي للطلاب، مطبخ، وحمام، وتم إنشاؤه كمشروع وظيفي يساعد على تحسين الخدمات في المدينة، ويعد نقطة جذب بالنسبة للسكان الموجودين بالأماكن المحيطة.

50. Güler YILMAZ, Rafet ÇAVUŞOĞLU, Öğretim Üyesi Mehmet KULAZ; Arkeoloji ve sanat tarihi araştırmaları: yapılar, buluntular, müzeler, çizim ve fotoğraflar eşliğinde, 2019; p. 368, fotoğraf 32.

فهرس اللوحات

- لوحة (١): الغلاف الخارجي للمخطوط
لوحة (٢): باطن الغلاف الخارجي للمخطوط مزخرف بطريقة الإيبرو
لوحة (٤): نموذج للأشرطة اللاصقة وقصاصات الورق
لوحة (٣): أوراق المخطوط وتظهر عليها آثار الرطوبة
لوحة (٤): نموذج للأشرطة اللاصقة وقصاصات الورق
لوحة (٥): الحبر المستعمل في كتابة المتن والعناوين
لوحة (٦): المقابلة بالأصل ورقة (٥٩ ظهر)
لوحة (٧): كيفية كتابة الأحرف الناقصة في بعض الكلمات
لوحة (٨): توضح كيفية إضافة جملة نساها الناسخ

لوحة (٩): توضح أسلوب كتابة التعليقات

لوحة (١٠): نموذج آخر للتعليق الإضافي

لوحة (١١): توضح استعمال الحبر الأحمر في التخطيط

لوحة (١٢): توضح كتابة الكلمات ذات اللون الأحمر في الهامش أولاً

لوحة (١٣): توضح ترك الناسخ مساحة فارغة للكتابة باللون الأحمر

لوحة (١٤): توضح الورقة ١ وجه

لوحة (١٥): توضح مقدمة المصنف

لوحة (١٦): توضح الورقة ٣ ظهر، و ٤ وجه

لوحة (١٧): توضح آخر ورقة في المخطوط

لوحة (١٨): توضح قيد الفراغ من كتابة النسخة في الورقة ١٧٤ ظهر

لوحة (١٩): توضح نموذج كتابة اللحق في الهامش

لوحة (٢٠): توضح نمودجا للتعليقات التوضيحية

لوحة (٢٢): توضح نمودجا من نماذج كتابة التعليق

لوحة (٢٣): توضح نمودجا من نماذج التعقيبة

لوحة (٢٤): توضح استعمال الدوائر المنقوطة

لوحة (٢٥): توضح قيد التملك

لوحة (٢٦): توضح قيد الوقف

المصادر والمراجع

الأصول:

- التوربشتي (شهاب الدين أبو عبدالله فضل الله بن حسين الحنفي، ت: ٦٦١هـ-)، الميسر في شرح مصابيح السنة، مخطوط محفوظ بالمكتبة المركزية، جامعة الكويت، رقم ٦٤٨.

المصادر:

المراجع:

- الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٨ أجزاء، الطبعة الأولى، (حديث رقم ٥٣٨٥) طبعة دار الحديث بالقاهرة، ١٩٩٥هـ.
- التوربشتي (ت: ٦٦١هـ)، كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق د. عبد الحميد هندائي، ٤ مجلدات، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ابن جرجيس (ت: ١٨٩٢م)، فائدة الإخوان وعائدة الأعيان رسالة في أسماء المصنفات ومؤلفيها - تحقيق: رأفت لؤي حسين آل فرج، بيروت، د.ت.
- حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٦ أجزاء، بغداد، ١٩٤١.
- الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، جزآن، الرياض، د.ت.
- السبكي (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ أجزاء، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- ابن الفوطي الشيباني (ت: ٧٢٣هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، ٦ أجزاء، الطبعة الأولى، إيران، ١٤١٦هـ.
- أحمد شوقي بنين، التعقيب في المخطوط العربي، بحث في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، مجلد ١٤، سبتمبر-أكتوبر ١٩٩٣م.
- أحمد عبد الرازق الرقيحي، وآخرون، فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ٥ أجزاء، وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- اعتماد يوسف القصيري، فن التجليد عند المسلمين، المؤسسة العامة للآثار والتراث، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٧٩م.
- السيد محمد سعيد الراوي البغدادي، تاريخ الأسر العلمية في بغداد، تحقيق د. عماد عبد السلام مرزوق، بغداد، ١٩٩٧.
- سلاينكي مصطفى أفندي، تاريخ سلاينكي، دار البشير، د.ط.
- عبد الرحمن فرفور، محمد مطيع الحافظ، المنقّى من مخطوطات معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند، مركز جمعة الماجد، دبي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- عبد الله محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.
- علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)"، ٦ أجزاء، الطبعة الأولى، قيصري-تركيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٥ جزءاً، بيروت، د.ت
- فرانسوا ديروش، المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، ترجمة: أيمن فؤاد سيد، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٥.
- يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطان للموروث الثقافي، الطبعة الثانية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الأبحاث الدورية:

- ظمياء محمد عباس، الورق وصيانتها والحفاظ عليه، علم المخطوط العربي بحوث ودراسات، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٧٩، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- عبد اللطيف أفندي، وأيمن صلاح طه محمد، الطرق التقليدية والحديثة المستخدمة في تنظيف البقع من المخطوطات الأثرية: دراسة مقارنة، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٤٣، ملحق ٣، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.
- عصام سليمان الموسى، الورق وتطور صناعته في العصر العباسي كوسيلة اتصال فاعلة، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٧، العدد الثالث + الرابع، ٢٠١١م.

الرسائل الجامعية:

- إبراهيم بن محمد الصبيحي، الميسر في شرح المصابيح لأبي عبدالله شهاب الدين فضل الله بن الحسن بن الحسين التوربشتي

٦٦١ هـ: من أول باب الفتح في الصور من كتاب الفتن إلى نهاية الكتاب: دراسة وتحقيقاً، دراسة وتحقيقاً، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

إبراهيم بن ناصر الناصر، الميسر في شرح المشكل من مصابيح السنة: لفضل الله شهاب الدين التوربشتي المتوفى سنة ٦٦١ هـ من أول كتاب المناسك إلى نهاية كتاب الجهاد: دراسة وتحقيقاً، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

أحمد بن عبد الله الباتلي، الميسر في شرح - مصابيح السنة - للإمام فضل الله شهاب الدين للتوربشتي المتوفى بعد سنة ٦٦٠ هـ: من أول باب أوقات النهي من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الصوم: دراسة وتحقيقاً، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

البندري بنت عبدالله بن محمد آل سعود، الميسر (شرح مصابيح السنة) للإمام فضل الله بن الحسن التوربشتي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ أو بعدها: (من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية باب الضحك من كتاب الآداب) دراسة وتحقيقاً، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

University of Copenhagen,
press: 2005.

- Güler YILMAZ, Rafet ÇAVUŞOĞLU, Öğretim Üyesi Mehmet KULAZ; Arkeoloji ve sanat tarihi araştırmaları: yapılar, buluntular, müzeler, çizim ve fotoğraflar eşliğinde, 2019.
- Hikmet Barutçugil, Suya Çizilen Resmi: Ebru (painting on water: The art of marbling), GİZLİ HAZİNELER KENZİ MAHFİ KLASİK TÜRK SANATLARI (HIDDEN TREASURES CLASSICAL TURKISH ARTS), Istanbul, 2013.
- Mehmed Salahî; türkce'de kullanılan arabî, fârsî, ecnebî kâffe-i lugâtı hâvidir. T - züyûf, Mahmud Bey Matbaası, 1895.

- فهد بن إبراهيم بن عبد الله الشمسان، الميسر في شرح المصابيح لأبي عبد الله شهاب الدين فضل الله بن الحسن بن الحسين التوربشتي المتوفي سنة ٦٦١ هـ: من أول باب الأسامي من كتاب الآداب إلى آخر باب: لا تقوم الساعة إلا على الشرار من كتاب الفتن دراسة وتحقيقاً، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المراجع الأجنبية

- Ahmed Efendi (Taşköprüzade.), Şekâik-i numânîye: zümre-i kuzâtdan Edirneli [Mehmed] Mecdî Efendinin ... tercüme-sidir, Tabhâne-i Âmire, 1852.
- Anindita Kundu Saha, The Conservation of Endangered Archives and Management of Manuscripts in Indian Repositories, Cambridge Scholars Publishing, Oct ,15 2020.
- Gillian Fellows Jensen, Peter Springborg; Care and Conservation of Manuscripts 8: Proceedings of the Eighth International Seminar Held at the University of Copenhagen 16th17-th, October 2003,

تَنْبِيهُ الْحَاذِقِ النَّدَّاسِ عَلَى خَطَأِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ جَامِعِ الْقُرَوَيْنِ وَالْأَنْدَلُسِ

تأليف

الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى
الونشريسي [ت: ٩١٤هـ]

تَنْبِيهُ
الْحَاذِقِ
النَّدَّاسِ
عَلَى خَطَأِ
مَنْ سَوَّى
بَيْنَ جَامِعِ
الْقُرَوَيْنِ
وَالْأَنْدَلُسِ

تحقيق وتعليق:

د. عبدالسلام بن مبارك الزاوي

المغرب

الإهداء

بادئ ذي بدء أحمد الله عزَّ وجلَّ أن يسَّر لي إتمام هذه الرسالة الفقهية الماتعة تحقيقاً ودراسةً، لأحد أعلام المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، الإمام العلامة الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي، لذا وددت أن أهدي هذا العمل إلى والدي السيد امبارك بن محمَّد الزاوي رحمه الله، الذي وافته المنية في الأيام القليلة الماضية، وأسأل الله العليَّ القدير أن يجعل عملي هذا صدقةً جارية في ميزان حسناته، كما ألتمس من القارئ الكريم في ربوع الوطن العربي أن يدعو لهذا الرجل الصَّالح بالمغفرة والرحمة الذي زرع في نفسي حب الإيمان والصَّلاة والعمل الصَّالح، ووهب لي كل ما يملك حتى أحقق طموحه، وأرجو من الله أن يجعلني ابناً صالحاً، نافعا له في آخرته.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ^(١).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ^(٢).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) ^(٣).

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فقد اهتم فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي في الإجابة عن الأسئلة التي كانت توجه إليهم من طرف كثير من السائلين الذين كانوا يتوقون لمعرفة الحكم الشرعي، لذا لم يتركوا في الأسئلة شاردة ولا واردة إلا أوسعوها بحثًا وتأصيلًا، واستدللاً وتفريعًا، وألفوا في ذلك رسائل تحيب عن الإشكالات العويصة، لحاجة الناس الملحة لمعرفة الحكم الشرعي، لكونهم يقفون أمامه عاجزين حيارى، واشتهروا بالتأليف في النوازل والأجوبة مما جعلهم يتميزون بذلك عن سائر فقهاء المذاهب، مما جعل المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية جمعاً بين المرونة والواقعية.

يعد كتاب المعيار المعرب للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي من أبرز المؤلفات في علم الفتاوى والنوازل، بما حواه من فتاوى ثرة التزم فيها أصحابها التمسك بأصول المذهب، وقواعده في الإفتاء، وبما ضم من رسائل فقهية عديدة لمصنفه.

ومن هذه الرسائل الفقهية التي تحتاج إلى تحقيق وبحث هذه الرسالة التي عنون لها صاحبها بـ:

(١) سورة آل عمران [الآية: ١٠٢].

(٢) سورة النساء [الآية: ١].

(٣) سورة الأحزاب [الآيتان: ٧٠-٧١].

"تَنْبِيْهُ الْحَادِقِ النَّدْسِ" (١) عَلَى خَطِّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ جَامِعِ الْقَرْوَيْنِ وَالْأَنْدَلُسِ " للعلامة الفقيه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي [ت: ٩١٤هـ]. وقد يسر الله عز وجل بمنه وكرمه ونواله الوقوف عليها، وعزمت إلى الاهتمام بهذه الرسالة تحقيقاً، والرعاية بها ترتيباً وتعليقاً حتى تعم بها الفائدة في الأقطار، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسكن مؤلفه ومحققه وقارئه جنات النعيم المقيم، وأن يجعله يوم القيامة حُجَّةً لهم لا عليهم.

كتبه الدكتور عبد السلام بن مبارك الزاوي
غفر الله له ولوالديه ولزوجته ولذريته
ولسائر المسلمين
أستاذ باحث
المملكة المغربية

Zaoui. Abdeslam@gmail.com

(١) النَّدْسُ: الفطن الكيس. لسان العرب: (٢٢٩/٦)، مادة: ندس.

أقسام العمل في تحقيق المخطوطة

هذا وقد قسمت العمل في هذه الرسالة إلى قسمين: خصصت القسم الأول للتقديم، وخصصت له مبحثين حيث ذكرت في المبحث الأول نبذة مختصرة عن الجوانب المهمة من سيرة الشيخ العلامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وخصصت المبحث الثاني لدراسة المخطوطة، حيث ذكرت فيه منهجي في التحقيق، وموضوع المخطوطة، وسبب تأليفها، بالإضافة إلى وصف النسخ الخطية الأربع وأما القسم الثاني فقد خصصته للنص المحقق الذي تحررت في نقله من النسخ الدقة والصواب بقدر الإمكان، حيث ذكرت خطبة رسالة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التي ردّ فيها على السائل المذكور.

القسم الأول: تقديم:

سنذكر إن شاء الله تعالى في هذا القسم المخصص ترجمة مختصرة للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي نركز فيها على نسبه وولادته، وبعضاً من شيوخه وتلاميذه، وما وقفنا عليه من مؤلفاته ومصنفاته، وتاريخ وفاته ومكان مدفنه.

ثم نصف النسخ الخطية الأربع المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة، مع نقل نماذج من هذه النسخ المتفرقة في المكتبة الوطنية بمدير، والمكتبة الحسنية بالرباط، والمكتبة الوطنية بالرباط، سائلين الله عز وجل التوفيق في خطة البحث المنجزة.

ثم بعد ذلك ذكرنا في المبحث الثاني منهج التحقيق، والتعريف بالرسالة وموضوعها، وسبب تأليفها، مع وصف النسخ الخطية الأربع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي، وقد عرّف نفسه بخطه في أماكن عديدة من كتبه، وقد عرّفه بعض معاصريه بأنه "أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي" (١)، وذكر عبد الحي الكتاني في فهرسته أنّ الونشريسي هو الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن (٢).

(١) دوحة الناشر لمشاهير من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لابن عسكر (ص: ٥٢-٥٤). سلوة الأنفاس، للكتاني (١٧١/٢).

(٢) فهرس الفهارس، للكتاني (١١٢٢/٢).

أما أسرته فلم تورد لنا المصادر شيئاً عنها، وقد ورد في ثنايا المعيار بأن اسم والده "يحيى" وكنيته "أبو زكرياء"، وأنه كان من أهل العلم، وهذا ما يفهم من نص السؤال الذي رُفِعَ له وفيه: سيدي أبي العباس ابن الشيخ الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل الله تعالى أبي زكرياء يحيى الونشريسي^(١).

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن ولده عبد الواحد الونشريسي أبو محمد الإمام الفقيه الهمام العالم العلامة، قاضي فاس ومفتيها وكان له مجلس خاص لا يحضره إلا أكابر العلماء، وأنه ولد بفاس بعد ٨٣٠هـ. بعد انتقال أبيه إليها من تلمسان، وأنه توفي قتيلاً؛ قتله بعض اللصوص بباب مسجد القرويين، وذلك ليلة الاثنين سابع وعشري ذي الحجة سنة (٥٩٩هـ) عن نحو سبعين سنة^(٢).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام الونشريسي في تلمسان بعد أن انتقل من ونشريس وهو صغير مع أسرته إلى تلمسان، ولا تذكر لنا المصادر عن سبب مغادرة هذه الأسرة لبلدهم الأصلي ونشريس.

تفقه الونشريسي على كبار فقهاء وقته في تلمسان، وألّم بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك، ولما بلغ أربعين سنة ارتحل إلى فاس في أوّل محرم من سنة ٨٧٤هـ/١٤٦٩م تاركا تلمسان مُكرها؛ لما حصل له فيها من جهة السلطان الذي غضب عليه وسلّط عليه بعض الهمج؛ فانتهبت داره ونجا بنفسه إلى فاس^(٣).

وقد ذكر الونشريسي فصلا من فصول هروبه من تلمسان حينما صرّح بخصوص ضياع كتابه "عدة البروق"، حيث يقول: أما بعد فإنني قد كنت وضعت في الجموع والفروق مجموعاً مطبوعاً وسمّيته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ويستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات، ثم إن بعض الهمج ممن له جرأة وتسّلط على الأموال والمهج انتهبه في جملة الأسباب مني، وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرَج^(٤).

(١) المعيار (٣٤٩/٣). سلوة الأنفاس، للكتاني (١٧١/٣).

(٢) سلوة الأنفاس، للكتاني (١٦٢/٢ - ١٦٣).

(٣) سلوة الأنفاس، للكتاني (١٦٢/٢ وما بعدها). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للناصري (١٥٨/٤). فهرس المنجور، (ص: ٥٠).

(٤) عدة البروق، للونشريسي (ص: ٧٩).

المطلب الثالث: شيوخه^(١):

تتلذذ الونشريسي على يد كثير من شيوخ تلمسان، ومن أبرزهم:

- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني.
- أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري شهر بالمري.
- أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبّادي التلمساني، شهر بابن العباس.
- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري اللّخمي المكناسي.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى الميغلي المعروف بالجلاب.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد القيس.
- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي.

وهؤلاء هم أغلب شيوخ الإمام الونشريسي الذين نهل من علمهم وكلّهم من بلده الذي نشأ فيه ما عدا أبا عبد الله القوري، الذي كاتبه في فاس، حينما كان الونشريسي في تلمسان، والقاضي المكناسي، الذي حضر له مجالس بعد وصوله إلى فاس.

المطلب الرابع: تلامذته^(٢):

تخرج على يد الإمام أبو العباس الونشريسي عدد كبير من الفقهاء والعلماء، نتيجة لتزاحم الطلبة عليه؛ ليغرفوا من بحر علومه كل حسب جهده، واشتهر منهم جماعة من العلماء نذكر منهم:

- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي ابنه، ولد بفاس، أخذ عن أبيه وجلة من العلماء، وجلس على كرسي المدوّنة بعد أبيه، ونظم قواعد أبيه "إيضاح السالك". وزادها قواعد، توفي مقتولا في ذي الحجة سنة ٩٥٥ هـ عن سبعين سنة^(٣).
- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي.

(١) الوفيات للونشريسي (ص: ١٤٥-١٥٣). نيل الابتهاج، للتبكتي (٢/٢١٩-٢٦٢). لقط الفرائد، لابن القاضي (ص: ٢٦٧). البستان، لابن مريم (ص: ٢٥٠). شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١/٢٧٥).

(٢) جذوة الاقتباس، لابن القاضي (١/٢٤٤). نيل الابتهاج، للتبكتي (١/١٤٥). درة الحجال، لابن القاضي (٢/١٤٣). سلوة الأنفاس، للكتاني (٢/١٦٢. ١٦٣). وفيات ابن القاضي (ص: ٢٨٨).

(٣) نيل الابتهاج (١/٢٣٣).

- أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي.
- أبو عياد بن فليح اللمطي.
- أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتد غيري الفيجي.
- إبراهيم بن عبد الجبار الفيجي الورتد غيري، الرّحالة المحدث.
- أبو محمد عبد السميع المصمودي.
- أبو الحسن علي بن هارون المطغري.
- أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي.

المطلب الخامس: مؤلفاته:

إنّ الجهد الذي بذله الإمام الونشريسي في التأليف والتصنيف وجمع الرسائل الفقهية لأئمة متقدمين، وبنثها في موسوعة المعيار المعرب سيخلف لنا تراثاً عظيماً، وإنتاجاً علمياً زاخراً ترك بصمته واضحة في مكتبة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، ومن أشهر مؤلفاته نذكر:

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وهو أشهر كتبه.

"عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق".

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، وهو كتاب له أهمية قصوى عند المالكية ولدى أئمة المغرب، إذ يجعلونه ضمن الكتب التي يجب على المفتي قراءتها واستحضار قواعدها قبل إصدار الفتوى^(١).

المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ويعرف بوثنائق الونشريسي.

"غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي": وهو شرح لوثائق الفشتالي المسمّى "الفائق في أحكام الوثائق"، للقاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي (ت: ٧٧٧هـ/١٣٧٥م).

"الوفيات" نقل عنها كثير من أصحاب التراجم وهي معتمدة عندهم، وقد طبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، ذكر في هذا الكتاب وفيات العلماء من أول القرن الثامن إلى قبيل وفاته بسنتين^(٢).

كتاب "الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية": وهو رسالة صغيرة يعالج فيها القضاء الذي يعتبر من أهم المناصب التي يطمح إليها العالم في ذلك العصر، وقد قسّمها المؤلف إلى

(١) الفكر السامي، للحجوي الثعالبي (٤/٢٧٤).

(٢) طبع بالرباط سنة [٣٩٦هـ / ١٩٧٦م] بتحقيق الأستاذ محمد حجي، وطبع كذلك بتحقيق محمد بن يوسف القاضي، عن شركة نوابغ الفكر سنة ٢٠٠٩م.

سبع عشرة ولاية، ذكره صاحب الأعلام، وهو مطبوع^(١).

"أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، وهي رسالة صغيرة عبارة عن فتوى في بيان أحكام الماكثين بأرض الكفر وهم يقدرّون على الهجرة إلى أرض الإسلام.

"تنبيه الطالب الدّراك على توجيه الصلح المنعقد بين ابن سعد والحبّاك".

"نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة الماثورة على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيّفي وأبي مدورة" رسالة صغيرة أيضا أدرجها في المعيار^(٢).

"الأسئلة والأجوبة" وهي أجوبة كتبها بتلمسان عن أسئلة شيخه أبي عبد الله محمّد القوري بفاس (٨٧١هـ/١٤٦٦م)، وقد أدرج بعضها في المعيار^(٣).

"حل الرّبقة عن أسير الصّفقة" ألفه بغرض حل الخلاف الذي نشب بين الفقهاء في شروط الصّفقة^(٤).

"المبدي لخطأ الحميدي": رسالة صغيرة ألفها لغرض تصويب لجواب أحد طلبية فاس عن مسألة النّكاح^(٥).

"درة القلائد وغرر الطرر والفوائد": عبارة عن تقييدات للمقري على ابن الحاجي جمعها الونشريسي، وقد طبع بهامش كتاب "جامع الأمهات"^(٦).

"فهرسة": جمع فيها شيوخه، وضعها إجازة لتلميذه القاضي ابن عبد الجبّار، أشار إليها المنجور في فهرسته، وصاحب السلوة^(٧).

"شرح الخزرجية" في العروض^(٨).

(١) الأعلام للزركلي (٢٦٩/١). طبع بالمطبعة الجديدة بالرباط سنة [١٣٥٦هـ/١٩٣٧م] مع ترجمة فرنسية بعناية المحامي (هنري برونو) و(جود فروة دومنين) عضوان بالمعهد الفرنسي بباريس. وطبع كذلك بالجزائر، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، عن مطبعة لافوميك.

(٢) المعيار المغرب (٦٥٧٤/ - ٥٧٥).

(٣) المصدر السابق (٥٧٤/٦). كما توجد نسخة من الرسالة مخطوطة بالخرانة الوطنية بالرباط تحت رقم (٢١٧٩د).

(٤) المنهج الفائق، للونشريسي (ص: ٧٦).

(٥) المصدر السابق (ص: ٧٦).

(٦) جامع الأمهات ومعه درة القلائد وغرر الطرر والفوائد، تحقيق أبو الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٧) فهرس المنجور (ص: ٥٠). سلوة الأنفاس، للكتاني (١٧٢/٢).

(٨) توجد نسخة منه بالخرانة العامة بالرباط، تحت رقم: ق ١٠٦١.

"الواعي لمسائل الأحكام والتداعي": ذكره الونشريسي في إيضاح المسالك^(١).

"تأليف في التعريف بأبي عبد الله المقرّي" جد صاحب نفح الطيب، ذكره صاحب النفح^(٢).

"مثلى الطريقة في ذم الوثيقة": وهو تعليق على رسالة ابن الخطيب، ذكرها المقرّي في نفح الطيب^(٣).

"إضاءة الحلّك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك": ذكره الونشريسي في كتابه "عدة البروق" بهذا العنوان.

تعليق على كتاب "الأعلام القريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي" لبعض الفاسيين، وهذا كتاب يرد فيه صاحبه بعض الاعتراضات التي اعترضها الجزنائي على القاضي عياض وابن العربي وابن مرزوق في مسائل معينة، فعلق أبو العباس الونشريسي قبالة بعض الكلام الذي اعترض به الجزنائي. أورد صاحب الأزهار بعضاً منه^(٤).

تعليق على "مختصر ابن الحاجب الفرعي" قال التنبكتي أنّه اطلع عليه في ثلاثة أسفار، وذكره أيضاً صاحب جذوة الاقتباس^(٥).

"القصد الواجب في معرفة اصطلاحات ابن حاجب": وهو عبارة عن أجوبة في التعريف بمصطلح ابن حاجب وقاعدته في جامع الأمهات^(٦).

"الأجوبة": وهي أجوبة عن أسئلة كانت وردت عليه فأجاب عليها^(٧).

"المختصر من أحكام البرزلي" وهو كتاب اختصر فيه الونشريسي فتاوى البرزلي المسمّى «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام».

"تنبيه الحاذق النّدى على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس" وهي رسالة أدرجها ضمن المعيار.

(١) إيضاح المسالك، القاعدة الخامسة والخمسون (ص: ٢٦١).

(٢) نفح الطيب، للمقرّي (٢٠٧/٥ - ٢٨٠).

(٣) نفح الطيب، للمقرّي (٢٧٨/٦).

(٤) أزهار الرياض، للمقرّي (٤/١).

(٥) نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص: ١٣٥). جذوة الاقتباس، لابن القاضي (١٥٧/١). معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض (ص: ٩١).

(٦) معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض (ص: ٥٠). اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي (ص: ٤٩٤).

(٧) وهي مخطوطة توجد نسخة منها بالخرانة الوطنية بالرباط، تحت رقم: (ك ٦٨٤).

المطلب السادس: وفاته ومدفنه:

قدم الونشريسي إلى مدينة فاس سنة ٨٧٤هـ/١٤٦٩م بعد مقتل السلطان المريني أبي محمد عبد الحق بن أبي سعيد بخمس سنين، واستقبله أهل فاس استقبالا عظيما؛ فلقى من حفاوة فقهاء وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة، وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاماً تاماً، وظلَّ بها أربعين سنة حتى سنة وفاته ٩١٤هـ يوم الثلاثاء عشرين صفر، وعمره نحو ثمانين سنة، ودفن قرب محمد ابن عباد^(١).

المبحث الثاني: دراسة الرسالة وسبب تأليفها وموضوعها.

أ- التعريف بالرسالة:

- اسم الرسالة: وردت تسمية الرسالة في النسخ الخطية باسم "تنبيه الحاذق النَّدس على خطأ من سوَّى بين جامع القرويين والأندلس"، وهكذا ذكر الذين ترجموا للشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي في المراجع السالفة الذكر.
- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف: إنَّ نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها الشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي مما لا شك فيها، فإن مما يثير الريب في نسبة أي رسالة إلى مؤلفها أن تنسب إلى أكثر من مؤلف، ولكن رسالتنا هذه لم تنسب لغير صاحبها أبداً، لذلك نقطع بثبوت نسبتها إلى الشيخ للأسباب التالية:

- لم تنسب الرسالة لغير الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

- وجدت النسخ الخطية للرسالة قد دَوَّن عليها اسم المؤلف الشيخ أحمد بن يحيى.

- كل من ترجموا له ذكروا الرسالة منسوبة إليه.

ب- موضوع الرسالة:

لقد جعل المؤلف رحمه الله موضوع الرسالة الأساسي هو الرد على أحد الطلاب ممن ينتمي إلى الطلب بمدينة فاس حيث سأله عن مسألتين إحداها تتعلق بإيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس، فأجاب المصنف بجواب ممتع نافع، وبما حضره من إيراد الأقوال والترجيحات، إلا أنَّ السائل المذكور تهكم على المصنف، وتعرض لإذايته، وقابل إحسان الشيخ له بالإساءة إليه، وتجراً وردَّ عليه بجواب بعثه إليه.

درس الشيخ هذا الجواب، ووضع في الجواب عليه رسالة مفصلة سمَّاها "تنبيه الحاذق النَّدس على خطأ من سوَّى بين جامع القرويين والأندلس" حيث وجَّه للسائل فيها سهام النقد، وجرَّحه لما شعر أنه لم يكن من أهل الاستفادة والاسترشاد.

(١) سلوة الأنفاس، للكتاني (١٧٣/٢). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للناصري (١٥١/٢).

ج - سبب تأليفها:

كتب أحد الطلبة أثناء وجوده بمدينة فاس إلى الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي يسأله عن مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه شيء من مواد الترجيح، هل له أن يقلد غير المشهور في حق نفسه، ويفتي به غيره؟

المسألة الثانية: إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس.

فأجابه الشيخ وكتب له بما حضره من إيراد الأقوال، وإزالة الإشكال، وتبيين الإجمال. ثم بعث السائل المذكور بالمسألتين إلى مدينة تلمسان ملتصقا الجواب عليهما من العالم أبي عبد الله محمد السنوسي، فأجابه عليهما، وتحصل السائل على الجوابين المذكورين، وأنكر على المصنف ماله من الحقوق الجمة، وتعرض لإذايته، وسوّلت له نفسه الرد على المصنّف، وتوجيه سهام النقد له، وبعث بجوابه إليه، فكتب المصنّف هذه الرسالة للرد على ما اشتملت عليه تلك الوريقات من الهذيان والإلباس والغرور.

د - وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في قراءة نص الرسالة والتعليق عليها على أربع نسخ خطية، حصلت عليها بعد سفري إلى المكتبة الوطنية والحسنية بالرباط، وتمكّنت من الحصول على نسخة المكتبة الوطنية بمدرّيد عن طريق أحد الإخوة بمعية زوجته القاطنين في إسبانيا، وهذه هي النسخ المعتمدة:

النسخة الأولى: وهي نسخة المكتبة الوطنية بمدرّيد، كتبت سنة ١٠٣١هـ/١٦٢١م.

[CDLXXIV-CDLXXV] - (٣٣٧، ٣٦٩و).

ف.م. الوطنية في مدرّيد ٣٠١.

وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي واضح، وجميل بلون أسود، تحتوي على (١٥٠) صفحة، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً، وفي السطر الواحد (١٦) كلمة في المتوسط.

ليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ إلا أننا عند مراجعتنا للفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط، وجدنا إشارة إلى تاريخ النسخ الذي دوّناه، كما وجدنا الإشارة إلى أنّ هذه النسخة هي بخط المؤلف^(١).

وتبتدئ بـ: ((قال المؤلف عفا الله عنه، ثم إنّ السائل المذكور سوّلت له نفسه الأمانة بعد مُضي))، وتنتهي بـ: ((والسلام على من عرف الحق فرجع إليه، وآثر الإنصاف وعدل عنه)).

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي (٨٥/١٠).

أما فيما يخص المخطوطة، فهي في حالة جيّدة، وخطها مقروء، وجدنا عليها عناوين جزئية لبعض الفتاوى، وبعض التعليقات في الحواشي الجانبية.

النسخة الثانية: وهي نسخة خطية بالمكتبة الحسنية بالرباط، مخطوط تحت رقم: (١٠٤٦١)، عدد أوراقه (٧٨) ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة (٣٩) سطراً، وفي السطر الواحد (١٩) كلمة في المتوسط.

وهذه النسخة عارية عن اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، راجعها ناسخها فأثبت بعض التصحيحات في الهامش، ووضع عناوين لبعض النوازل الفقهية.

تبتدئ بـ: ((قال المؤلف عفا الله عنه، ثم إنَّ السَّائِلَ المذكور سَوَّلَتْ له نفسه الأمانة بعد مُضي)).

وآخره: ((والسَّلام على من عرف الحق فرجع إليه، وأثر الإنصاف وعدل عليه)).

وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي عالي الجودة، وكتب عناوين النوازل بلون أحمر، ولا توجد فيها خروم ولا طمس.

النسخة الثالثة: وهي نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: I.D ٦٦٩. مكتوبة بخط مغربي واضح، وجميل بلون أسود مع كلمات بارزة باللون الأحمر، وتوجد في هوامشها الجانبية عناوين جزئية للمسائل، عدد أوراقها (٧٠) ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة (٣٩) سطراً، وفي السطر الواحد (٣٠) كلمة في المتوسط، ومقياس الصفحة (٢١x٢٧ سم).

وهذه النسخة عارية عن اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، راجعها ناسخها، فأثبت بعض التصحيحات في الهامش، وبها تعليقات الشيخ عبد الواحد بن عاشر في هوامشها، ولا توجد فيها خروم ولا طمس

أولّه: ((قال المؤلف عفا الله عنه، ثم إنَّ السَّائِلَ المذكور سَوَّلَتْ له نفسه الأمانة بعد مُضي)).

وآخره: ((والسَّلام على من عرف الحق فرجع إليه، واختار الإنصاف وعدل عليه)).

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الوطنية بالرباط (الخزانة العامّة سابقاً)، وهي نسخة حسنة، خطها مغربي دقيق، وتوجد في هوامشها عناوين جزئية للمسائل، وبعض التصحيحات والتصويبات، والخط المغربي تتخلّله كلمات بارزة بالمداد الأحمر والأزرق، تحتوي على (١٠٣) ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة (٣٤) سطراً، وفي السطر الواحد (١٨) كلمة في المتوسط، ومقياس الصفحة (٢٢x٣٠ سم).

اسم الناسخ: أحمد بن محمّد القالي ابن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طاهر بن الحسن الحسني المدغري


تاريخ النسخ: جمادى الأولى (١٢٦٧هـ).

وقد بدأ المؤلف رسالته بـ: ((يقول العبد المستغفر الفقير المسكين المستمسك بعروة الله الوثقى وحبله


المتين أحمد بن يحيى بن محمّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي)).

وختما بقوله: ((والسَّلام على من عرف الحق فرجع إليه، واختار الإنصاف وعوّل عليه)).

هـ - نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية بمدرید ورمزت لها بـ(الأصل).



الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بمدرید ورمزت لها بـ(الأصل)



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الحسنية بالرباط ورمزت لها بـ(أ).




الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الحسنية بالرباط ورمزت لها بـ(أ).




الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية بالرباط ورمزت لها بـ(ب).



الصورة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بالرباط ورمزت لها بـ(ب).



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية بالرباط (الخزانة العامة سابقا) ورمزت لها بـ(ج).



الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بالرباط (الخزانة العامة سابقا) ورمزت لها بـ(ج).

تنبه
الحاقيق
النفس
على خطأ
من سؤى
بين جامع
القرويين
والأنلس

و- منهج التحقيق:

سلكت في تحقيق هذه الرسالة العلمية الفقهية المنهج التالي:

- قرأت النص قراءة سليمة، وأقمت ما به من أود.
- قابلت النسخة الأصلية بثلاث نسخ خطية.
- وضعت ترجمة للشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي، وما يتصل به في مقدمة الرسالة.
- عزوت النصوص إلى مصادرها الأصلية مع التعليق عليها عندما تدعو الضرورة والحاجة إلى ذلك.
- عزوت الأحاديث إلى الصحيحين، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة والرقم، وأما إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أقوم بتخريجه وفقاً للمنهج السالف الذكر، مع بيان درجته.
- وضعت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث النبوية والآثار، وفهرساً للشواهد الشعرية وفهرساً للموضوعات.
- ورغم ما بذلناه من جهد في تحقيق هذه الرسالة العلمية، فنسأل الله عز وجل أن يتجاوز عنا الزلل والقصور؛ لأن الجهد البشري لا يخلو من ذلك.

النص المحقق

قال المؤلف عفا الله تعالى عنه:

ثم^(١) إنَّ السَّائِلَ المذكور سَوَّلَتْ له نفسه الأَمَّارة بعد مُضي أَعوام عديدة عن تاريخ جوابي المنصوص على هذه النَّازِلَةِ أن اعترض عليَّ فيه^(٢) وَشَنَعَ، ولما كان من الصَّلابة وعدم المبالاة بما يقع فيه^(٣) من الهجر بالغاية القُصوى، ذكر في اعتراضه أنَّ الجواب المذكور هو لبعض مُتقدمي هذا العصر قريباً ممَّن أدركتهم الوفاة، وصار بما جُبِلَ عليه من المكايِدِ والخبث يترخَّم على المجيب المذكور في أثناء كلامه الغث لأمرٍ أسرَّه، وزَيَّنَه له قرينه أبو مُرَّة، وبعث بذلك إليَّ لأتصفَّحه، وأنظر إلى^(٤) أي الكلامين أولى بالصواب، ظناً منه أنني لطول الأمد، وتقادم العهد، قد أنسيت الجواب^(٥)، وليقيم عليَّ الحجة^(٦) منِّي إن وافقته على ما هَدَى به، فَصَدَرَ مِنِّي من الجواب على ذلك^(٧) ما نَصُّه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

صَلَّى الله على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

يقول عبد الله^(٨) سُبْحَانَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْوُثَيْرِيُّ وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُعَزِّزِ الْحَقِّ وَمُعْلِيهِ^(٩)، وَمُذِلِّ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ^(١٠)، الَّذِي هَدَى مِنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مِنْ خَذَلَهُ بَعْدِلِهِ، فَيَا شَفَاوَةً مِنْ يُضِلُّهُ^(١١)، وَيَا سَعَادَةً مِنْ يَهْدِيهِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا^(١٢) مُحَمَّدٍ مُظْهِرِ دِينِ الْهُدَى^(١٣) عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَمُبْدِيهِ، الَّذِي أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ، جَاذِعَةً أَنْوَفَ أَهْلِ التَّلَابِيسِ وَالتَّمْوِيهِ، وَالرَّضَى عَنْ آلِهِ الْأَفْضَلِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْأَعْدَلِينَ، دَوِي

(١) قوله: (ثم) ساقط من: (أ) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): (فيه علي).

(٣) قوله: (فيه) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب) و(د).

(٤) قوله: (إلى) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ج).

(٥) عبارة: (قد أنسيت الجواب) سقطت من: (ب).

(٦) في الأصل: (ليقيم الحجة علي) والصحيح ما أثبتناه.

(٧) قوله: (من الجواب على ذلك) يقابله في (أ): (على ذلك من الجواب).

(٨) في (ب): (عبيد الله).

(٩) قوله: (مُعْلِيهِ) يقابله في (د): (مُعْلَنِهِ).

(١٠) في (ب) و(ج): (أهليه).

(١١) في (ج): (يضلله).

(١٢) قوله: (ومولانا) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(١٣) قوله: (دين الهدى) يقابله في (ب): (نور الهدى).

الإعزاز والشرف^(١) والتَّنويه، الذين علّموا الجاهل، ونَبَّهوا الغافل، بأحسن تعليم وأجمل تنبيه.

وبعد، فإن بعض الطلبة^(٢) من ينتمي إلى الطّلب بمدينة فاس، المحوّطة بالله من كل مَكروه وبأس، ممّن كان يتردّد إلي، لاستفادة ما لديّ، كان كتب^(٣) إليّ قبل هذه السّنة التي هي سنّة إحدى عشرة وتسعمائة بأزيد من عشرين عامّا يسألني عن مسألتين:

الأولى منهما: مسألة المقلّد الصرف الذي ليس معه شيء^(٤) من مواد التّرجيح، هل له أن يُقلّد غير المشهور في حقّ نفسه، ويفتي به غيره أم لا؟

والثّانية: في إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس، هل يمكن على قول يكون في المذهب^(٥) راجحًا أم لا؟

فأجبتّه^(٦) عمّا سأل، ولو شاء الله ما كنت ممّن^(٧) فعل^(٨)، وكتبْتُ له عليها^(٩) بما حضرنني من إيراد أقوال، وإزاحة^(١٠) إشكال، وتقييد إسجال، وتبيين إجمال.

وبعث السّائل المذكور بالمسألتين المذكورتين إلى مدينة تلمسان مُقتَضيًا الجواب عليهما^(١١) من صاحبنا الفقيه العالم العلم^(١٢) صدر المدرّسين، وحجّة المتكلّمين، وعمّدة المحقّقين، ونُخبَة أكابر المؤلّفين، الولي الصّالح الخاشع المتبرّك به سيدي أبي عبد الله محمّد بن يوسف السنّوسي الحسني، جدّد الله عليه الرضوان، وأسكنه أعلى الجنان، فأجاب^(١٣) عليهما بما هو المعهود له من الإجابة والإحسان. وتحصل^(١٤) الجوابان المذكوران بيد السّائل المذكور، وأظهر بهما^(١٥) غاية الابتهاج والشّور، زاعمًا

(١) قوله: (والشّرف) ساقط من: (ب).

(٢) قوله: (الطلبة) ساقط من الأصل، والمثبت من: (د).

(٣) في (ج): (يكتب).

(٤) قوله: (شيء) ساقط من: (أ).

(٥) قوله: (في المذهب) ساقط من: (ب).

(٦) كلام الإمام الونشريسي في ردعه وزجره إلى بعض الفاسيين.

(٧) قوله: (ممّن) ساقط من: (ب).

(٨) في (أ): (يفعل).

(٩) في (ج) و(د): (عليهما).

(١٠) في (أ): (إزالة).

(١١) في (ج): (عليه).

(١٢) قوله: (العلم) ساقط من: (ج) و(د).

(١٣) في (أ): (فأجابه).

(١٤) في الأصل: (تحصيل) والصّحيح ما أثبتناه.

(١٥) في (ب): (فأظهر به).

أنَّه من أولي الاعتناء^(١) باقتناء العلم^(٢) إدراكًا وتحصيلًا، والشَّوْفُ للاطلاع عليه جملة وتفصيلاً.

ولم يزل يتردّد إليّ قبل ذلك وبُعده في مسائل علمية باحثًا عن معناها، وتفسير مَعْمَاهَا، فأذكر له ما في ذلك عندي، وأمحضه النُّصح غاية جهدي، وأنزله منزلة الأخ في التَّعطف وصريح الوداد، معتقدًا أنَّه من أهل الاستفادة^(٣) والاسترشاد، ولم^(٤) أشعر أنَّه شيطان شر، وجند خديعة^(٥) ومكر، وإنَّ عَقَارِبَهُ تَدْبُّ، وأفعى^(٦) مكايده تلسع^(٧)، وملابسته إيَّاي^(٨) تضرُّ ولا تنفع، حتَّى لَجَّ في المكابرة^(٩) والعناد، وأنكر مالي عليه^(١٠) من الحقوق الجَمَّة والأَيَاد، وأظهر ما انطوى عليه باطنه من الضغائن والأحقاد، فقابل الإحسان بالإساءة، وتعرَّض لإذايتي صباحه ومساءه، وكنت بذلك جديرًا لكوني^(١١) منحتُ العلمَ غير أهله، ووضعت الإحسان في غير محلِّه، ولله در أبي حيان^(١٢) في قوله^(١٣):

إِذَا وُضِعَ الْإِحْسَانُ فِي الْخَبِّ لَمْ يُفِدْ سِوَى كُفْرِهِ، وَالْحَرَّ يُجْزِي بِهِ شُكْرًا
كَغَيْثٍ سَقَى الْأَفْعَى فَجَادَتْ بِسَمِّهَا وَصَادَفَ أَصْدَافًا فَأَثْمَرَتِ الدُّرَا

(١) في الأصل: (أهل الاعتناء) والصَّحِيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (بإقامة العلم) والصَّحِيح ما أثبتناه.

(٣) قوله: (أهل الاستفادة) يقابله في (ب): (أهل السعادة). وفي (ج): (أهل الإفادة).

(٤) في (أ): (فلم).

(٥) في (ج): (جزء خديعة)، وفي (د): (حزب خديعة).

(٦) قوله: (وأفعى) ساقط من: (ب).

(٧) في (د): (ملسع).

(٨) في (أ): (إليّ).

(٩) قوله: (المكابرة) يقابله في (ج): (المكاره).

(١٠) قوله: (مالي عليه) يقابله في (ج): (ما عليه).

(١١) في (ج): (لأنّي).

(١٢) أبو حيان هو: أنير الدين أبو حيان محمَّد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي، المغربي المالكي، ثمَّ الشَّافعي، نحوي عصره، ولغوئُه ومفسِّره، ومحدثه ومقرئه، ومؤرخه وأديبه. ولد بغرناطة سنة ٦٥٤ هـ، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع الحديث بالأندلس ومصر والحجاز، وحصل الإجازات من الشَّام والعراق، وهو عارف باللُّغة، ضابط لألفاظها، وله اليد الطولى في التفسير والحديث والشروط والفروع وتراجع النَّاس وطبقاتهم وحوادثهم خصوصًا المغاربة. من كتبه: "البحر المحيط"، "النَّهر الماد"، اختصر به المحيط، "والإدراك للسان الأثرak"، و"تحفة الأديب" في غريب القرآن. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات، لمحمَّد بن شاكر (٧١/٤-٧٩)، رقم: ٥٠٦. الوافي بالوفيات، للصفدي (١٧٥/٥-١٨٦)، رقم: ٢٣٤٧. النجوم الزاهرة، لابن تغري (٩١/١٠-٩٣). بغية الوعاة، للسيوطي (٢٨٠/١-٢٨٥)، رقم: ٥١٦. شذرات الذهب، لابن العماد (٢٥١/٨-٢٥٤).

(١٣) انظر: ملء العيبة، لمحمد الفهري السبتي (٣٧٥/٥).

وحين تَقَرَّرَ عندي، وتحصَّلَ في خلدي، ما انطوى عليه من فاسد الأغراض^(١)، نبذته نبذ الحرِّ المرقع وأعرضت عنه^(٢) كل الإغراض^(٣)، وهو مع ذلك مُستمر على دَيْدَنِهِ من الإذائية، والضَّرب في سبيلها إلى أقصى حد وأبعد غاية^(٤)، إلى أن سَوَّلَتْ له نفسه الرَّدَّ عليَّ، وتفويق سهام النَّقْدِ إليَّ.

وإِنَّ عَنَاءَ أَنْ تُعَلَّمَ جَاهِلًا فَيَحْسِبُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَعْلَمُ^(٥).

فجهل قَدْرُهُ، وتعدَّى طوره، ونظر بعين الكمال لشخصه، وحجبه دُخَانُ الهوى عن إدراك نقصه، ورأى أَنَّهُ يَأْتِي بالأمر^(٦) من نصّه:

وَمَنْ جَهِلَتْ نَفْسُهُ قَدْرَهُ رَأَى غَيْرُهُ مِنْهُ مَا لَا يَرَى^(٧).

فحمله ذلك على الإقدام على المهالك، والتَّعرض للاعتراض من غير معرفة بالقواعد والمدارك، فبنى وعلى، وأذن بغير طهارة وصلَّى، وجَلَب بخيله ورجله، وجمع وُريقات أظهر فيها مَسْتَوْر جَهْلُهُ، وأعرب^(٨) عن فساد^(٩) نتائج عقله، وأودعها الرد على جوابي^(١٠) على المسألة الثانية من المسألتين اللَّتَيْنِ قَدَّمْنَا ذكرهما^(١١)، فبعث بذلك إليَّ، مُستظهِراً به علي.

فلَمَّا تأمَّلْتُهُ وجدت خطأه أكثر من صوابه، وجفائه أغزر^(١٢) من آدابه، وأُفَيْت ما اعتنَى بجمعه وتلقيقه، لم يصحبه فيه^(١٣) شيء من تَسْدِيدِ الله تعالى وتوفيقه.

(١) قوله: (فاسد الأغراض) يقابله في (أ) و(ب) و(ج): (فساد الأغراض). وفي (د): (مفاسد الأغراض).

(٢) قوله: (أعرضت عنه) يقابله في (أ): (اعترضت عنه).

(٣) عبارة: (نبذته نبذ الحرِّ المرقع وأعرضت عنه كل الإغراض) سقطت من: (ب). وفي (د): (إعراض).

(٤) في (ب): (غايته).

(٥) من شعر صالح بن عبد القدوس الأزدي، وهو من شعراء الدولة العباسية.

انظر: ديوان الحماسة، لأبي تمام الطائي (٨٧٣/٢)، باب الأدب.

(٦) في (ب): (الأمر).

(٧) من شعر أبي الطيب المتنبي، من قصيدة مطلعها: أَلَا كُلُّ مَاشِيَةٍ الْخَيْرُ لِي.

انظر: ديوان المتنبي (ص: ٥١٢).

(٨) قوله: (أعرب) يقابله في (ب): (أعرض).

(٩) قوله: (فساد) ساقط من: (ب).

(١٠) في (ج): (جوابنا).

(١١) في (ب): (ذكرها).

(١٢) قوله: (أغزر) يقابله في (ب): (أكثر).

(١٣) قوله: (فيه) ساقط من: (ب) و(ج).

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرَ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ^(١).

فاستعنتُ الله^(٢) تعالى على إِملاءِ يَنْبَهِه على ما اشتملت عليه تلك الُورِيقَات من الهذيان والإلباس، والغرور الذي لا يجوز بهرجه إلَّا على ضعفة العقول من النَّاس، وَسَمَّيْتُهُ بِـ «تَنْبِيهِ الْخَازِقِ النَّدْسِ، على خَطَا من سَوَى بَيْنِ^(٣) جامع القرويين والأندلس»، ومنَّ الله أسأل تيسير ما قصدتُ، فَإِيَّاه رَجَوْتُ وعليه اعتمدتُ، لا إله إلَّا هو عليه توكلت وإليه أنيبُ.

قال المعترضُ المذكور بعد الحمدلة والتَّصْلِيَةِ ما حاصله^(٤): أَنَّهُ وقع في هذه الأيَّام خوض فيمن أراد أن يُوقع الجمعة بفاس أين يكون إيقاعُها أفضل، هل بجامع الأندلس أو القرويين^(٥)؟

فقال بعض الأصحاب بالأندلس: وقال شخص هما سواء، وربَّما تفضل جامع القرويين، فأنكر ذلك عليه وطلب^(٦) بالدليل فوقعت العِدَّة منه أن يأتي بصحَّة الدَّعوى، فلمَّا راجع كلاً ما لبعض الفقهاء المتأخِّرين في عين النَّازِلَةِ، وقد كان سُئِلَ عنها في عشرة الثَّمانين من القرن التَّاسع، وجد جوابه موافقاً لما قاله أصحابه، فرأى أن ما يبرئه من العهدة إلَّا الإنصاف من نفسه فذكر المسألة.

وجواب الفقيه المذكور عليها رحمه الله تعالى وغفر له^(٧)، ودليله الذي التزمه، وينظر في ذلك من له نظرٌ بقواعد المذهب وأصوله، فإن قوي دليله وسلَّمه من نظره فقد برئت ذمَّته ممَّا التزم، ولكونه أتى بما وعد به أو أتم، وإلَّا فهو باق رهين فيما ادعى، مطلوب بصحَّة ذلك المدعى^(٨).

أقول: المراد ببعض المتأخِّرين المراجع كلامه في هذه المسألة صاحب هذا الإِملاء وفقَّه الله وأعانته، وَقَدْ حَدَّثَنِي ثَقَّةٌ لا يعرف حاله ممَّن أطلعه على ما سطره من الهذيان أَنَّهُ سأله عن المجيب المذكور من هو؟

فأجابه بـ: أَنَّهُ ميِّت، فانظر إلى كذبه وافترائه، وعدم مبالاته وقلة حيائه، كيف سلب عني الحياة، وحسبني في جملة^(٩) الأموات، ما ذاك إلَّا لمضرات:

(١) ينسب هذا البيت إلى الصَّحابي الجليل علي رضي الله عنه.

انظر: ديوان الإمام علي بن أبي طالب (ص: ٣٧)

(٢) في (ب): (بالله). وفي (ج): (ساقط).

(٣) قوله: (بين) ساقط من: (أ).

(٤) قوله: (ما حاصله) ساقط من: (د).

(٥) قوله: (هل بجامع الأندلس أو القرويين) يقابله في (أ): (هل الجامع الأندلس أو بجامع القرويين).

(٦) في (ج): (طوبل).

(٧) في (ج): (يغفر له).

(٨) قوله: (المدعى) يقابله في (أ): (الدَّعوى).

(٩) قوله: (حسبني في جملة) يقابله في (ب): (وعدني من جملة)

تَمَنَّى أَنَاسٌ^(١) أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتَ فَتِلْكَ سَبِيلٌ^(٢) لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدٍ^(٣).

نسأله سُبحانه أن يُتِمَّ نعمة الإسلام علينا والإيمان، وأن لا يرفع ستره الجميل عنا، وأن^(٤) لا يؤاخذنا بما فعلته السفهاء منّا، وأن يرزقنا حُسْنَ الخاتمة^(٥)، ويثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وطوله.

فإن قُلْتَ: لعلّه يعني بالمجيب في كلامه غيرك ممّن أجابَ عن المسألة كالفقيه أبي عبد الله السنوسي المذكور، أو غيره ممّن لا علم لكّ به ولا شعور، فيكون مقاله حقًا وإخباره صدقًا.

قُلْتَ: جلبه لكلامي^(٦) بعد وتوجهه بالاعتراض عليه^(٧) يأبى من ذلك ويغيّر في وجه من سلك في الاعتذار عنه هذه المسالك.

قال: فلنذكر أولاً لفظ السؤال ثمّ جواب ذلك الفقيه رحمة الله تعالى عليه^(٨) ثمّ نذكر^(٩) دليلنا عليه إن شاء الله تعالى.

أقول: إنّه أورد هنا السؤال المذكور وجوابي عليه، ولكنّه اختصرهما اختصارًا سلك فيه بزعمه طريق التقوى والإنصاف، واعتمد فيه وجازة اللفظ وعدم التكلّف والاعتساف، ولا حاجة لنا نحن بإيراد ذلك حرفًا حرفًا لما يؤدّي^(١٠) إليه من الإطالة، الموجبة لحصول السامة والملالة؛ ولأنّ القصد الأهمّ والغرض الأكيد إنّما هو التنبيه على ما اشتمل عليه ذلك الرّد من الإلباس والتّمويه، ولكن لا بُدّ لنا من ذكر ما تمسّ له الحاجة من ذلك وتدعو إليه الضرورة فنقول: إنّ الذي وقع عنه^(١١) السؤال إيقاع الجمعة بجامع القرويين، هل يمكن على وجه يكون مشهورًا في المذهب أو راجحًا أم لا؟

(١) في (ج): (رجال).

(٢) في (ج): (طريق).

(٣) من شعر الإمام الشافعي، من قصيدة بعنوان: عدوّ يتمنّى الموت للشافعي (وهو أشهب - مالكي مصري - اشتهر بعدائه له، ومات بعده بثمانية عشر يومًا).

انظر: ديوان الإمام الشافعي (ص: ٥١).

(٤) قوله: (أن) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٥) قوله: (حسن الخاتمة) يقابله في (أ): (حسن الخُلقة).

(٦) في (أ): (جلب كلامي).

(٧) في (أ): (بالإعراض عليه).

(٨) في (د): (عنه).

(٩) في (أو(ب): (تذكر). وفي (د): (نذكر به).

(١٠) في (أ): (نؤدي).

(١١) في (ب): (عليه).

وذكر السائل في سؤاله^(١) أنَّ فاس كانت ذات جانبين، بكل جانب منها مدينة مُستقلَّة بسورها وجامعها الأعظم، وبين المدينتين^(٢) نهر حاجز، وأنَّ الفتن كانت تقع بينهما غالباً، ثمَّ إنَّ بعض من استولى على المدينتين صَيَّرهما مدينة واحدة ونصب على النَّهر الحاجز قناطر^(٣) تأليفاً لقلوب أهل المدينتين ورفقاً بهم.

ثمَّ قال السائل^(٤): فهل رضي الله عنكم تُستَصحب تلك الحالة التي كان الشَّرع لاحظها إذ ذاك، وكما انتفى الخلاف عن إيقاع الجمعة حينئذٍ بالمدينتين ينتفي الآن عملاً بأصل التَّأسيس واستصحابه؟ أو العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً؟ ثمَّ أورد أسئلة على القول^(٥) بأنَّ الجمعة للأندلس لا حاجة لنا نحن^(٦) بإيراد ذلك.

وكان حاصل جوابي عن^(٧) ذلك أنَّ مشهور الأقوال عدم صحَّتها في القرويين^(٨) لكونها ثانية، وأنَّ الجمعة لا تصحُّ في المدرسة العنانية من فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان إلَّا على قول خارج المذهب.

ولمَّا^(٩) نقل المعترض المذكور ما ذكرناه^(١٠) من أنَّ المشهور عدم صحَّتها في القرويين لكونها ثانية، قال ما نصُّه: ((وتبع -يعني المجيب- في ذلك ما قاله العلماء وشيوخ المذهب المحقِّقون^(١١) قبله في الجمعة الثانية، ونزَّل هو رحمه الله ما قاله هؤلاء العلماء والشُّيوخ على جامع القرويين على أنَّها في اعتقاده ثانية، وأنَّ جامع^(١٢) العتيق هو جامع الأندلس^(١٣)، وكأنَّه اعتمد في ذلك على ما في السُّؤال، والاعتماد على ما في السُّؤال^(١٤) دون بحث على أصله غرور))، انتهى.

(١) في (ب): (ذكر السُّؤال في سؤاله).

(٢) في (أ): (المدينة).

(٣) في (ج): (قناطير).

(٤) في الأصل: (السُّؤال) والصَّحيح ما أثبتناه.

(٥) قوله: (على القول) يقابله في (أ): (عن السُّؤال).

(٦) قوله: (نحن) ساقط من: (ج).

(٧) في (ج): (في).

(٨) قوله: (في القرويين) ساقط من: (ب).

(٩) في (ب): (أمَّا).

(١٠) قوله: (ما ذكرناه) يقابله في (ب): (ما نقلناه).

(١١) في (ب): (المحقِّقون).

(١٢) قوله: (جامع) ساقط من الأصل، والمثبت من: (د).

(١٣) **جامع الأندلس**: هو مسجد عريق بمدينة فاس، بنته مريم الفهرية سنة ٨٥٩م، وكان قائماً في الضفة اليمنى لوادي فاس (عدوة الأندلس).

(١٤) عبارة: (والاعتماد على ما في السُّؤال) سقطت من: (أ).

أقول: ((قد بحثت عن أصله فألفت لبعض^(١) المؤرخين المعتنين بتاريخ فاس أن الإمام إدريس ابن إدريس^(٢) شرع في تأسيس عدوة فاس الأندلس^(٣) يوم الخميس مهل^(٤) ربيع النَّبوي من عام اثنين وتسعين ومائة، فلمَّا أكمل سُورها بنى بها جامعًا للخطبة^(٥) يُعرَف بجامع الأشياخ^(٦)، وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النَّبوي من العام الذي^(٧) بعده يليه، فلمَّا أكمل سُورها بنى بها جامعًا للخطبة؛ وهو المعروف بجامع الشُّرفاء^(٨) وأنَّ الشُّروع في حفر أساس جامعي^(٩) الأندلس والقرويين^(١٠) الذين تُقام فيهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين.

ثمَّ لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنَّة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشُّرفاء لصغره، وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره)).

وقيل: ((إنَّما أقيمت فيه^(١١) لسنة^(١٢) إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهي السنَّة التي نُقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس، وأنَّ ذلك كان على يد الأمير حامد بن حمدان الهمداني^(١٣) عامل عُبيد الله الشَّيعي.

فبان من هذا واتَّضح أنَّ جامع الأشياخ هو السَّابق، فيتعيَّن^(١٤) الحكم بصحَّة الجمعة له، ويَجِبُ على من بُعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفًا مع المشهور.

(١) في (أ): (ببعض).

(٢) قوله: (بن إدريس) ساقط من: (ب).

(٣) قوله: (عدوة فاس الأندلس) يقابله في (ب) و(د): (عدوة الأندلس).

(٤) قوله: (مهل) يقابله في (د): (شهر).

(٥) في (ج): (بالخطبة).

(٦) **جامع الأشياخ:** شَيَّده مولى إدريس الثاني، كانت تجتمع فيه مشايخ القبائل العربية والأمازيغية لأداء الصلاة وطلب العلم، ويعرف اليوم بـ "مسجد الأنوار".

(٧) قوله: (الذي) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ج).

(٨) **جامع الشُّرفاء:** وهو ثاني مسجد بني بفس، بناه مولى إدريس الثاني مباشرة بعد شروعه في بناء عدوة القرويين، وكان يسمَّى بـ "مسجد الأشرف".

(٩) في (د): (جامع).

(١٠) في (أ): (جامع القرويين والأندلس).

(١١) قوله: (فيه) ساقط من: (ب).

(١٢) في (د): (سنة).

(١٣) في (ج): (حامد الهمداني).

(١٤) في (ج): (فتعيَّن).

فلَمَّا نُقِلَت الخطبتان^(١) من جامع الأشياخ لجامع الأندلس، ومن جامع الشُّرفاء لجامع القرويين تَعَيَّنَت صَحَّةُ الجمعة لجامع الأندلس عملاً بإعطاء البديل حكم المبدل منه، لكنَّهم أقاموها في كلا^(٢) البلدتين قبل النَّقْل^(٣) تقليداً للشَّاذِّ المجيز التَّعدد بإطلاق^(٤)، وأعني بالإطلاق^(٥) سواء كان المصر ذا جانبين أو معناه ممَّا فيه مَشَقَّةٌ أم لا، و^(٦) لأحد شقي القول الثَّالث في المسألة، واستصحبوا ذلك بعد النَّقْل، وليس كون مدينة^(٧) فاس اشتملت^(٨) على جانبين بكل جانب منها مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة، ولا بمصير كل من الجامعين عتيقاً في نفسه باعتبار مدينته^(٩) المنسوبة إليه، كما زعمه المعترض المذكور، لما ستقف عليه من الدَّليل^(١٠) الواضح الظُّهور.

وبعد وقوفه على ذلك يعلم^(١١) قطعاً صواب ما اعتقدته، وصحَّة ما نزَّلته من الأقوال على جامع القرويين واعتمدته، ويستبين له^(١٢) أنَّ ما نسب إليَّ من الغرور، قلَّةٌ حياء منه، ومحض^(١٣) باطل وزور)).

قال: فلنذكر الآن ما ظهر لي^(١٤) في المسألة من دليل وبرهان، وما نتَّبَعه^(١٥) من نصوص العلماء المشاهدة بالعيان.

أقول: إنَّه لم يف بشيء ممَّا وعد به^(١٦) من الإتيان بنصوص العلماء ولا عرَّج على شيء منها إلَّا الدَّعوى، والحيدة عن معاهد التَّقوى، فذهب إنجاز وعده في كفالة عرقوب^(١٧)، وما

(١) قوله: (الخطبتان) ساقط من: (ج).

(٢) في (ب) و(د): (في كلتا).

(٣) قوله: (قبل النَّقْل) ساقط من: (أ).

(٤) في (ج): (للتعدد بالإطلاق).

(٥) قوله: (وأعني بالإطلاق) ساقط من: (ج).

(٦) في (أ): (أو).

(٧) قوله: (مدينة) ساقط من: (ب).

(٨) قوله: (اشتملت) ساقط من: (د).

(٩) قوله: (مدينته) ساقط من: (أ).

(١٠) في (ب): (الدلائل).

(١١) في الأصل: (تعلم) والصَّحيح ما أثبتناه.

(١٢) في (ب): (إليه).

(١٣) قوله: (محض) ساقط من: (أ).

(١٤) في (ب) و(ج): (ما ظهر لهم) والصَّحيح ما أثبتناه.

(١٥) في (ج): (ما تتَّبَعته).

(١٦) في (د): (فيه).

(١٧) في (أ): (عرقوبه).

مَوَاعِيدُهُ إِلَّا الْأَبَاطِيلُ^(١).

قال: وأقيسة ظاهرة في النظر مدركة بالجنان^(٢).

أقول: لم يأت من الأقيسة التي ادّعاها إلا بقياس واحد، وهو فيه بحمد الله عن الصواب حائد.

قال: مسلمة عند كل سيد^(٣) حائز شرف الإنصاف.

أقول: معاذ الله أن يسلم ذلك من حاز شرف الإنصاف، وتَحَلَّى بجميل الأوصاف، بل لا يُسَلِّمُهُ إِلَّا جاهل مغرق، أو متجاهل مخرق.

قال: مُنْزَه بطبيعته عن التَّحْرِيف والانحراف.

أقول: التَّحْرِيف والانحراف^(٤) من بعض خلائك الذميمة الأوصاف، وكل إناء بالذي فيه يَرُشَّح^(٥).

قال: وقد كان من توفيق الله تعالى وهديته، وإلهامه الميمون وعنايته أن شرح الصدر لتأمل هذا السؤال المذكور^(٦)، وجواب ذلك الفقيه عليه فاقتضى النظر السديد بتوفيق الله تعالى أن أشفع ذلك الجواب بجواب ثان.

أقول: لا خفاء بما اشتمل عليه هذا الكلام من فرحه بما عنده وطيشه به ونظر ما يصدر عنه من الخبال^(٧)، بعين الرضى والكمال، ولله برأيه، واعتماده على جودة قريحته، وستقف من كلامنا إن شاء الله تعالى^(٨) على ما يكذب هذه الدعاوى العريضة، والحجج المريضة، ويوضح لك تعري نظره

(١) هذا الشطر من بيت شعري لـ: كعب بن زهير في قصيدته "باتت سعاد"، والتي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو في نفس الوقت مثل يضرب به للإنسان الذي يخلف مواعيده، وهذا البيت هو:

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عِرْقُوبٍ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ.

انظر: ديوان كعب بن زهير (ص: ٦٢).

قال الميداني في "مجمع الأمثال" (٣١١/٢): ((قال أبو عبيد: هو -أي عرقوب- رجل من العماليق، أتاه أخ له يسأله، فقال له عرقوب: إذا أطلعت هذه النخلة فلك طلعتها، فلما أطلعت أتاه للعدة، فقال: دَعُهَا حَتَّى تَصِيرَ بَلَحًا، فَلَمَّا أْبْلَحَتْ قَالَ: دَعُهَا حَتَّى تَصِيرَ زَهْوًا، فَلَمَّا زَهَتْ قَالَ: دَعُهَا حَتَّى تَصِيرَ رُطْبًا، فَلَمَّا أَرْطَبَتْ قَالَ: دَعُهَا حَتَّى تَصِيرَ تَمْرًا، فَلَمَّا أَتَمَرَتْ عَمِدَ إِلَيْهَا عِرْقُوبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَجَدَّهَا وَلَمْ يُعْطِ أَخَاهُ شَيْئًا، فَصَارَ مَثَلًا فِي الْخُلْفِ)).

(٢) في الأصل: (مدركة بالعيان) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) قوله: (سيد) ساقط من: (ب).

(٤) عبارة: (أقول: التَّحْرِيف والانحراف) سقطت من: (د).

(٥) يرد المثل أكثر ما يرد للحديث عن إنسان سلبي، فالإنسان كالإناء إذا امتلأ بالغير والحقد، وتصيب السلبات فلا يمكن إلا أن يفيض بالسلبية، كما أن الفاضل لا يصدر منه إلا الفضل. قال الميداني في مجمع الأمثال (١٦٢/٢): ((كُلُّ إِنَاءٍ يَرُشَّحُ بِمَا فِيهِ، وَيُرْوَى "ينضح بما فيه" أي يتحلَّب)). رقم: ٣١٥٩.

(٦) قوله: (المذكور) ساقط من: (ب).

(٧) قوله: (الخبال) يقابله في (أ): (الخيال).

(٨) في (ج): (ستقف إن شاء الله من كلامنا).

من السَّداد، وانسلاخه من التَّوفيق والرَّشاد؛ وكان من^(١) الواجب عليه أن يَتَّهم نفسه ذات النَّظر السَّديد بزعمه والإدراك، ويتصفَّح^(٢) المرَّة بعد الأخرى ما اشتملت عليه^(٣) من الرعونات المفضية به إلى الارتكاس في مهاوي الهلاك، لكن حملة الطيش والنَّهْور، على الافتيات والنَّصُور، من غير تأمل ولا تدبُّر.

وَأِنْ أَلَقَاكَ فَهْمُكَ فِي مَهَاوٍ فَلَيْتَكَ تُمْ لَيْتَكَ مَا فَهَمْتَ^(٤).

قال: فقلت مُعتمدًا على الله عزَّ وجلَّ ومُتوكِّلاً عليه: الذي انصب إليه سؤال هذا السائل وتوجَّه إليه كلامه، ووقع عنه بحثه واهتمامه، هو منحصر في وجهين لا ثالث لهما^(٥): هل لاحظ الشرع في بناء المدينتين حالة التَّأسيس والابتداء ولاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء؟

أقول: متى لاحظ الشرع صلاة الجمعة في المدينتين المذكورتين قبل أن يصيرا مدينة واحدة وليس بينهما إلا عرض النَّهر؟ ومن ذا الذي نصَّ على ارتفاع الخلاف عن صحَّة الجمعة في كل منهما قبل الصَّيرورة المذكورة من أئمَّة المذهب؟

لكن التَّخَرُّص والإغفال، وملاحظة الرأي الفاسد بعين الكمال، تحمل على الوقوع في ضروب من المحال.

وقد نصَّ العلماء رضوان الله عليهم تفريعاً منهم على المشهور القائل بمنع تعدُّدها في المصر الواحد على منع إقامتها بقرية أخرى، وليس بينهما ثلاثة أميال اتِّفاقاً، وفي ما زاد على ذلك خلاف.

وفرض النَّازلة^(٦) أن ليس بين المدينتين إلا عرض النَّهر المذكور، وأنَّ الأسبق من المدينتين بإيقاع الجمعة عدوة الأندلس، فيجب على من اشتملت عليه المدينتان المذكورتان ومن قرب منهما -ممن تجب عليه الجمعة- السَّعي لإقامتها وإيقاعها بالجامع الأسبق، ومن لم يسع إليه مع الإمكان بطلت صلاته، وأعادها ظهراً أربعاً ووقفاً مع المشهور وتفريعاً عليه.

فَإِنْ قُلْتَ: وقع في "نوازل ابن الحاج"، ما يخالف هذا المنهاج.

قلت: نسبته ابن عرفة إلى القُصور، حسبما تضمَّنه جوابنا المذكور.

(١) قوله: (من) ساقط من: (ج).

(٢) في (أ): (تصفَّح).

(٣) قوله: (عليه) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ج).

(٤) من القصيدة الثانية لأبي إسحاق إبراهيم الإلبيري الأندلسي، وهي قصيدة في التوبة والحث على طلب العلم، مطلعها:

تَفُتُّ فُؤَادَكَ الْإِيَّامُ فَتًا وَتَتَحْتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحْتًا.

انظر: ديوان أبي إسحاق الإلبيري الأندلسي (ص: ٢٧).

(٥) قوله: (لهما) ساقط من: (د).

(٦) قوله: (فرض النَّازلة) يقابله في (د): (فرض المدينتين).

فإن قلت: قد يتمسك المعترض بما وقع للخمى في توجيهه قول من أجاز التعدد إذا كان البلد ذا جانبيين كواسط وبغداد، ولم يكن بينهما جسر فإنه يصير بذلك كالمدينتين، فيقول: «قوله كالمدينتين»^(١) حجة في اعتبار تعدد الجمعة بتعدد البلد كيف اتفق.

قلت: لا متمسك^(٢) له في قوله كالمدينتين؛ لأن معناه كالمدينتين المتباعدتين تباعدًا يبيح التعدد^(٣)، لا أن مجرد كونهما مدينتين يُبيح التعدد قرب ما بينهما أو بعد، فإنه باطل باتفاق حسبما مر قريبًا.

فإن قلت: لو فرضنا مدينتين بينهما من البعد مسافة بريد واستقلت كل واحدة منهما بخطبة لتوفر الشروط في كل منهما وانتفاء الموانع عنهما، ثم طرأ عليهما من العمارة ما صيرهما^(٤) مدينة واحدة، فهل يجري الخلاف فيهما بعد صيرورتها بما طرأ عليهما من العمران مصرًا واحدًا كما لو كانا كذلك ابتداء، فنبقى السابقة منهما وتُلغى اللاحقة؟ أو^(٥) يستمران على ما كانا عليه قبل الصيرورة المذكورة؟ **قلت:** هذه الصورة إن وقعت فلا مانع من صحة كل من^(٦) الخطبتين^(٧) لإقامتهما بوجه سائغ اتفاقًا، ولو كان بينهما من البعد ثلاثة أميال أو ستة يجرى الخلاف، والله أعلم.

وأما قوله: هل لاحظ الشرع في بناء المدينتين^(٨) حالة التأسيس والابتداء؟ أو لاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء؟ فكلام خلف! وصواب العبارة وتحرير الإشارة: أن يقول^(٩) على فساد معناه حسبما قررناه: هل لاحظ الشرع في إيقاع الجمعة حالة تأسيس المدينتين وابتدائهما؟ أو^(١٠) لاحظ فيهما حالة صيرورتها مدينة واحدة؟ وكتب هنا ظاء لاحظ بالضاد ذات الإعجام بخطه، في مسودته التي اعتنى فيها بتصحيحه وضبطه، وهذا وأمثاله في كلامه كما قيل قليل من كثير، وضبابة من غدير:

مَثَالِبُ مِثْلِ الرَّمْلِ لَا تَقُلْ أَنَّهَا... تُعَدُّ فَتَحْوِيهَا ضُرُوبُ حِسَابٍ^(١١)

(١) عبارة: (فيقول: قوله كالمدينتين) سقطت من: (د).

(٢) في (أ): (لا تمسك).

(٣) عبارة: (كيف اتفق... المتباعدتين تباعدًا يبيح التعدد) سقطت من: (د).

(٤) في (ج): (يُصيرها).

(٥) في (د): (و).

(٦) قوله: (من) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٧) في (ج): (كلا الخطبتين).

(٨) في (د): (المدينة).

(٩) قوله: (أن يكون) ساقط من: (ج).

(١٠) في (ب): (و).

(١١) الرحلة المغربية، لمحمد العبدري البلنسي (ص: ٣٤).

قال: فاختر الفقيه^(١) المجيب رحمَه الله تعالى الوجهَ الثاني، وهو حالة الكمال والانتهاء وبه أفتى، وراعى حالة مدينته^(٢) الزَّاهنة على ما هي عليه اليوم.

أقول: لا فرق في نظر الشرع بين ما هي عليه فاس اليوم وما كانت عليه قبل ذلك، وحكم الجامعين بعد أن صارت مدينة واحدة كحكمهما قبل ذلك حسبما أوضحناه؛ فتوجه المجيب بالكلام عليهما بعد الصَّيرورة المذكورة يغني عن الكلام عليهما قبلها، وكذلك العكس لاتحاد الحكم لا لما توهمه المعارض من الاستصحاب، وعدم تأتي كلام العلماء عليهما قبلها^(٣)، والاحتياج إلى إمعان النظر ومُكابدة المشقة التي بلغ فيها بزعمه حدَّ الاعجاز، أو^(٤) تعدّاه وجاز، وظنَّ ألاَّ سبيل لأحد إلى إبطال ما استدللَّ به ولا مجاز:

وَمَنْ ظَنَّ مِمَّنْ يُلَاقِي الْحُرُوبَ بِأَنْ لَا يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْزًا^(٥).

قال: ولنبيّن له أنَّ أولئك السَّادة^(٦) المتقدِّمين للإمامة بجامع القرويين إنَّما تقدّموا على يقين منهم أنَّ الصَّلَاة في ذلك اليوم في غاية الصَّحَّة والفضل والكمال، لا إنَّ عالمًا أو علماء يقولون بصحَّة تلك الصَّلَاة، وآخرون يقولون ببطلانها على المشهور كما صرَّح به المجيب، ومنصبهم الكامل يأبى ذلك.

أقول: جَعَلَ تَتَابُع الخطباء الأَخيار المرضيين، على إقامة الجمعة بجامع القرويين، على مرِّ الدُّهور والسَّنين، بُرهانًا على صحَّة دعواه، ودليلاً على ما قصده من ذلك وانتحاه، فسَلَبَ بذلك عن المسألة الخلاف، وارْتَكَبَ فيها سُوء التَّعَصُّب والاعتساف، وتتابع من ذكر من العُلَمَاء والصُّلَحَاء الأَغِيَان على إقامتها بالجامع المذكور على مرِّ الأعصار والأزْمَان^(٧)، من المبدأ المذكور إلى الآن، ليس بالذي^(٨) يرفع الخلاف المنصوص لأئمة المذهب ويزيله، ولا يَنَازِع^(٩) في ذلك إلَّا من له^(١٠) وضح في الحيرة^(١١)

(١) قوله: (الفقيه) ساقط من: (ج).

(٢) في (ب): (مدينتنا). وفي (ج): (ماهيته).

(٣) في (ب): (تأتي الكلام عليهما قبلها).

(٤) في (ب): (و).

(٥) من شعر الخنساء، من قصيدة بعنوان: "أفنى رجالي"، ومطلعها: تَعَرَّقَنِي الدَّهْرُ نَهْسًا وَحَزًّا.

انظر: ديوان الخنساء (ص: ٧٠).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): (السَّادات).

(٧) في (د): (الزمان).

(٨) قوله: (بالذي) ساقط من: (أ).

(٩) في (أ): (لا يَنَازِعُه).

(١٠) قوله: (له) ساقط من الأصل، والمثبت من: (د).

(١١) في (ج): (الحيرات).

والرَّوْغان^(١) سبيله، ويلزم على ذلك ارتفاع الخلاف وإماتته^(٢) عن كل مسألة وجد لأهل المذهب فيها قولان^(٣) أو أقوال^(٤)، واتَّصل العمل من كثير من أئمة الهدى بأحد القولين أو الأقوال، وهذا شيء تمجُّه الأسماع، وتنفر عنه كرائم الطُّباع.

وأما احتجَّاجُه بأنَّ منصبهم الكامل يأبى ذلك فليس بشيء إذ فعلهم صحيح في نظر كثير من الأعلام وأئمة الهدى ومصابيح الإسلام، فلا يلحقهم في ذلك عيب عائب ولا مذمَّة ذام.

قال: والدليل على صحَّة هذا الاعتقاد فيهم شدَّة يَقْطِرْهُمْ، ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصَّهم الله تعالى به حتَّى أجراهم بسببه على دينه القويم، وصراطه المستقيم.

أقول: هذا كلُّه ليس بالذي يرفع الخلاف عن المسألة في ورد ولا صدر، ثمَّ انظر ما مستنده في هذه الخصيصة التي أثبتتها لخطباء القرويين^(٥) بقوله: ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصَّهم الله تعالى به، ومن له بأن الله تعالى أفردهم بذلك العلم الإلهي دون غيرهم من الخطباء وعلماء الآفاق؟! ولعلَّ فيهم من برز عنهم في المعالي وفاق، فإنَّ فضل الله تعالى يُؤْتِيهِ من يشاء، وليت شعري ما يعني^(٦) هذا المغرق في الجهل بالقواعد والمدارك^(٧) بالعلم الإلهي الذي أفرد الله تعالى به هؤلاء الخطباء، ولم يشعر به أحد غير هذا المتفكِّه بل المتفهيِّق الذي صيِّر المختلف فيه مُتَّفَقًا عليه.

قال: وحاشاهم ثمَّ حاشاهم أن يحملهم على التَّقدُّم في ذلك المحل حبُّ الدُّنيا وطلب جاهها ورئاستها^(٨) إلى آخر ما أتى به^(٩).

أقول: إنَّه ساق هذا الكلام والذي قبله مساق الاستِدلال على أنَّ خطباء القرويين لما اشتهلوا عليه من الأوصاف العليَّة، والخلال السنيَّة، لم يتقدَّموا لإيقاع الجمعة بها^(١٠) حتَّى كانوا على يقين أن إيقاعها هنالك عار عن الخلاف، وذلك باطل قطعاً لما قدَّمناه، وإنِّي لأحاشيهم أن يكون معتقدتهم الاتِّفاق على

(١) قوله: (الرَّوْغان) يقابله في (أ) و(ج): (الرعونات).

(٢) في (ب): (إماتة).

(٣) قوله: (واحدًا) ساقط من: (أ).

(٤) في الأصل: (وجد لأهل المذهب فيها قولاً واحدًا أو أقوال)، والصحيح ما أثبتناه في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): (لفقهاء القرويين).

(٦) قوله: (ما يعني) يقابله في (ب): (ما بلغني).

(٧) في (د): (المدرَك).

(٨) قوله: (ورئاستها) ساقط من: (ج).

(٩) في (ب): (ما أتوا به).

(١٠) قوله: (بها) ساقط من: (أ).

صَحَّةُ إيقاعها بالجامع المذكور كما توهمته أيها المعترض المتعرض^(١) لما لم تُحِط به خُبْرًا، وليس تقدُّمهم لإيقاعها في ذلك المحل المختلف في صَحَّة^(٢) إيقاعها فيه^(٣) وعدمها^(٤) بالذي ينقص من قدرهم، ولا يحط من مرتبتهم؛ إذ قلَّدوا في ذلك عالمًا كبيرًا^(٥) من أعلام الهدى، ومصابيح الاقتداء، وكل على هدى وصراط مستقيم^(٦).

قال: ونحن نبيِّن ذلك إن شاء الله بيانًا شافيًا، ونشرحه شرحًا بيِّنًا تَسْكُن إليه النَّفس وَيَطْمئن إليه القلب، فنقول والله المستعان، رب الهداية وعليه التُّكلان: إنَّ صلاة الجمعة في جامع القرويين ببلدنا صحيحة على حد صَحَّتْها بجامع الأندلس، ولا فرق بينهما في الصَّحة والفضل والكمال، ولا خلاف أعلمه لمن تقدَّم أو تأخَّر من العلماء غير ما قاله هذا السيِّد المجيب.

أقول: إذا سلم أنَّ الأندلس والقرويين كانتا مدينتين واختصَّت كل واحدة منهما بجانب، وسلم أنَّ ليس بينهما من المسافة إلَّا عرض النَّهر وأنَّ جامع الأندلس أُسْبِق بإقامة الجمعة ولم تمكَّنه الحيرة عن ذلك، فكيف تصحُّ دعوى^(٧) هذا المسيء المعترض أنَّه^(٨) لا فرق بينهما في الصَّحة والفضل والكمال، وأنَّه لا خلاف في ذلك لمتقدِّم ولا لمتأخَّر غير ما قاله هذا^(٩) المجيب، وهذه^(١٠) نُصوص المذهب مُتضافرة على أنَّه لا يجوز على المشهور إحداث جمعة بقرية أخرى حتَّى يبعد ما بينهما، ولا خلاف في ذلك حسبما تقدَّم، واختلف في هذه على أقوال:

فعن زيد بن بشير^(١١): ثلاثة أميال.

(١) قوله: (المتعرض) ساقط من: (أ) و(ج).

(٢) في (أ): (صَحَّتْه).

(٣) في (ج): (به).

(٤) في (ج): (عدمه).

(٥) قوله: (عالمًا كبيرًا) يقابله في (ب): (علماء كثيرًا). وفي (ج): (عالمًا). وفي (د): (عالمًا كثيرًا).

(٦) قوله: (صراط مستقيم) يقابله في (ب): (طريق مستقيم).

(٧) في (أ): (دعوة).

(٨) في (ج): (أنَّهما).

(٩) قوله: (هذا) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ج).

(١٠) في (أ) و(ب): (هنا).

(١١) زيد بن بشير هو: زيد بن بشر الحضرمي المالكي أبو بشر، العلَّامة فقيه المغرب. رأى ابن لهيعة، وسمع ابن وهب، وأشهب، وعنه: أبو زرعة، وسليمان بن سالم، ويحيى بن عمر، وسعيد بن إسحاق الإفريقيون. وكان من أكبر تلامذة ابن وهب. قال أبو زرعة: ((رجل صالح عاقل خرج إلى المغرب فمات هناك وهو ثقة))، وكان سبب فراقه مصر محنة القرآن. توفي بتونس سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لعبد الرحمن الرازي (٥٥٧/٣)، رقم: ٢٥٢٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٢١/١١)، رقم: ١٤٣.

وعن يحيى بن عمر: ستة.

وعن ابن حبيب: بريد، ومشهورها الأول^(١).

فإذا وقفت على هذا وتأملت ملئاً، وأمعت النظر فيه إمعاناً كلياً، وجدت فساد قولكم^(٢) واضحاً جلياً، وتبين لك كونك من الصواب وسديد النظر خلياً^(٣)، ومن التوفيق الإلهي والإلهام الميمون برياً، وقد علمت قطعاً أنك قد جئت فيما ادّعت من سلب الخلاف شيئاً فرياً.

وَمَنْ يَعْتَرِضُ وَالْعِلْمُ عَنْهُ بِمَعْزَلٍ.... يَرَى النِّقْصَ فِي عَيْنِ الْكَمَالِ وَلَا يَدْرِي^(٤).

قال: بل ربّما نقول بأنّ^(٥) الصّلاة في القرويين أفضل من الصّلاة في جامع الأندلس، وغيره من جوامع فاس ومساجدها على قول من يرى من العلماء أنّ الصّلاة تتفاضل بكثرة المصلّين^(٦).

أقول: إذا كان الثواب يتفاضل بتفاضل الجماعات^(٧) وكثرة المصلّين فلا معنى لتخصيص القرويين بهذه المزية دون غيره ممّا ذكر، إذ المعتبر كثرة الجماعات أيّا كانت، والمزية إنّما هي للجماعة لا للبقعة بإجماع، إلّا ما استثناه الشّارع^(٨) من الأماكن المشرفة والبقاع، ثمّ هذا الفضل المدّعى للقرويين إن كان باعتبار الجمعة فلا جمعة لها تصحّ^(٩) على المشهور، فكيف بحصول مُطلق الثواب فضلا عن كثرته وغزارته، إذ نفي الأعم مستلزم لنفي الأخصّ.

وإن كان باعتبار غيرها من الخمس فالقرويين^(١٠) وغيرها في ذلك سواء، إلّا مع تحقّق الكثرة فيها حصولاً لا قبولاً، وقلّتها في غيرها كذلك.

قال: والقرويون تحمل من المصلّين أكثر ما تحمله جامع الأندلس بأضعاف مضاعفة.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص: ١٢٣).

(٢) في (ج) و(د): (قولك).

(٣) في (د): (خالياً).

(٤) قوله: (قد) ساقط من: (ج).

(٥) من شعر الإمام الشريشي [ت ٦١١هـ]، من قصيدة بعنوان: "أنواع السرائر وسرائر الأنوار".

هذه القصيدة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم الحفظ: ١٢٥٦٢-٤، عنوان

فرعي: الرائية الشريشية، الفن التصوف، الرقم التسلسلي: ١١٨٢٨١.

(٦) في (أ) و(ب): (أن).

(٧) قوله: (المصلّين) ساقط من: (ب).

(٨) في (أ): (الجماعة).

(٩) قوله: (الشّارع) ساقط من: (ب). وفي (ج): (الشّرع).

(١٠) قوله: (تصحّ) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ب) و(ج).

(١١) في (ج): (القرويون).

أقول: سعة الظرف ليس من أوصافه اللازمة له كثرة المظروف، بل ذلك من الممكن الذي قد يتفق^(١) وقد يُصَلِّي في الجامع الضَّيِّق البقعة أكثر ممَّن يُصَلِّي في الجامع الفَسيح.

قال: وإنَّ الصَّلَاةَ الواحدة فيه بخمس وسبعين صلاة.

أقول: ولا يخفى^(٢) على ذي لب سليم، وعقل مُستقيم، إنَّ محلَّ الجماعة المساجد، وإن جاز في غيرها فعلها، وكل المساجد له^(٣) مُتساوية، وإجزاء كل مَسْجِد في مشروعية فعل الجماعة مُتساوية في مقدار الثَّواب من حيث كونه مسجداً، ومن جهة كونه جماعة، وإنَّما يُستثنى من ذلك ما شهد الشَّرْع بزيادة ثوابه في المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومَسْجِد المدينة، والمسجد الأقصى، ومَسْجِد قُباء؛ إذ ركعتان فيه كعمرة^(٤)، وفي الأقصى كل صلاة فيه تُعَدُّ ألف صلاة أو سبعمائة صلاة أو خمسمائة صلاة بسبب اختلاف الروايات في ذلك عنه^(٥) عليه الصَّلَاة والسَّلَام^(٦)، ومَسْجِد المدينة في الصَّحيح الصَّلَاة فيه بألف، وإن كان ورد فيه غير ذلك أيضاً أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ"^(٧).

والمسجد الحرام بحيث احتمال الاستثناء في الحديث من المساواة والزيادة^(٨) والنقصان في قوله

(١) في (د): (أو).

(٢) في (د): (على من لا يخفى).

(٣) قوله: (له) ساقط من الأصل، والمثبت من: (د).

(٤) ونصُّ الحديث: عن سهل بن حُنَيْفٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ".

صحيح سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُباء (٤٢٢/١-٤٢٣)، رقم: ١١٦٨.

(٥) في (ب): (عنه في ذلك).

(٦) فالمشهور لدى أهل العلم أنَّ فضل الصَّلَاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة؛ وذلك لما رواه البيهقي في السنن الصغرى عن أبي الدرداء وجابر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "فُضِّلَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةً أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ". أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب المناسك، باب إتيان المدينة وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده (٢١١/٢)، رقم: ١٧٧٣.

الحديث صحَّحه الشَّيْخُ الألباني في صحيح الجامع (٧٧٦/٢)، رقم: ٤٢١١.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨)، رقم: ٣٣٨٩، من طريق اسماعيل بن المعلَّى الأنصاري عن يوسف بن طهمان عن أبي أمامة عن أبيه مرفوعاً وإسماعيل و يوسف ضعيفان.

انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٤٤/١)، رقم: ٩٠٥؛ و (١٩١/٥-١٩٢)، رقم: ٩٣٢٧.

وضَعَفَهُ الشَّيْخُ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٨٠/١)، رقم: ٧٦٢.

(٨) في (أ): (الزيادات).

عليه السلام: "إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" (١).

وقد شهدت الزيادة (٢) على الألف روايات صريحة انتهت التضعيف في بعضها إلى مائة ألف، وما عدا هذه الأربعة فكلها متساوية صلاة المنفرد بعشرة، وفي الجماعة تزيد (٣) بسبع وعشرين درجة، وخمسة وعشرين جزءاً، وقد ورد أيضاً بسبعة وعشرين جزءاً، أو خمس وعشرين درجة، نعم الصلاة في المسجد البعيد أفضل من القريب باعتبار كثرة الخطى، ومشقة السعي إليه خصوصاً في الليل المظلم ووقت الريح والمطر (٤).

وكذا الصلاة في المسجد الكثير الجماعة على رأي ابن حبيب، والشافعي من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما في الحديث (٥)، وكذا الصلاة في مسجد إمامه متصف بصفات فضل وكمال كالأفقه، والأورع، والأقرأ، والنسيب لقريش وللعرب، ولا يكون ممن (٦) يكرهه المأمومون (٧)، فهؤلاء الفضل في (٨) الاقتداء بهم من حيث ذواتهم لا من حيث مساجدهم التي يؤمنون فيها، وكما تفضل صلاة الصف المقدم على (٩) الصف المؤخر من حيث إنه أول لمن (١٠) بعده إلى أن

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

رواه البخاري في الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ص: ١٦٠)، رقم: ١١٩٠.

(٢) قوله: (وقد شهدت الزيادة) يقابله في (ب): (وقدمت للزيادة). وفي (ج): (وقد شهد للزيادة).

(٣) قوله: (تزيد) ساقط من: (ب).

(٤) فالعبد يكتب له ممشاه إلى المسجد ورجوعه منه، ويثبت له الثواب لحديث أبي بن كعب حيث قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ".

أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد (١/٤٦٠-٤٦١)، رقم: ٦٦٣.

(٥) نص الحديث: عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى". أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي (ص: ٨٤)، رقم: ٥٤٤. الحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٤١١).

(٦) قوله: (يكون ممن) ساقط من: (ج).

(٧) في (أ) و(د): (المأموم).

(٨) قوله: (الفضل في) ساقط من: (أ).

(٩) عبارة: (الصف المقدم على) سقطت من الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) في (د): (ممن).

ينتهي الحال إلى آخر الصُفوف فتوصف بشرّها^(١)، وكذا فضل الوقوف على يمين الإمام على الوقوف على يساره، وإدراك التكبير الأولى معه ونحو هذا، فالفضل في هذه المساجد كلّها باعتبار صفاتها سواء كانت الصّلاة في مسجد أو خارج عنه في صحراء أو برّاح.

وما حكاه هذا المعترض المخلط^(٢) السّفساف من أنّ الصّلاة الواحدة في جامع القرويين بخصوصيّته بخمس وسبعين صلاة في غيره فشيء لم يقل به أحد من أهل القبلة فيما انتهى إليه علمي، فإنّ المزاي الشّرعية والفضائل الدّينية المرعية^(٣) توقيفية لا تعلم إلّا بالسّمع المنقول عن صاحب الشّرع المعصوم، كتفضيل هذه المساجد الأربعة المتقدّمة.

ومن ذلك تفضيل المدينة على مكّة عند مالك رحمه الله^(٤)، وتفضيل^(٥) مكّة على المدينة عند الشّافعي وابن حبيب، واستثنى الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله ممّا سوى المساجد الأربعة^(٦) مساجد الثّعور.

فإن قلت: لعلّ هذا^(٧) المعترض لو سُئل عن مستنده في ذلك وصحّة دَعَوَاهِ لَأَجَابَ بِ: أنّ ذلك من جراه، واقترابه من دار سكناه، وذلك فضل الله يؤتيه من اجتهابه.

قلت: جوابه: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))^(٨).

قال الإمام البغوي: ((الأمر عامٌّ في حقّ أهل زَمَانِهِ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَلَا وُصُولَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا بِالنَّبْلِغِ))، انتهى^(٩).

وقوله: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))^(١٠)، "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"^(١١).

(١) في (ب): (شرها).

(٢) قوله: (المخلط) ساقط من: (ج).

(٣) قوله: (المرعية) ساقط من: (ب).

(٤) عبارة: (عند مالك رحمه الله) سقطت من: (ج).

(٥) قوله: (تفضي) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ب).

(٦) قوله: (الأربعة) ساقط من: (د).

(٧) قوله: (هذا) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ب) و(ج).

(٨) سورة الحشر، [الآية: ٧].

(٩) شرح السنة، للبغوي (٢٣٥/١)، كتاب العلم، باب تبليغ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظه.

(١٠) سورة النور، [الآية: ٦٣].

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ص: ٣٦٠)، رقم: ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣)، رقم: ١٧١٨. كلاهما من رواية عائشة رضي الله عنها.

فإن قلت: لعل ذلك من طغيان قلمه، وهو الأشبه برسوخ قدمه.

قلت: هذا بعيد، لأنه تكرر به كتبه.

قال: ولا يلتفت إلى العتيق من غيره؛ إذ فضل العتيق إنما يراعى مع اتحاد المصر وإحداث جمعة ثانية في ذلك المصر.

أقول: بل لا يراعى شرعاً إلا العتيق، اتحد المصر أو تعدد، ما لم يبعد ما بينهما بعداً يُبيح التعدد، أقله ثلاثة أميال^(١) حسبما سبق^(٢) تقريره.

قال: والدليل الصحيح على ذلك إلى آخره.

أقول: إنه^(٣) استدلل على أن مدينة فاس اشتملت على جانبين، بكل جانب مدينة، بما يقوله الناس ويجري على ألسنتهم خلفاً عن سلف، ويكتبه^(٤) مؤثّقوهم^(٥) في عقودهم: فاس القرويين وفاس الأندلس، وبسميتهم النهر الحاجز بينهما بين المدن، ومرادهم بين المدينتين، إلا أنهم عدلوا للفظ الجمع لخفته، وذلك استدلال صحيح مُسلم لا نزاع فيه لمساعدة نص المؤرخين له^(٦) ولا يلزم منه استقلال كل منهما بخطبة على المشهور، لتخلف الشرط كما مرّ أيضاً.

قال: فإن قلت: قد قرّرت^(٧) هذا الحكم ورتبته وأوضحته غاية الإيضاح، حتّى رضي به وسلّمه أهل العقول الصالح إلى آخره.

أقول: لا نزاع في أنك قرّرت هذا الحكم وأوضحت فيه خطاك غاية الإيضاح، ولم يسلمه لك ولا رضي بصدوره منك^(٨) إلا مُصاب في عقله، غير مثبت في قلبه ونقله.

لَقَدْ كَثُرَ الْأَقْوَامَ قَلَّةً نَاقِلَ لَهُمْ فَتَسَاوَى مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ^(٩).

وفي رواية أخرى عن الإمام مسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

(١) قوله: (ثلاثة أميال) يقابله في (ب): (ثلاثة أيّام).

(٢) قوله: (حسبما سبق) يقابله في (ب): (مرّ تقريره).

(٣) قوله: (إنّه) ساقط من: (أ).

(٤) في (ب) و(د): (يكتبوه).

(٥) في (ج): (مؤثّقهم).

(٦) قوله: (له) ساقط من: (أ).

(٧) في (ب): (قرّرت).

(٨) في (أ) و(ج): (عنك).

(٩) من شعر الشيخ المحدث المفتي بالحرم الشريف رضى الدين محمّد بن أبي بكر.

انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب (١٩٩/٤).

فُسُبْحَانُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى يَرَى فُسَادَ مَا بِهِ أَجَابَ، هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَفَصْلُ الْخَطَابِ:

يُغْمَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مُحَنَّتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

قال: قُلت: لا يلزم من تحويل المدينتين مدينة واحدة أن يتَّخذ الحكم الشرعي^(١) بتحويلهما^(٢).

أقول: الحكم الشرعي لا حوالة فيه لا قبل تحويل المدينتين مدينة واحدة ولا بعده؛ إذ الجمعة للعتيق منهما وهو الأندلس، لأنها كانت فيهما باتِّفاق، فتستصحب^(٣) بإطلاق.

قال: لأنَّ جامع القرويين حين أُسِّس وبُنِيَ وبُذِلَتْ فِيهِ تِلْكَ الْأَمْوَالُ الْعَظِيمَةُ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ الْمُبَارَكِ، لَمْ تَبْذَلْ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَبَنِيانٍ مِنَ الْعِلْمِ مَرْصُوصٍ^(٤)، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْعَى فِي تَبْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِهِ.

أقول: هذا كُلُّهُ تَشْنِيعٌ وَتَهْوِيلٌ^(٥) لَيْسَ عَلَيْهِ تَعْوِيلٌ؛ فَتَعْطِيلُ جَامِعِ الْقُرُوبِيِّينَ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ^(٦) الْقَوْلُ الْمَنْصُورُ، لِقِيَامِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ بِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ثَانِيًا لَا يُلْزَمُ مِنْهُ تَعْطِيلُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَقَعَ مَا تَوَهَّمْتَهُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْأَخْصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعْمِ، فَإِذَا بَقِيَ^(٧) لِإِقَامَةِ الْخَمْسِ بِهِ^(٨) وَهِيَ الَّتِي بُنِيَ لَهَا أَوَّلًا عَلَى مَا أَصْلَهُ الْمُؤَرِّخُونَ، فَكَيْفَ تَجْعَلُهُ أَنْتَ سَعْيًا فِي تَبْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِهِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ مِنْ انْعِكَاسِ الْفِطْرَةِ، وَعَدَمِ التَّنَبُّتِ وَسُوءِ الْخَبَرَةِ.

قال^(٩): وَالْوَجْهُ الْمَخْصُوصُ وَالْبَنِيَانُ الَّذِي بُنِيَ لَهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَتِيقُ لِيَحُوزَ بَانِيَهُ فَضْلَ مَا قَصَدَهُ، وَبَذَلَ فِيهِ^(١٠) مَالَهُ لِأَجْلِهِ، فَتَقَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ دُونَ اخْتِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَلَا اخْتِلَالٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

أقول: هذا باطل على ما نقله المؤرِّخون من أن جامع القرويين أسس وبني لإقامة الخمس فيه، ثمَّ

(١) قوله: (الشرعي) ساقط من: (أ).

(٢) قوله: (بتحويلهما) يقابله في (أ): (باتحادهما وتحويلهما).

(٣) في (ب): (فيستصحب).

(٤) في (أ): (المرصوص).

(٥) في (ب): (تهويل وتشنيع).

(٦) في (ج): (من).

(٧) في (أ) و(ج): (بقي). وفي (ب): (تبقى).

(٨) قوله: (به) ساقط من: (ج).

(٩) في (ب): (قالوا).

(١٠) قوله: (فيه) ساقط من: (ب).

بعد زمان^(١) نُقلت الخطبة إليه من جامع الشُّرفاء لضيقه واتَّساع الآخر، وذلك لما أن استجدَّ العمران بفاس وكثر الوفاد^(٢) عليها للاستيطان بها، والثواء من أقاصي البلاد حسب ما مرَّ^(٣) نقله، وعلى تقدير أن يكون بانيه قصد ببنائه إقامة الجمعة فيه وصحَّة وقوعها من غير خلاف، فليست نيَّته بالتَّصير عتيقًا وتوجب إيقاعها فيه عارية من الخلاف مع وجود جامع أسبق منه ليس بينهما من البُعد ما يوجب التَّعُدُّ؛ لأنَّ هذا أمرٌ شرعي لا جعلي.

قال: وهذا الكلام لمن تأمَّله لا ينبغي لذي عقل أن يكابر فيه لظهور حقيقته ووضوحه وبيانه.

أقول: لا ينبغي لمن منحه الله عقل التَّمييز ورُزِق المعونة، ووقاه ممَّا ابتلاك به من الجهل والرُّعونة، أن يفوه بشيءٍ من هذا الكلام الركيك الدَّال على فساد عقل قائله المصير ما اختلف فيه متَّفَقًا عليه، ظنًّا منه أنَّه سلك من الحقِّ أوضح سبيل، وأنَّ غيره ضلَّ عن الصَّواب، والله يعلم المصيب من المصاب.

قال: ويشهد لهذا المعنى^(٤) الذي قرَّرناه المسألة المشهورة، وهي مسألة "المدوَّنة"^(٥) الواقعة في كتاب الزَّكاة الثَّاني منها، وفي غيرها من الأمَّهات^(٦)، وهي مسألة الخليطين أو الخطاء إذا سلمت نيَّتُهُما^(٧) من الجمع بين مفترق، أو الفرق بين مجتمع المنهي عنه، ولم ينويا خيانة في الصَّدقة ولا تلبيسًا على السَّاعي، فيكون الخلط حينئذٍ مأذونًا فيه شرعًا؛ لأنَّ فيه رفقًا ومعونة على الدِّين والدُّنيا وتألَّفًا^(٨) للقلوب، فلمَّا راعى إمامنا مالك رحمه الله تعالى في "المدوَّنة" حكم ماشية الخليطين قبل^(٩) الخلطة وقبل مجيء السَّاعي، وحكم لأرباب المواشي بما كانا عليه قبل الخلط ولم يُراع حالتهما^(١٠) الرَّاهنة

(١) في (د): (بزمان).

(٢) في (ج): (الوفود).

(٣) قوله: (مرَّ) ساقط من: (ج).

(٤) قوله: (المعنى) ساقط من: (أ).

(٥) المدوَّنة الكبرى (٣٦٩/١-٣٧٣)، في زكاة ماشية الخطاء.

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدوَّنة، لمحمَّد التميمي الصقلي (٢٦٧/٤)، جامع القول في زكاة ماشية الخطاء. والبيان والتحصيل، لابن رشد (٤٦٩/٢-٤٧٥).

(٧) قوله: (نيَّتُهُما) يقابله في (أ): (بقيمتُهُما).

(٨) في (ج): (تألَّفًا).

(٩) قوله: (قبل) يقابله في (ب): (بين).

(١٠) في (د): (قبل الخلط ولا يراعى حالتهما).

كان مراعاته^(١) رحمه الله تعالى لفعل الأمر وخطه المدينتين مدينة واحدة ونصبه قناطر^(٢) بين^(٣) المدن رفقا وتأليفا للقلوب^(٤) كما تقدّم في السؤال أيضًا، كذلك لحصول المساواة بتلك الصفات، وكما حكم لأرباب المواشي هناك بما كانت عليه ماشيتهما قبل الخلط يجب أن يحكم لمنشئ القرويين بما كانت عليه المدينتان قبل خلطهما مدينة واحدة، فتكون القرويين^(٥) عتيقة عند الإمام رحمه الله تعالى لا أنها ثانية^(٦).

أقول: إذا تقرّر بما تقدّم من النصوص الواضحة أنّ البلدين إن لم يكن بينهما بُعد أقلّه ثلاثة أميال، فلا يسوغ إقامة الجمعة بكل منهما، خلاف ما توهمه المعترض، وحكي عليه اتفاق المذهب جرأة منه واقتحاماً على ما لا خبرة له به وافتياتاً، وجعله أساً حمل عليه بنيانه الوثيق بزعمه، وتبيّن له الآن، إن كان من أهل النصفة وآثر الحقّ ومال إليه إنّه إنّما حمّله على شفا جُرفٍ هارٍ، وأنّ ما حكمنا به للمدينتين^(٧) بعد الخلط هو الذي كان لهما من الحكم قبله، وهو تفرد الجمعة بجامع واحد في الحالتين وهو العتيق، ولم يحصل هذا الوصف إلّا لجامع الأندلس كما مرّ، وذلك لأنّ^(٨) للشرع غرضاً في تكثير الجماعات لعلّ أن يُصلّي خلف مغفور فيَغْفِرَ له على ما جاء في الحديث^(٩)؛ ولأجل هذا الغرض شرع الله سبحانه الجمعة تفضّلاً، وتكرّماً منه تعالى علينا^(١٠)، ثمّ شرع العيدين لأنّه يجتمع فيهما^(١١) من لا تلزمه الجمعة، ثمّ شرّع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع فيه النّاس^(١٢) من سائر الأقطار، فكيف يتأتّى له التّنظير بمسألة "المدوّنة" أو يستقيم له القياس عليها، ثمّ ما حكاها من اتّفاق المذهب على جواز تعدّدها بتعدّد البلد مُطلقاً جهلاً أو عناداً يؤدي إلى تشتيت نظام المسلمين وتفريق جماعة المؤمنين، وفيه من مُراغمة الشرع ومناقضة أغراضه الشّريفة ما لا يخفى على من له أدنى مُسكة من الحجا.

(١) في (أ): (مراعاته).

(٢) في (ج): (قناطير).

(٣) قوله: (بين) ساقط من: (أ).

(٤) في (د): (تألّفاً للقلوب).

(٥) في (ج) و(د): (القرويون).

(٦) قوله: (لا أنها ثانية) يقابله في (أ): (لأنّها ثابتة).

(٧) في (أ): (للمدوّنة).

(٨) في (أ): (أنّ).

(٩) ورد في المدخل، لابن الحاج (٢/٢٧٨).

(١٠) في (ج): (شرع الله سبحانه الجمعة تفضّلاً منه وتكرّماً علينا).

(١١) في (ب): (فيه).

(١٢) في (ب): (النّاس فيه).

ومسألة "المدونة" التي أشار إليها، واعتمد في ردّه علينا عليها نقول: تصوّر ها تحصيلاً وتفصيلاً أن يُقال: إمّا أن يعلم الخليفة بحسن السيرة^(١) وعدم الفرار بالجمع والتفريق المقلّين لحظ الأصناف، أو يعلم بالقصد إلى التقليل بالفرار عمّا كانا عليه جمعاً وتفريقاً، أو ينبهم حالهما؛ فإن علما بالسلامة من الفرار إلى الجمع والتفريق المقلّين^(٢) فإنهما لا يؤخذان إلّا بما هما عليه في الحال من جمع أو تفريق، ولا يختص ذلك بصورة الجمع كما خصّه المعترض، ولا خلاف في هذا الوجه، وإن نقيضاً فنقيض^(٣)، فلا يؤخذان إلّا بما كانا عليه؛ لأن قصد الفرار منهما مُنافٍ لغرض الشرع في مواساة الأصناف، فتعتبر حالة الجمع والتفريق بلا اختلاف معاملة^(٤) لهما بنقيض قصدهما الفاسد.

وقد نظمنا في سلك هذه^(٥) من النظائر والأشباه في كتابنا المترجم^(٦) بـ: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك" ما قلّ أن يوجد مجموعاً في غيره، وإن جهل أمرهما في الاجتماع والافتراق^(٧) المقلّين، فإن وجدت معهما قرينة حال في أحدهما^(٨) حكماًها، وإن فقدت^(٩) وأثهما فيهما بنقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان، وفي حد القرب أقوال، وأنت بعد وقوفك على هذا التحصيل والتوجيه والتعليل لا تشك^(١٠) أن مناط كل مسألة غير مناط الأخرى، فتبقى أيّها المعترض بعد بلجائك، وكثرة اعوجاجك، كالوالهة الحيرى، تُقدّم رجلاً وتؤخّر أخرى، أسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

قال: فخرج من هذا كلّ أنّ وجه الشبه والجمع بين المسألتين: أنّ أساس كل مسألة منهما وأصلها الذي بُنيت عليه ابتداء إنّما هو الرفق والمعونة والتألف ومراعاة حق مخلوق في المسألتين جميعاً، فبعد حصول ذلك وتقريره بزمان^(١١)، لاحظ الشرع حالة الابتداء فيهما ولم يلاحظ حالة الانتهاء.

أقول: مُراد به هذا الكلام الغث الذي لا يُساوي سماعه الاستدلال به على ما أراد إحداثه في^(١٢)

(١) في (د): (يُحسن اليسيرة).

(٢) قوله: (التفريق المقلّين) يقابله في (ج): (الجمع المقلّين).

(٣) في (د): (نقيضاً بنقيض).

(٤) في (د): (معملاً).

(٥) في (أ) و(ج): (هذا).

(٦) قوله: (كتابنا المترجم) يقابله في (ب): (كتاب المسمّى).

(٧) في (ب): (في الافتراق والاجتماع).

(٨) في (أ): (أحد).

(٩) قوله: (فقدت) يقابله في (د): (نفرت).

(١٠) في (ج): (لا نشك). وفي (د): (لا شك).

(١١) في (د): (تقريره بزمان).

(١٢) قوله: (في) ساقط من: (د).

الشريعة الغراء من استقلال كل مدينة بخطبة اتفاقاً من غير مُراعاة ما بينهما، ولا سلف له يفتدي به في ذلك، ثم أعجب ما شئت من تدافع وتناقض اشتمل عليه هذا^(١) الاستدلال، الواضح الاختلال؛ فإنه استدلل لتعدد الجمعة بتعدد البلد من غير مُبالاة ببعد ما بينهما أو قربه، بالرفق والمعونة والتآلف، ولم يشعر بأن هذا الاعتلال ينتج له العكس، وهو وحدة^(٢) الجمعة، اتحد البلد أو تعدد كمسألتنا؛ إذ بذلك تتحقق المعونة على البر والتقوى والتآلف بين القلوب حسبما تقدم قريباً، وراجع به قول سند في صدر جوابنا على ذلك السؤال، ولأنها إنما سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها، فيجب أن لا يفترقوا، وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب وغيرهما^(٣)؛ فإنه ممّا يحقق لكم أن ما علّتم به تعليل بالمنافر المنافي^(٤).

قال: فوجب أن يكون الحكم في المسألتين واحداً، إذ لا فرق بينهما لمن نظر وتأمل، وحقّق المسألة من أصلها وحصل^(٥).

أقول: بل يجب ألا يكون الحكم في المسألتين واحداً؛ إذ لا جامع بينهما عند كل فاضل أمعن النظر ودقّق، وتفطن لتلبيس إبليس وتحقّق، فما لشمس الضحى من خفاء، وما لنور الله انطفأ.

قال: ويبقى الكلام^(٦) في العنانية من طاعة فاس، فعلى صحّة التّنظير بمسألة «المدونة» وتسليمه صارت العنانية ثانية، ولا يسع أحداً أن يقول هي ثالثة، لوجود نص «المدونة» المستدل به، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره الفقيه المجيب رحمه الله تعالى في ذلك الزّمان^(٧)، وأفتى به في الجامع الأعظم؛ أعني: جامع القرويين بنصّه ووصفه.

أقول: إن صحّ في نظرك الاتفاق الذي حكّيته في استقلال كل من مدينة فاس بخطبة^(٨) لتوفّر شرطه الذي هو^(٩) تعدد البلد من غير شرط زائد عليه، فأى مانع عندك من استصحاب ذلك بعد صيرورة البلدين

(١) قوله: (هذا) ساقط من: (ج)

(٢) في (أ): (واحدة).

(٣) قوله: (غيرهما) ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): (المنافر المنافي).

(٥) قوله: (حصل) يقابله في (ب): (حقّق).

(٦) قوله: (يبقى الكلام) يقابله في (د): (ينبغي الكلام).

(٧) في (ب): (الزّمن).

(٨) في (ج): (استقلال كل مدينة بخطبة).

(٩) قوله: (هو) ساقط من: (أ).

بلدًا واحدًا وقد عقدت فيهما بوجه سائغ^(١) باتفاق في نظرك، فلا ضرورة تدعوك إلى الاستظهار^(٢) بمسألة "المدونة" على طرق^(٣) الاستصحاب؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان وإن كان فاسدًا، وهو الحق الواضح الأبلج^(٤) الذي لا شك فيه، فلا يصح لك التَّنْظِيرُ لفساد المنظر، ويسقط الاستظهار بمسألة "المدونة"، فلا يبقى بيدك^(٥) أن وفقت للحق^(٦) وانتبعت سبيل الهدى إلا أن العنانية الثالثة^(٧) بالإضافة إلى خطبتي^(٨) القرويين والأندلس، ورابعة بالإضافة إلى خطبة المدينة البيضاء حرسها الله تعالى؛ إذ هي سابقة للعنانية، كما أن الحلوية رابعة بالإضافة لخطبة تلمسان، وخامسة بالإضافة لخطبة المقام المديني أفاض الله علينا من بركاته، وبهذا التحقيق يسقط في مهاب الرياح جميع ما رتبته المعترض وخطب فيه^(٩) خبط عشواء، وسود الأوراق وملأها هذيانًا وحشواً.

وأما قوله: "ومسألة السبق التي اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم، هنا هو ممَّا ذكرها^(١٠)، وهي إمَّا أن تكون القرويون سابقة بالصلاة والعنانية متأخرة^(١١) عنها" إلى قوله: "وليس ذلك محلها؛ لأن القرويين وجامع الأندلس لا يعتبر السابق منهما من اللأحق، كما لا يعتبر من سبق بالصلاة بين جامع فاس الجديد وفاس القديم ولا في غيرهما من سائر البلاد".

فأقول: المحل^(١٢) الذي ذكرتها فيه هو محلها، ولكن استحوذ عليك الجهل، وسكرت باتباع الهوى حتى عمى عنك أمرها.

مَا ضَرَّ شَمْسُ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالَعَهُ أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ^(١٣)

قال: ثم أن الفقيه المجيب رحمه الله تعالى وغفر له، حين ذكر العنانية ذكر معها في جوابه كما تقدّم

(١) في (ج): (بوجه جائز).

(٢) في (أ): (استظهار).

(٣) في (ج): (طريق).

(٤) قوله: (الأبلج) ساقط من: (ب).

(٥) في (د): (يدك).

(٦) قوله: (وفقت للحق) يقابله في (ب): (وقعت للحق).

(٧) في (ب): (ثابتة).

(٨) في (أ) و(ج) و(د): (خطبة).

(٩) في (ج): (خبط به).

(١٠) قوله: (هنا هو ممَّا ذكرها) يقابله في (ب): (هنا هو محل ذكر لها).

(١١) في (ب): (تأخرت).

(١٢) قوله: (المحل) ساقط من: (ج).

(١٣) طبقات الشيرازي (ص: ١٠٨)

الجامعين^(١) الكائنين بتلمسان على حسب التبعية والانجرار، دون حصر له لذكرهن ولا اضطرار^(٢)، فقال ما نصّه: ((لا تصحّ الجمعة من طالعة فاس^(٣))، ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلاّ على قول عطاء وداود، وأحد قولي محمّد^(٤) بن الحسن، هذا نصّه))، انتهى.

أقول: ما نصّصت عليه هو الحق الذي^(٥) ظهّرت شمسّه، ولا يُنازع فيه إلاّ من جهلت قدره نفسه، وغالط الناس وقدّر أنّه^(٦) يجوز عليهم لبسه.

قال: قلت: كلامه هذا رحمه الله تعالى ليس بتحقيق، وإعطأوه الجوامع الثلاثة حكماً واحداً كلام فيه تلفيق؛ لأنّ الخلاف الذي ذكره في القرويين بنصّه ووصفه هو الذي يتنزّل على العنانية وحدها على ما مرّ^(٧) وتقرّر^(٨).

أقول: قدّ قدّمنا غير ما مرّة التنبية على فساد ما سطره بالنّص الصّريح^(٩) الواضح الجلي، الذي لا يُكابّر فيه إلاّ جاهل غبي، حائد عن الصّراط السّوي، مقتد بالغواة الضّالّين عن الطّريق، العارين^(١٠) من الرّشد والتّوفيق، الذين لا يهتدون إلى مسالك التّحقيق، ولا يتّسع فهمهم القاصر إلى شيء من التّدقيق، فأغنى ذلك عن إعادته.

قال: فصحة الجمعة فيها أقوى وأرجى للقبول من الحلوية، والحلوية^(١١) دونها في المنزلة لتسليم المجيب أنّها ثالثة.

أقول: لما قرّرنا من كلام القاضي أبي محمّد عبد الوهّاب في «المعونة» ما يقتضي عدم صحّة

(١) في (ب) و(د): (الجامع).

(٢) في (أ): (لاضطرار).

(٣) قوله: (من طالعة فاس) يقابله في (ج): (لأهل فاس).

(٤) قوله: (محمّد) ساقط من الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) قوله: (الحق الذي) ساقط من: (ب).

(٦) في (ج): (أنهم).

(٧) قوله: (مرّ) ساقط من: (ب).

(٨) قوله: (وتقرّر) ساقط من: (ج).

(٩) قوله: (الصّريح) ساقط من الأصل، والمثبت من: (د).

(١٠) في (د): (العاريين).

(١١) قوله: (والحلوية) ساقط من: (د).

الجمعة الثالثة باتفاق^(١) قلنا^(٢): وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس ولا لأهل^(٣) الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على تقليد^(٤) عطاء وداود وأحد قولي محمد بن الحسن، وما قصص فيه قط على أن الحلوية ثالثة كما نسب إليّ هذا المعترض^(٥) وحرّف الكلام عن مواضعه.

قال: ويبقى البحث معه رحمه الله تعالى في جامع القصر، فيبحث فيه^(٦) أولاً في أصل بنائه، فالظاهر من أصل وضعه أنه لم يبن بقصد التوسعة على الناس المأذون فيه شرعاً على خلاف فيه^(٧)، وإنما كان بناؤه قاصراً على بانيه، ومن معه في قصره بدليل شهرته بجامع القصر، وكأنه معد لأيام التشویش والفتن، فيغلقون^(٨) تلك الأبواب المتعددة^(٩) الفاصلة بين الجامع ودور المدينة ويصلون الجمعة وإن لم تبلغ^(١٠) النصاب، ولم يشعر الباني أن الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط.

أقول: بالكلام على هذه المسألة انقطع كلامه، وتمّ ما سطرته من الهذيان أقلامه، وقد أحال البحث هنا أولاً مع^(١١) المجيب على البحث عن أصل بناء هذا الجامع، ثمّ أضرب عن هذه الإحالة صفحاً وهجم تخرصاً وإقداماً على ما لم يحط به علماً فقال: "والظاهر" إلى آخره، فدلّ بمفهومه على أن الجامع المذكور لو بنى بقصد التوسعة على أهل البلد حتى يكون الباني وأتباعه داخلين في هذا الغرض لجاز على خلاف فيه، وليس كذلك؛ لأنه إن عني بالخلاف المذهبي فلا يصح؛ لأنّ الجامع المذكور ثالث جوامع تلمسان باتفاق، فلا يسوغ إحدائه بوجه ولا بحال، وإن عني به الخارجي فمن شرطه^(١٢) صحة النقل عنهم بأنّ علّة التعدّد لا إلى غاية التوسعة، ولعلهم إنّما أجازوا الثالثة فما فوقها بالقياس على سائر مساجد الخمس، ولا يعلّلونه بالتوسعة فيتطرّق الاحتمال، وتطرّقه مسقط للاستدلال.

(١) قال محمد عبد الوهاب في "المعونة" (٣١٢/١): ((لا تتعدّ جمعتان في مصر واحد، خلافاً لمن أجاز، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزها إلا في موضع واحد، ولو جازت في أكثر منه لبيّنه قولاً وفعلاً، ولأنّ مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تتعدّ فيه أخرى كالثالثة والرابعة)).

(٢) قوله: (قلنا) ساقط من: (ب).

(٣) قوله: (لأهل) ساقط من: (ج).

(٤) في (ج): (تفسير).

(٥) قوله (هذا المعترض) يقابله في (أ): (هذا المتكلم).

(٦) قوله: (فيه) ساقط من: (أ).

(٧) عبارة: (أولاً في أصل بنائه، فالظاهر من أصل وضعه...المأذون فيه شرعاً على خلاف فيه) سقطت من: (د).

(٨) في (د): (فيغلقون).

(٩) قوله: (المتعدّدة) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب) و(ج).

(١٠) في (ج): (يبلغ).

(١١) قوله: (أولاً) مع ساقط من: (ب).

(١٢) في (أ) و(ج): (شرط).

وأما قوله: "وإنما كان بناؤه قاصراً على بانيه ومن معه في قصره" فمحض تخرُّص^(١) وتخمين، ورجم بالغيب وإساءة ظن بأمراء المسلمين وعلمائهم أن يتفق ملوهم^(٢) على إحداث جامع ثالث بمصرهم يختص بإقامة الجمعة فيه الأمير ومن انضوى إليه^(٣) من حشمه وخدّمه الساكنين معه دون المشاركين لهم في البلد، بل جامعُ القصر مُستَجمع لجميع شروط الجمعة^(٤) وجوباً وأداءً، غير أنه ثالث جوامع البلد أحدثه أوّل ثامن^(٥) القرون، إمّا رعيّاً لمن قال بالجواز من أبحار العلماء وإن كان خارج المذهب، أو^(٦) اغترار بظاهر إطلاق ابن بشير وابن التلمساني في تعدّد الجمعة، وقد قدّمنا في جوابنا أنا لم نقف على نصّ قاطع لأئمّتنا يُساعد إطلاقهما^(٧)، وهذا كلّ ممّا ينفي عنه هذا الوهم.

وأما كون السور آتياً عليه وعلى بعض ما اتّصل به من دور أهل^(٨) البلد فأمر حادث في أوّل العشرة السادسة من القرن الماضي قريباً لأمر أوجب ذلك، ولم يكن بينه وبين دور البلد من تاريخ إنشائه إلى تاريخ الحادث المذكور فاصل ولا حاجز.

ثم استدلّ على صحّة ما ذكره من قصره على بانيه فشهرته بجامع القصر، ولم يشعر أن^(٩) الإضافة تقع بأدنى ملابس، وإلا فيلزم في جامع الشرفاء من فاس أن يكون قاصراً عليهم^(١٠) لإضافته إليهم، وكذلك كل ما كان من هذا المعنى، وهو شيء لا يُقال، ويعطي قوله وكأنّه معدّ لأيّام التّشويش والفتن أنّ الجمعة لا تُقام فيه أيّام الأمن والعافية والهدوء والسكون، وإنّما يقيمها فيه الباني ومن معه عند^(١١) هبوب رياح الفتن واضطرام نيرانها، وحدوث التّشويش ووقوعه بالبلد، ومثل هذا إن أمكن وقوعه من مسقطات الجمعة لا من موجبات إحداث ثلاثة استعداداً لزمن الفتنة لا غير، ولم يشعر أنّ الجامع لا يُحكم له بهذا الحكم حتّى يحكم له به على التّأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم أو أيّام بأعيانها.

(١) قوله: (تخرُّص) ساقط من: (د).

(٢) قوله: (يتفق ملوهم) يقابله في (أ): (يتفق رأيهم).

(٣) في (ب) و(ج): (انضم إليه).

(٤) قوله: (شروط الجمعة) ساقط من: (د).

(٥) قوله: (أوّل ثامن) ساقط من: (ب).

(٦) في (د): (و).

(٧) في (أ): (إطلاقها).

(٨) قوله: (أهل) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ب).

(٩) في (أ): (بأن).

(١٠) في (د): (عليهم قاصراً).

(١١) قوله: (عند) ساقط من: (د).

قال في "المنتقى" ومثله في "نوازل ابن رشد" (١)، واللفظ للمنتقى (٢): ((ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوماً ما لم تصح لهم الجمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم، إلا بأن (٣) يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول وتنقل إلى الثاني)). ولذلك قال مالك في «المدونة» فيمن رعى يوم الجمعة وهو جالس في التشهد: ((أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع إلى الجامع فيتم فيه تشهده ويُسَلِّم، وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال: يتم صلاته في أقرب المساجد إليه؛ لأن إتمامها فيه يجزى عنه))، انتهى (٤).

وأما قوله (٥): "ولم يشعر الباني أن الجمعة تقتصر إلى شروط وربوط" بل فحش شيء يسمع؛ إذ سلب المعرفة (٦) عن أمراء ذلك الزمان (٧)، ومن حضر وقتهم من العلماء الأعيان (٨)، ولا ينبغي لك أن تفوه بهذا الكلام لقصر باعك، وعدم اطلاعك، ولأنك إن فعلت زجرك لسان الحال، وقال لك (٩) ليس هذا بعثك (١٠) فادرجي وأشدك:

خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ وَابْرُزْ بِبَرَزَةٍ حَيْثُ اضْطَرَّكَ الْقَدَرُ (١١).

قال: وقد نصَّ الإمام رحمه الله تعالى في "المدونة" على بعضها إلى آخره.
أقول: هذا شيء قد فرغ الناس من إتقانه، وبلغوا الغاية القصوى في تحقيقه وبيانه:
لَمْ يَدْعُ مَنْ مَضَى لِلَّذِي قَدْ غَبَرَ فَضْلَ عِلْمٍ سِوَى أَخْذِهِ بِالْأَثَرِ (١٢)

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (٦٠٢/١)، رقم الفتوى: ١٣٤.

(٢) المنتقى، للباجي (١٩٧/١).

(٣) في (ب) و(ج): (أن).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٤١/١)، ما جاء في الرعاف. والمنتقى، للباجي (١٩٧/١).

(٥) في (ب): (قولكم).

(٦) قوله: (سلب المعرفة) يقابله في (أ): (سلب المغفرة).

(٧) في (د): (الزمن).

(٨) قوله: (العلماء الأعيان) يقابله في (ب): (الأمراء الأعلام).

(٩) قوله: (لك) ساقط من: (ج).

(١٠) قوله: (قال لك ليس هذا بعثك) يقابله في (ب): (قال أليس بعثك).

(١١) من شعر جرير، من قصيدة بعنوان: "خل الطريق لمن يبني المنار به"، ومطلعها: هَاجَ الْهُوَى وَضَمِيرَ الْحَاجَةِ الذَّكْرُ.

انظر: ديوان جرير (ص: ٢١٩).

(١٢) العمدة في صناعة الشعر ونقده، لأبي علي الحسن بن رشيق (٢٤٣/٢).

وأما^(١) قوله: "وجامع القصر ليس فيه شيء من هذا"، فليس بصحيح لما قدّمناه، وهُنا انتهى ما أردته من الانتصاف والانتصار، من هذا المعترض المتعرض^(٢) للإنكار، المسارع للردّ من غير معرفة^(٣) ولا استبصار، وإنّي لأعجبُ كلَّ العجب ممّن ليس عنده من متانة العلم واستنارة البصيرة ما يُدرك به حقائق الفقه ودقائقه، ومع ذلك يطلق الأعنة، ويوجه نحو أهله الأسنة؛ وقد كنت عزمت على ألا أضيع فيه كلامًا، ولا أعمل فيه أقلامًا، ولا أرى مثبتًا لما اشتمل عليه من الغلطات والسقطات افتتاحتًا واختتامًا، لأنّي عدته من قبيل^(٤) اللغو الذي نمرّ به كرامًا، لكن حملني على ذلك ودّعاني إليه أمران: أحدهما: مخافة أن يقع به اغترار ممّن لم تتهدّب بالعلم طباعه، ولا امتدّت في سُبُلِه باعه، فيظن السراب شرابًا، ويجعل الخطة صوابًا^(٥)، ويعتقد الفساد صلاحًا، والفجر الكاذب صباحًا^(٦).

والثاني: أنّه لم يَنلِكَ في كلامه مسلك العلماء، ولا تأدّب بآداب الفضلاء، فعدل في مناظرته عن المنهج المألوف^(٧) حديثًا وقديمًا، ولم يعتبر من له عليه الحق إفادةً وتعليمًا، فتعيّن علينا إمطة أذاه، والإعلام^(٨) بفساد ما أبداه، فإن اكتفى بذلك وإلاّ زدناه:

إِنْ عَادَتِ الْعُقْرُبُ عُذْنَا لَهَا وَكَانَتِ النَّعْلُ لَهَا حَاضِرَةً^(٩)

وقد تركتُ التنبية على كثير من^(١٠) معانيه الفاسدة، وألفاظه الموردة لغير فائدة، وسوى ذلك ممّا يرجع لإقامة الحروف، وإعطائها ما لها من الحقّ المعروف، ككتبه سور المدينة بالصاد، وضاء لاحظ بالصاد، إلى غير ذلك ممّا^(١١) لا يحيط به^(١٢) التعداد، لعلمي بجهله بهذه المواد، والله سبحانه ولي التوفيق والإرشاد، والسلام على من عرف الحقّ فرجع إليه، وأثر^(١٣) الإنصاف وعوّل عليه، انتهى.

(١) قوله: (أما) ساقط من: (ب).

(٢) قوله: (المتعرض) ساقط من: (أ) و(ج) و(د).

(٣) قوله: (غير معرفة) يقابله في (ج): (غير تعرض).

(٤) قوله: (من قبيل) يقابله في (ب): (من باب).

(٥) قوله: (الخطة صوابًا) يقابله في (ج): (الخلل صوابًا).

(٦) عبارة: (ويجعل الخطة صوابًا، ويعتقد الفساد صلاحًا، والفجر الكاذب صباحًا) سقطت من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٧) قوله: (المنهج المألوف) يقابله في (أ): (المذهب المألوف). وفي (د): (النَّهْج المألوف).

(٨) في (ب): (العلم).

(٩) الحيوان، للجاحظ (٢١٩/٤).

(١٠) قوله: (من) ساقط من: (د).

(١١) في (أ): (ما).

(١٢) قوله: (لا يحيط به) يقابله في (د): (يحيط به).

(١٣) في (ب): (اختار).

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب (ت: ٧٧٦)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة. (الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). تحقيق: مصطفى السقا. إبراهيم الأبياري. عبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، بيت المغرب.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الناشر: دار الكتاب، الدار البيضاء، طبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الناشر: دار الكتاب، الدار البيضاء، طبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الاصطلاح الفقهي عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، (الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٦م).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الوثريسي [ت: ٩١٤هـ]، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الملقب بابن مريم الشريف المليني المديوني التلمساني، اعتنى به: محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر.
- بغية النواة في طبقات اللغويين والنحاة، الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي. (الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي [ت: ٥٢٠هـ]، تحقيق: الدكتور محمد حجي بمعية مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاريخ الكبير، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الاسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري [ت: ٥٢٦هـ]، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، الناشر: دار المعارف العثمانية.

- **تعريف الخلف برجال السلف**، أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول، مطبعة بيبرفونتانة الشرقية، الجزائر.
- **جامع الأمهات مختصر ابن حاجب الفرعي**، الإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي (ت: ٣٤٢هـ)، ومعه القلائد وغرر الطرر والفوائد وهي حواش على مختصر ابن حاجب الفرعي جمعها أبو العباس أحمد الونشريسي، تحقيق: أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- **الجامع لمسائل المدونة**، للإمام العلامة ابن يونس [ت: ٤٥١هـ]، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، أحمد ابن القاضي المكناسي (ت: ٩٦٠هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.
- **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو عبد الله. تحقيق: بشار عواد معروف. محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
- **الجرح والتعديل**، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الرازي [ت: ٣٢٧هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- **الحيوان**، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الجاحظ، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- **درة الحجال في أسماء الرجال**، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، لعبد السلام بن عبد القادر المري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني. تحقيق: د. محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
- **ديوان أبي إسحاق الإلبيري الأندلسي**، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **ديوان الإمام الشافعي** [ت: ٢٠٤هـ] المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: مكتبة ابن سينا، القاهرة.
- **ديوان الحماسة**، تأليف: أبي تمام حبيب بن أوس الطائي [ت: ٢٣١هـ]، تحقيق: أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **ديوان الخنساء**، تحقيق: حمدو طماس، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ديوان المتنبي، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ديوان جرير، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ديوان كعب بن زهير، تحقيق: الأستاذ علي فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الرحلة المغربية، لمحمد العبدى البنسى، تقديم: الدكتور سعد بوفلافة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس.
- سنن أبي داود، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [ت: ٢٧٥هـ]، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية.
- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمازا الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان. بيت الأفكار الدولية.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق. بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني [ت: ٢٧٥هـ]، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، لبنان.

- **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي [ت: ٩١٤هـ]، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **العمدة في صناعة الشعر ونقده**، تأليف: أبي علي الحسن بن رشيق القيرواني، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م.
- **فتاوى ابن رشد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠هـ). تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الناشر: دار المعارف بالرباط، طبعة: ١٣٤٠هـ و ١٣٤٥هـ.
- **فهرس أحمد المنجور**، أحمد بن علي ابن عبد الرحمان المنجور، تحقيق: د. محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي**، الناشر: مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٨٧م.
- **فهرس الفهارس والأثبتات، ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعثناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي. (الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
- **فوات الوفيات والدليل عليها**، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
- **مجلة الحكمة**، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، العدد الأول.
- **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني [ت: ٥١٨هـ]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، طبعة: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- **المدوّنة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي [ت: ١٧٩هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، تأليف: عادل نويهض. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت (الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادی [ت: ٤٢٢هـ]، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي [ت: ٩١٤هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، طبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ملء العيبة بما جمع بطون الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي [ت: ٧٢١هـ]، تقديم وتحقيق: سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: الدار التونسية للنشر، طبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي [ت: ٤٧٤هـ]، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أبي العباس أحمد بن يحيى الوئشريسسي (ت: ٩١٤)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تصنيف: الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي [ت: ٧٤٨هـ]، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، علق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط. تزكي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، بيروت. (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠هـ). تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت (الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

تَنْبِيْهُ
الْحَاقِقِ
النَّدَسِ
عَلَى خَطَا
مَنْ سَوَى
بَيْنَ جَامِعِ
الْقُرُوبَيْنِ
وَالْأَنْدَلُسِ

مضاعفة المثوبة لاتسقط الفوائت المطلوبة

للعلامة المحقق

أبي عبد الله، وليّ الدين، محمد بن أحمد بن إبراهيم
ابن يوسف العثمانيّ الديباجي الشافعي، المعروف
بالمَلَوِي، أو بابن المنفلوطي، أو خطيب مَلَوِي
(٧١٣ . ٧٧٤هـ)

دراسة وتحقيق:

د. طه محمد فارس

الإمارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة قيمة نافعة للعلامة المحقق وليّ الدين المَلَوِي، يتكلّم فيها عن مضاعفة مثوبة الأعمال وما يتعلّق بها من أحكام، وينطلق في حديثه عن هذا الموضوع من خلال الحديث المتفق على صحته في مضاعفة مثوبة الصلاة في المسجد النبويّ والمسجد الحرام، الذي يرويّه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه، إلّا المسجد الحرام"**^(١)، ويؤكد على أنّ هذه المضاعفة للمثوبة لا تُسقط الفوائد المطلوبة، ثم يتناول جملة من الأحكام المتفرعة عن موضوع مضاعفة مثوبة الأعمال وما يترتّب عليها.

وقد جعل رسالته هذه في مقدمة ومقاصد وخاتمة، ذكر في المُقدّمة روايات حديث مضاعفة مثوبة الصلاة في المسجد النبوي، مؤكّداً على أنّه ما من رواية من هذه الروايات إلّا وفيها فائدة ليست في غيرها وأما مقاصد الرسالة، فجعلها في أربعة فصول، تناول في الفصل الأوّل شرح الحديث وأقوال الأئمة فيه، وأما الفصل الثاني فذكر جملة من الإشكالات على هذه الروايات، وأما الفصل الثالث فذكر فيه أجوبة العلماء التي لم يرتضها في تعليل مضاعفة المثوبة وشرح الحديث، وأما الفصل الرابع فذكر فيه الجواب الذي ارتضاه وأقرّه.

وقد أكّد من خلال الفصل الأوّل أنّ الفضل العظيم والمثوبة المذكورة في الرواية لا تختصّ بالفريضة، بل تتعدّها إلى النافلة، وهو مذهب الجمهور، وذكر خلاف أبي جعفر الطحاوي من الحنفية؛ حيث قصر المثوبة على الفريضة، وأكّد على أنّ هذا الرأى مخالف لإطلاقات الأحاديث الصحيحة.

واختار بأنّ فضيلة مضاعفة المثوبة المذكورة في الحديث مختصّة بنفس مسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زيد عليه بعده، وهو رأي الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، وقد ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أنّ للزيادة حكم المسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ.

وأما المسجد الحرام فغير مُختصّ بالموقع الأصلي في رأي جمهور الفقهاء، إلّا أنّ للحنابلة في ذلك أقوالاً تنتظر في مظانّها.

وذكر أنّ الأمر المستقرّ عليه بين العلماء هو أنّ الصلاة في المسجد النبويّ تزيد على ألف صلاة في ما سواه، لا أنّها تعدّلها فقط، وأنّ لفظ "ألف" في الحديث هو للتحديد الحقيقي، وليس للتكثير المجازي.

وقد أشار إلى خلاف العلماء في معنى استثناء المسجد الحرام، وأنّ الإمام مالك ومن ذهب مذهبه فهموا منه تفضيل المدينة المنورة ومسجدها على مكّة ومسجدها، وهذا مروّي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أكثر أهل المدينة، وأما الإمام الشافعيّ ففهم من الاستثناء تفضيل مكّة ومسجدها على المدينة ومسجدها، وهو قول عطاء والمكّيين وأهل الكوفة، ولا يخفى أنّ المؤلّف يميل إلى رأي الشافعي رحمه الله، مؤكّداً على كل حال أنّ هذا الفضل إنّما يرجع إلى الثواب فقط، ولا يتعدّى إلى الإجزاء عن الفوائد باتفاق أئمة العلماء، مع التفريق بين مضاعفة الثواب بين الدنيا والآخرة، وأنّ الثواب المضاعف

(١) سيأتي تخريجه مفصّلاً في الرسالة.

في الآخرة فضله كفضل مَنْ عمل على التحقيق، كما أنه لا فرق في مضاعفة الثواب بين الأماكن أو الأزمان أو الأنواع أو الأحوال.

ونبه في الخاتمة على جملة من الأمور، منها: أن التضعيف للثواب ليس مُختصاً بالصلاة فقط، بل قد يتعدى إلى أعمال أخرى ثبتت بالنص، وأن أصل التضعيف لا يختص بالحرمين الشريفيين، بل يتعدى إلى مسجد بيت المقدس (المسجد الأقصى)، فقد ثبت في فضله نصوص، وغير ذلك من الفوائد المستنبطة من هذه الرواية.

وقد قدّمت لتحقيق هذه الرسالة القيمة بمقدمة ودراسة، تشتمل على مبحثين، الأول في ترجمة المؤلف، والثاني في الحديث عن موضوع الرسالة، وترتيب مؤلفها لها، وعنوانها ونسبتها إلى مؤلفها، والنسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج التحقيق، وعرض صور من النسخة الخطية المعتمدة.

هذا، والله أسأل أن يكرمنا بالزيارة والصلاة في المسجدين المشرفين، وأن يُجزل لنا المثوبة، إنه القادر على ذلك والمجيب لمن دعاه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ترجمة المؤلف^(١)

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

مُحمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن شرف^(٢)، القرشي^(٣) العثماني^(٤) الديباجي^(٥)، الشافعي، الدمشقي ثم المصري، أبو عبد الله، وليّ الدين، المعروف بالمَلَوِي^(٦)، والمنفلوطي^(٦)، أو بابن

(١) ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي ٢: ١٢٠، طبقات الشافعية للسبكي ٩: ٧، الوفيات لابن رافع ٢: ٤٠٠، البداية والنهاية لابن كثير ١٤: ١٥٦، طبقات الأولياء لابن الملقن (ص: ٥٦٧)، الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥٠، تعريف ذوي الغلا لمن لم يذكره الذهبي من النبلا للفاشي (ص: ٢١٧)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٤: ٣٥٥، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي ٣: ٣٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ٣: ١٥١، الثرر الكامنة لابن حجر ١: ١١٠، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ١: ٤٧، النجوم الزاهرة في أعيان مصر والقاهرة لابن تغري ١١: ١٢٥، الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي (ص: ٢٦٠)، نيل الأمل في ذيل الدول لابن أبي الصفاء ٢: ٤٤، طبقات المفسرين للداودي ٢: ٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة ١: ٦٤، ٢: ١١٤١ - ١١٤٣، شذرات الذهب لابن العماد ٨: ٤٠٢، إيضاح المكنون للبغدادي ١: ٤١٦، ٢: ٥١٤، هدية العارفين للبغدادي ٢: ١٦٦، معجم المؤلفين لكحالة ٨: ٢٢٧، ٢٨٩، معجم المفسرين لنويهض ٢: ٤٨٣.

(٢) في هدية العارفين ٢: ١٦٦ ذكر اسمه ونسبه فقال: محمد بن جمال الدين أحمد بن عثمان، وما ذكرته هو الأصح الذي اتفقت عليه كلمة علماء التراجم.

(٣) ذكر هذه النسبة الفاسي في تعريف ذوي العلا (ص: ٢١٧).

(٤) العثماني الديباجي: نسبة إلى الديباج من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد تكون نسبة الديباجي إلى صناعة الديباج (الحرير). ينظر: الأنساب للسمعاني ٥: ٤٣٥، ولب الباب في تحرير الأنساب للسيوطي ص ١١٠.

(٥) نسبة إلى (ملوى) وهي اليوم إحدى مدن محافظة المنيا بصعيد مصر، قال السخاوي في الضوء اللامع ١١: ٢٢٨: (الملوي) بفتح ثم بلام مفتوحة مُشدّدة.

(٦) نسبة إلى منفلوط، وهي بلدة بالصعيد في غربي النيل، بينها وبين شاطئ النيل بُعد. ينظر: معجم البلدان ٥: ٢١٤.

المنفلوطي، وكان يُعرَف أيضًا بخطيب مَلُوي، ثُمَّ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْمَلُوي^(١).

ثانيًا: ولادته ونشأته وأعماله

ولد وَلِيُّ الدِّينِ المَلُوي بدمشق سنة (٧١٣هـ)، ونشأ فيها على خير وديانة وصَلاح^(٢)، وسمع من جماعة وتفقَّه بهم، وحدث عنهم، وبرع في فنون العلم، ثُمَّ توجَّه إلى بلاد الرُّوم وأخذ عن جماعة من عُلمائها وعاد، ثُمَّ طُلِبَ إلى الدِّيارِ المِصرِيَّةِ أيامَ النَّاصرِ حسن بن محمد بن قلاوون (من ملوك وسلاطين الدولة القلاوونية بمصر والشَّام ت: ٧٦٢هـ)^(٣)، ودَرَسَ الفقه بالمدرسة التي أنشأها النَّاصر حسن، كما دَرَسَ التفسير بالمنصورية وغيرها، وأفتى ووعظ وذَكَرَ، وحدث وأشغل، وجمع وألَّفَ، وانتفع النَّاسُ به، ولم يخلف في معناه مثله^(٤).

ولوالده أَبِي العَبَّاسِ، جمالِ الدِّينِ^(٥)، أَحْمَدُ بنِ إِبْرَاهِيمَ المَلُوي (ت: ٧٣٠هـ) الفقيه العالم، أقرضى القضاة، الصَّالحَ المَبَارَكِ، نزيلِ دمشق، أثرٌ كبير في تكوين شخصية ولده محمد، فقد أخذ عنه وتفقَّه به وبغيره^(٦).

ثالثًا: أخلاقه ومكانته العلميَّة

كان وَلِيُّ الدِّينِ عالِمًا مُتَفَنِّئًا، إمامًا، فاضلاً، صالحًا، خَيْرًا، ورعًا، زاهدًا، عابدًا، عارفًا ربانيًا، قليلَ التَّكَلُّفِ، كثيرَ الإنصاف ولو على نفسه، خبيرًا بدينه ودنياه، متواضعًا، مُطَرِّحًا لِنَفْسِهِ^(٧)، من أطف النَّاسِ وأظرفهم شكلاً^(٨).

عُرِفَ بالتفسير، والفقه، والأصول، والنحو، والقضاء، والتَّصَوُّفِ، وكان من أعيان فقهاء الدِّيارِ المِصرِيَّةِ^(٩)، وكانت له اليد الطُّولى في الفقه، والأصْلين^(١٠)، والتَّصَوُّفِ، والمنطق^(١١).

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٥: ٣٣، تعريف ذوي العلا (ص: ٢١٧)، نيل الأمل في ذيل الدول ٢: ٤٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة. قال ابن حجر في الدرر الكامنة ٥: ٣٣: "نشأ على قدم صدق في العبادة، والأخذ عن أدب الشيوخ".

(٣) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي ٥: ١٢٥.

(٤) ينظر: الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥١، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ٣: ١١٢، وشذرات الذهب ٨: ٤٠٢.

(٥) ذكر ابن الملقن في طبقات الأولياء (ص: ٥٦٧) أنَّ لقبه شهاب الدين، وليس كما قال.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩: ٧، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ١: ١٦٥، طبقات الأولياء لابن الملقن (ص: ٥٦٧)، الدَّرر الكامنة ١: ١١٠، الدَّارَس في تاريخ المدارس للنعمي ١: ٢٢٤.

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات ٢: ١٢٠، إنباء الغمر ١: ٤٦، نيل الأمل في ذيل الدول ٢: ٤٤، درر العقود الفريدة ٣: ٣٣١.

(٨) ينظر: الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي (ص: ٢٦٠).

(٩) نظر: النجوم الزاهرة ١١: ١٢٥.

(١٠) أي: أصول الاعتقاد، وأصول الفقه.

(١١) ينظر: الوافي بالوفيات ٢: ١٢٠، إنباء الغمر ١: ٤٦، نيل الأمل في ذيل الدول ٢: ٤٤.

قال وليُّ الدِّين ابن العِرَاقِي (أحمد بن عبد الرحيم ت: ٨٢٦هـ) ^(١): "حَدَّث، وَتَفَقَّه، وَاشْتَغَلَ بِالْعُلُومِ، وَبَرَعَ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْفَقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَكَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ، قَادِرًا عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا، فَصِيحًا، خُلُوَ الْعِبَارَةُ، حَسَنَ الْوَعْظِ، بَصِيرِي ^(٢) زَمَانِهِ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ، جَمَعَ وَأَلَّفَ، وَشَغَلَ وَأَفْتَى، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَلَمْ يُخَلَّفْ فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ" ^(٣).

وقال الحافظ شهاب الدِّين ابن حَجِّي (أحمد بن حَجِّي ت: ٨١٦هـ) ^(٤): "كَانَ مِنَ أَلْفِ النَّاسِ وَأَظْرَفِهِمْ شَكْلًا وَهَيْئَةً، يَجِيدُ التَّدْرِيسَ وَلَهُ تَأْلِيفٌ بِدِيعَةِ التَّرْتِيبِ، وَكَانَ يُصَغِّرُ عِمَّتَهُ وَيَتَصَوَّفُ" ^(٥).

وقال تقيُّ الدِّين الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) عنه: "الإمام العلامة العارف الرباني..، دَرَسَ وَأَفْتَى وَأَفَادَ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ ذَا جَلَالَةٍ عَظِيمَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَهُمْ فِيهِ حَسَنُ اعْتِقَادٍ، وَكَانَ الْأَمِيرُ يَلْبِغَا الْخَاصَكِي ^(٦) مُدَبِّرَ الدَّوْلَةِ بِمِصْرَ كَثِيرَ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَاسْتَدْعَاهُ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، فَحَضَرَ إِلَيْهَا، وَكَثُرَ مِنَ النَّاسِ التَّرْدَادُ إِلَيْهِ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُ، وَالْأَخْذُ عَنْهُ" ^(٧).

ومن كلامه الرَّشِيقَ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْإِمَامُ أَمْ الْمُؤَدِّنْ؟

فقال: لَيْسَ الْمُنَادِي كَالْمُنَاجِي ^(٨).

رابعاً: تَصَوُّفُهُ

اتَّفَقَتْ كُلُّهُ مِنْ تَرْجَمَ لَوْلِي الدِّينِ الْمَلُوي عَلَى تَصَوُّفِهِ عِلْمًا وَسُلُوكًا، وَلَمْ يُعَبَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ كَانَ مَوْضِعَ ثَنَاءٍ وَمَدْحٍ، وَمَوْلَاتِهِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ ثَنَائِهِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمَلُوي فِي كِتَابِيهِ إِنْبَاءِ الْغَمْرِ وَالذُّرْرِ الْكَامِنَةِ، نَجَدَهُ يَقُولُ عَنْهُ: "صَنَّفَ عِدَّةً تَوَالِيفَ صَغَارٍ، فِيهَا مُشْكَلَاتٌ مِنْ تَصَوُّفِ الْإِتْحَادِيَّةِ" ^(٩)، وَقَالَ

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة، العراقي الأصل، المصري، قاضي القضاة (ت: ٨٢٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤: ١٠٥.

(٢) تشبيهه بالحسن بن يسار البصري رحمه الله (ت: ١١٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ٨: ٤٠٢.

(٣) ينظر: الذيل على العبر ٢: ٣٥١، وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ١١٢، طبقات المفسرين للداوودي ٢: ٦٣، شذرات الذهب ٨: ٤٠٢.

(٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حَجِّي السَّعْدِي الحسباني الدمشقي الشافعي (ت: ٨١٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤: ١٢.

(٥) ينظر: إنباء الغمر ١: ٤٦، وشذرات الذهب ٨: ٤٠٢.

(٦) ينظر: أعيان النصر وأعوان النصر ٥: ٥٨٤.

(٧) تعريف ذوي العلا (ص: ٢١٧).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة ٥: ٣٣، نيل الأمل في ذيل الدول ٢: ٤٤.

(٩) ينظر: إنباء الغمر ١: ٤٦. وكذا نقل السخاوي هذا الكلام في الذيل التام بحروفه (ص: ٢٦١).

كذلك: "كان يميل إلى مقالة ابن العربي ويُدندن حولها في تواليفه ويُحمّم^(١)، ولا يُكاد يُفصح"^(٢)، وهذه تهمة خطيرة تطعن في عقيدة الرَّجل وتصوراته.

وما وقفت عليه من كلامه في كل من كتبه: إفهام الأفهام في شرح عقيدة العز بن عبد السلام، وتفسير سورة الكوثر وما يليها، وأبهج منهاج المعالي وأبهاها، وهداية سبيل الرشاد في أقصر الآماد، وشفاء الصدور من زخرف قول الجبر والقدر الغرور، وتلخيص الكلام في مسألة الكلام، وغيرها من الكتب والرسائل، ينفي هذه التهمة عنه أشد النفي، بل إننا نجده يؤكد بصريح العبارة عن فساد اعتقاد الحلولية والاتحادية، وأن ذلك من عقائد النصرانية، وعن فساد تصورات الملاحدة، بل نراه يُهاجم جهلة المُتصوّفة، وأتباع التّصوّف الفلسفي، ويؤكد أنهم أبعد ما يكونون عن التّصوّف الحقّ.

وسأنقل من كلامه ما يدفع عنه هذه التهمة، من ذلك قوله: "وقد تبّع الملاحدة الاتّحادية^(٣) في عظيّماتهم بعض جهلة مُتصوّفة فلسفة بترى، فظنّ قوم أنّ ذلك مذهب الصّوفية، وحاش السّادة الكُبراء من ذلك حاشاهم، وإنّ الفلسفة وما استقرّ من قواعدها لأبعد شيء عن ذلك أيضًا"^(٤)، ثم يقول: "والاعتقاد الحقّ البرهانيّ الكشفيّ: أنّ الله تعالى متّوحدٌ مُتميّز بذاته عن سائر الدّوات"^(٥).

وقال في نفي الحلّول: "فالعليّ الكبير - سبحانه - لا يحلّ حادثًا، ولا يحلّه حادث، لا كما ادّعته مُشبّهة اليهود، وتبعهم فيه الكراميّة الأغمار وبعض الظّاهرية المغرورين، ولا كما توهمه بعض سالكِي درج الفناء بلا دليل"^(٦).

ثمّ يقول: "وما أسلم السّلفيّ من جميع المعاطب لسلوكه الدّرب السّلطانيّ، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعْ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]. وما نُقل من مؤهّم حلولِ الحوادث أو فيها ونحوه عن السّلف الصّالح والأخبار النّبويّة، فالمراد به من غير شكّ ولا ريب ما في آيات الكتاب العزيز، ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] تُردّ إلى المحكّمات بحُسن فهم الرّاسخين في العلم وتفهمهم"^(٧)، ثمّ قال: "والاعتقاد الحقّ البرهانيّ الكشفيّ: أنّ الله تعالى متّوحدٌ مُتفرّد بذاته عن سائر الدّوات، مُتقدّس عن انفعال أولي المزاجات، وعن مماسّة الجِسْمانيّات،

(١) الحَمَمَة: صوت دُون الصّوت العالي. ينظر: تهذيب اللغة ٤: ١٥، الصحاح ٥: ١٩٠٥، مادة: حمم.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٥: ٣٣.

(٣) وهم القائلون بوحدة الوجود، وأن الخالق اتّحد بالمخلوق، قال الشوكاني في الصّوارم الحداد القاطعة (ص: ١٠٩): "هي قولهم: إنّ الله سبحانه حقيقة كلّ موجود من جسم وعرض ومخيل وموهوم، ولهذا فرعوا على هذه المقالة الملعونة فروغا كُفريّة منها: تصوّيب عبدة الأوثان، ومنها: تخطئة الأنبياء في الإنكار عليهم".

(٤) ينظر: إفهام الأفهام (ص: ١٠٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص: ١٠٦).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص: ١٠٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق (ص: ١٠٩).

مُتَكَبِّرٌ عَزِيزٌ عَنْ تَبَعِيَّتِهِ لَهَا فِي الانْقِسَامِ وَالْحَرَكَاتِ، وَالسَّكَنَاتِ وَالْإِنْتِقَالَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ" (١).

وفي تفسيره للفظ التسييح من سورة النصر نجده يُبَيِّن مَلَّ وَنَحَلَ الْمُنْحَرِفِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا تَنْزِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَطَّلُوا الصِّفَاتِ، أَوْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ، وَأَنَّ قَصْدَ التَّنْزِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَوْقَعَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ أَوْ الْإِتْحَادِ، فيقول: "التَّسْيِيحُ سَبَرٌ فِي جَلَالِيَّاتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَفِيهِ شِدَّةٌ إِلَّا عَلَى الصَّدِيقِينَ، فَقَلَّ السَّلَامُ فِيهِ، إِمَّا مِنْ تَعْطِيلٍ وَتَعْجِيزٍ، كَمَنْ أَوْجِبَ لَهُمُ التَّبَرُّةَ إِنْ وَحَّدُوا فَعَطَّلُوا الصِّفَاتِ وَعَدَّلُوا، فَعَجَزُوا عَنْ مَنَحِ الْأَطْلَافِ وَنَحْوِهِ. وَإِمَّا مِنْ تَسْفِيهِ وَإِفْحَامٍ، كَمَنْ أَوْجِبَ لَهُمُ التَّبَرُّةَ إِنْ وَحَّدُوا، فَسَفَّهُوا بِنَفْيِ الْحِكْمَةِ، وَأُفْحِمُوا إِذْ وَرَّكُوا" (٢) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْزَارَهُمْ، وَصَارُوا خُصَمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِمَّا مِنْ تَشْبِيهِهِ وَتَشْرِيكِ، كَمَنْ أَوْجِبَ لَهُمُ التَّبَرُّةَ إِنْ أَثْبَتُوا صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَشَبَّهُوا وَعَدَّلُوا، فَشَرَّكُوا بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ. وَكَمْ أَوْقَعَ التَّنْزِيهِ فِي ادِّعَاءِ نَحْوِ الْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ، وَالْإِبَاحَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَالْإِنْحِلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَلَعَلَّ جَمِيعَ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ دَائِرَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ أَهْلِهَا تَنْزِيَةَ الْبَارِي تَعَالَى عَمَّا يَخَالِفُ مِلَّتَهَا أَوْ يَخْلَتُهَا" (٣).

وعندما نقل بعض الألفاظ المشككة في العقيدة عن بعضهم أكَّد أنَّ فِي اسْتِخْدَامِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَفَايَةً فَقَالَ: "وَفِي التَّعْبِيرِ بِالْأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَفَايَةٌ، مَعَ إِضْحَاحِ سَالِمٍ مِنَ الْإِبْهَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. فَطُوبَى لِمَنِ اتَّبَعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَوَسِعَتْهُ السَّنَةُ، وَلَمْ تَسْتَهْوِهِ الْبِدْعَةُ، وَالْحَائِذُ عَنْ هَذَا لَمْ يَعْصِمْ دَمَهُ وَلَا عَرَضَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْمَقَاصِدِ" (٤).

وقال في تفسيره لسورة الإخلاص: "فكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَقَعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَوْهُمُهُ أَنَّ ذَاكَ هُوَ الذَّاتُ الْأَقْدَسُ، أَوْ أَنَّ مَا غَمَرَهُ مِنْ غَوَاشِي أَنْوَارِ الْحَقِّ وَفَاضَ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ نَوْرِ الْحَقِّ، أَوْ أَنَّ مَا لَبَسَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ سَنِي الصِّفَاتِ هُوَ نَفْسُ صِفَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى، وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْ هَذِهِ الْوَرُطَةِ الْإِتْحَادِيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِذِكْرِ قَوْلِهِ الْحَقِّ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] مُتَحَقِّقًا أَنَّ صِفَاتِ الْحَقِّ لَا تَزَالُهُ لَا جِسًا وَلَا حُكْمًا، وَأَنَّ نَوْرَهُ لَا تَحْمِلُهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ" (٥).

وقد ردَّ عَلَى بَعْضِ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ وَجْدَانَ الْحَقِّ تَعَالَى بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ وَرِيَاضَتِهِ، فَقَالَ: "تَوْهُمُهُ أَنَّ وَجْدَانَهُ الْحَقِّ تَعَالَى بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، مُتَوَلِّدٌ مِنْ أَعْمَالِهِ وَرِيَاضَتِهِ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ هَذِهِ الْوَرُطَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ إِلَّا بِذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، فَلَيْسَ وَجُودُهُ الذَّهْنِيُّ أَوْ الْخَارِجِيُّ بِمُسْتَفَادٍ وَلَا مُتَوَلِّدٍ مِنْ

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أي: أقالوا، قال الجوهرى في الصحاح ٤: ١٦١٤: "ورك وورك فلان ذنبه على غيره، أي قرأه به"، مادة: ورك

(٣) ينظر: تفسير سورة الكوثر وما يليها [ق ١٠٦/ب]، في تفسيره لسورة النصر.

(٤) ينظر: تفسير سورة الكوثر وما يليها [ق ١٠٧/ب]، في تفسيره لسورة النصر.

(٥) ينظر: المصدر السابق [ق ١٧٣/أ]، في تفسيره لسورة الإخلاص.

غيره، بل إنما هو له سبحانه بذاته" (١).

وقال في كتابه "أبهج مناهج المعالي وأبهاها": "وأهل الاتحاد الإلحادي حُجَّتْهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، وما منهم إلا من هو على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره، ﴿فَلَذُلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]" (٢).

وقال في رسالته "تلخيص الكلام في مسألة الكلام": "ومن قال: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم، فهو واهم، بل السلف رضي الله عنهم عظم علمهم بالله تعالى وقوي جدًا، حتى أفادهم الاطلاع التام على كبرياء الله تعالى وعظمته، فعلموا يقينًا أن العقول قاصرة دون مبادئ ما هنالك، وتحققوا حالًا ودوقًا بمنزلة مُناجاة: "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (٣)، فلذلك أمسكوا عن التكاليف القاصرة" (٤).

فأين كلامه مما نسب إليه من مشكلات الحولية والاتحادية؟! أو من مخالفة منهج السلف رضوان الله عليهم، والرجل يحكم عليه بما قال لا بما قيل عنه، وإذا كان ذلك كذلك، فكلامه يُبرئُه مما نسب إليه، والله أعلم.

خامسًا: شيوخه

سمع ولي الدين الملوّي من جماعة وتفقه بهم، وممن أخذ عنهم من الشيوخ (٥):

- والده أبو العباس، جمال الدين، أحمد بن إبراهيم بن يوسف الملوّي (ت: ٧٣٠هـ) (٦).

- وأبو العباس، شهاب الدين، مسند الدنيا، أحمد بن أبي طالب الصالحي الحجار بن الشحنة (ت: ٧٣٠هـ) (٧).

- وأبو محمد، شرف الدين، عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي الحنبلي (ت: ٧٣٢هـ) (٨).

(١) ينظر: المصدر السابق [ق ١٧٤/ب]، في تفسيره لسورة الإخلاص.

(٢) ينظر: نسخة الخزانة الحمزاوية في الزواية العياشية بالمغرب [ق ٦/أ].

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ١: ٣٥٢ برقم: ٤٨٦، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: تلخيص الكلام في مسألة الكلام [١٣/أ] و[١٤/ب].

(٥) ينظر: الوفيات لابن رافع ٢: ٤٠٠، الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٣: ١١٢، الدرر الكامنة ١: ١١٠، ٤: ٢٦٨، الجواهر والدرر للسخاوي ١: ١٣٠.

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ١: ١١٠، الجواهر والدرر للسخاوي ١: ١٣٠.

(٧) ينظر: الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥٠، الدرر الكامنة ١: ١٦٥، شذرات الذهب ٨: ١٦٢.

(٨) ينظر: الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥٠، الدرر الكامنة ٣: ٢٨.

- وأسماء بنت محمد بن سالم بن أبي المواهب بن صَصْرَى (ت: ٧٣٣هـ) ^(١).

- ونور الدين، فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج الأردبيلي، نزيل دمشق (ت: ٧٤٩هـ) ^(٢)، قال العثماني الصفدي، محمد بن عبد الرحمن (ت: بعد ٧٨٠هـ): رأيت شاباً في حلقة النور الأردبيلي، حسن الملبوس، مُشرق الهيئة ^(٣).

- وفرج بن عبد الله المغربي الصفدي الزاهد الفقيه الشافعي نزيل صفد (ت: ٧٥١هـ) ^(٤).

وأخذ كذلك عن جماعة من علماء الروم ^(٥).

سادساً: تلامذته

كان ولي الدين الملوّي منهلاً عذباً من مناهل العلم والمعرفة، حمل طلبة العلم على الإفادة منه والنهل من معارفه، ومن هؤلاء:

- أبو الفضل، الكمال النويري، محمد بن أحمد العقيلي الشافعي، قاضي مكّة (ت: ٧٨٦هـ) ^(٦).

- وصدر الدين، سليمّان بن يوسف بن مُفلح بن أبي الوفاء الياصوفي الشافعي (ت: ٧٨٩هـ) ^(٧).

- ومحّب الدين، خليل بن فرح بن سعيد المقدسي ثمّ الدمشقي القلعي الشافعي (ت: ٧٨٩هـ) ^(٨).

- وعماد الدين، إسماعيل بن أحمد الباريني الحلبي، الفقيه الشافعي (ت: ٧٩٨هـ) ^(٩).

- وأبو محمد، برهان الدين، إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت: ٨٠١هـ) ^(١٠).

- وأبو البركات، شرف الدين، موسى بن محمد بن محمد الأنصاري الشافعي قاضي حلب (ت: ٨٠٣هـ) ^(١١).

(١) ينظر: الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥٠، الدرر الكامنة ١: ٤٢٩.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٤: ٢٦٩.

(٣) ينظر: إنباء الغمر ١: ٤٧.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٤: ٢٦٨.

(٥) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ١: ٤٦.

(٦) ينظر: إنباء الغمر ١: ٢٩٦، نيل الأمل في ذيل الدول ٢: ٢١٧، شذرات الذهب ٨: ٥٠٢.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ١٥٢، الدرر الكامنة ٢: ٣١١، إنباء الغمر ١: ٣٤٠، شذرات الذهب ٨: ٥٢٧.

(٨) ينظر: إنباء الغمر ١: ٣٤٠، شذرات الذهب ٨: ٥٢٦. قلت: قد كتب الملوّي له إجازة في نهاية تفسير سورة الكوثر وما يليها، وصرّح فيها بلقبه واسمه ونسبته.

(٩) ينظر: إنباء الغمر ١: ٥١٥، شذرات الذهب ٨: ٦٠٢.

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤: ٥، المنهل الصافي ١: ١٧٨، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١: ١٢٩، الضوء اللامع ١: ١٧٢، شذرات الذهب ٩: ١٢.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤: ٦٧، الضوء اللامع ١٠: ١٨٩، شذرات الذهب ٩: ٦٣.

- وأحمد بن عبد الله بن الحسن شهاب الدين البوصيري المصري الشافعي (ت: ٨٠٥هـ)^(١).
- ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري القليوبي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨١٢هـ)^(٢).
- وعلي بن أحمد بن أبي بكر الأدمي المصري الشافعي (ت: ٨١٣هـ)^(٣).
- ومساعد بن ساري بن مسعود الهواري المصري الشافعي (ت: ٨١٩هـ)^(٤).
- ومحمد بن علي بن محمد المشهدي شمس الدين بن القطان (ت: ٨١٩هـ)^(٥).
- ومحمد بن خليل بن هلال، عز الدين الحاضري الحلبي الحنفي (ت: ٨٢٤هـ)^(٦).

سابعًا: مؤلفاته

نقل ابن حجر عن ابن ججي ثناءه على مؤلفات الملوّي بقوله: "وله تأليف بديعة الترتيب"^(٧)، ولم يُذكر في ترجمته وفي فهرس الكتب إلّا عدّد يسير من مؤلفاته، لم تتجاوز الخمسة، وقد وقفت بعد التّقصّي والتّمحيص على عدد كبير من تأليفه البديعة، التي تجاوزت السّتين، من ذلك^(٨):

- ١- أربح مكتسب من الأسواق يوم التّلاق^(٩).
- ٢- إرشاد الطّائِف إلى علم اللّطائف من النفس والقلب والروح والعقل العارف^(١٠).
- ٣- إزالة الوسن عن الوجه الحسن، أو بيان من الأولى بأن تتكح أولاً^(١١).
- ٤- إعراب التعوذ والفتاحة^(١٢).

- (١) ينظر: إنباء الغمر ٢: ٢٣٩، المجمع المؤسس ٣: ٣٨، الضوء اللامع ١: ٣٥٩، شذرات الذهب ٩: ٧٦.
- (٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٤: ٥٣، إنباء الغمر ٢: ٤٤٢، والضوء اللامع ٨: ٨٣، شذرات الذهب ٩: ١٤٦.
- (٣) ينظر: إنباء الغمر ٢: ٤٧١، المجمع المؤسس ٣: ١٧٦، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين للغزي العامري (ص: ٢٢٩)، الجواهر والدرر ١: ١٢٩، الضوء اللامع ٥: ١٦٣، شذرات الذهب ٩: ١٥٢.
- (٤) ينظر: إنباء الغمر ٣: ١٢١، شذرات الذهب ٩: ٢٠٩.
- (٥) ينظر: إنباء الغمر ٣: ١١٨، والضوء اللامع ٨: ٢١٧، شذرات الذهب ٩: ٢٠٧.
- (٦) ينظر: إنباء الغمر ٣: ٢٦٣، شذرات الذهب ٩: ٢٤٤.
- (٧) ينظر: إنباء الغمر ١: ٤٧، وينظر: شذرات الذهب ٨: ٤٠٢.
- (٨) سأذكرها مرتبة على حروف المعجم.
- (٩) في الآداب والفضائل، ويوجد منه أكثر من نسخة، وأقوم بتحقيقه.
- (١٠) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١: ٦٤ له، وذكره البغدادي في هدية العارفين ٢: ١٦٦، وقد عثرت على نسخة منه، وقيمت بتحقيقه، وهو طريقه للنشر.
- (١١) في الفقه والآداب، عثرت على نسخة منه، مصححة ومقابلة، وعليها خط المؤلّف.
- (١٢) من مخطوطات الظاهرية، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور إبراهيم بن صالح الحندود، نشر في نادي القصيم الأدبي في بريدة، ط ١ / ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- ٥- إعلام اللببية الحسناء بمعاني أسماء الله الحسنى ^(١).
- ٦- إلهام الأفهام في معاني عقيدة عز الدين بن عبد السلام ^(٢).
- ٧- الأمالي في الأصول ^(٣).
- ٨- الإملاء الأكبر ^(٤).
- ٩- أبهج مناهج المعالي وأبهاها وأعذب مناهل الموالى وأهناها (تفسير سورة الأعلى) ^(٥).
- ١٠- إيضاح سورة المزمل للمتأمل ^(٦).
- ١١- بيان أحق حقيقة الاحتفال وأقصد طريقة توصل إلى جميع أنواع الكمال ^(٧).
- ١٢- بيان الأرضى من العزلة وعلاج المرضى ^(٨).
- ١٣- بيان الأهدى من التّعفف وقبول المهدى ^(٩).
- ١٤- البيان الجميل لمحاسن (أو لشرف) القرآن الجليل ^(١٠).
- ١٥- بيان أمهات المهمات (الأصغر والأوسط والأكبر) ^(١١).
- ١٦- بيان السُنَّة المنصورة فيما سئل عنه من الإتيان والصورة ^(١٢).

-
- (١) ذكره في إلهام الأفهام (ص: ١٥٢)، وتوجد منه أكثر من نسخة، وقد قمت بتحقيقه، وهو في طريقه للنشر.
 - (٢) قمت - بحمد الله - بتحقيق الكتاب، ونشر في دار جليس الزمان، ودار ضياء الشام، دمشق، سنة ٢٠١٩م.
 - (٣) ذكره المؤلف في كتابه: إلهام الأفهام في شرح عقيدة عز الدين بن عبد السلام (ص: ١٢٩).
 - (٤) شار إليه في نهاية كتابه: "هداية سبيل الرشاد في أقصر الأماد المتضمنة تفسير سورة العصر"، فقال [١٥/ب]: "ومن تشوّف لأوسع من هذا فليراجع "الإملاء الأكبر"."
 - (٥) في التفسير، وقد عثرت على نسخة منه، مقابلة ومصححة بخط المؤلف، وقد قمت بتحقيقه.
 - (٦) في التفسير، وقد عثرت على نسخة منه، وفيها خرم من آخرها.
 - (٧) في العقيدة، وقد عثرت على نسخة منه، مصححة ومقابلة، وعليها خط المؤلف.
 - (٨) في الآداب، وقد حصلت على نسخة نفسية منه عليها تصحيحات المؤلف.
 - (٩) في الآداب، حصلت على نسخة مصححة ومقابلة منه.
 - (١٠) كما قال في إلهام الأفهام.
 - (١١) شرح لحديث يبين مكانة القرآن الكريم، وقد ذكره في إلهام الأفهام (ص: ١٥٦)، توجد منه نسخة في مكتبة خاصة، وقد حصلت عليها، وقد نشر في مجلة مدونة الدراسات التي تصدر عن المنتدى الإسلامي في الشارقة.
 - (١٢) في التفسير، وقد عثرت على نسخة منه، مصححة ومقابلة، وعليها خط المؤلف، والأكبر أوسعها وأشملها.
 - (١٣) في العقيدة، وقد عثرت على نسخة منه، مصححة ومقابلة، وعليها خط المؤلف.

١٧- بيان شرف العلم وفضله وأنواع الكرامة لأهله^(١).

١٨- بيان ما يصنعه اللبيب إذا فقد الطبيب^(٢).

١٩- تبليغ الأماني في حسن ترتيب المباني^(٣).

٢٠- تبين معادن المعاني لمن إلى تبينها دعاني^(٤).

٢١- تحقيق الرسالة الإلهية^(٥).

٢٢- تذكير السهوان بأسباب الكرامة والهوان^(٦).

٢٣- تفسير سورة الحجرات^(٧).

٢٤- تفسير سورة العصر المتضمنة هداية سبيل الرّشاد في أقصر الآماد^(٨).

٢٥- تفسير سورة الفتح^(٩).

٢٦- تفسير سورة الكوثر وما يليها^(١٠).

٢٧- تفسير سورة طه^(١١).

(١) رسالة في الآداب، عثرت على نسختين منها، وقد قمت بتحقيقها، ونشرت في مجلة مدونة الدراسات في المنتدى الإسلامي في الشارقة.

(٢) في الآداب، توجد منه أكثر من نسخة.

(٣) في مباني الإسلام والعقائد، وهو شرح لحديث نبوي، ذكره في إفهام الأفهام (ص: ١٥٤)، وقد عثرت على نسختين منه، وقمت بتحقيقه.

(٤) في علوم القرآن، وقد ذكره برهان الدّين البقاعي في مصاعد النظر ونقل عنه ونسبه إلى مؤلفه المَلَوّي ١: ٣٧٨، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ١: ٣٤٢ ولم ينسبه لأحد، عثرت على نسختين منه، نشر في مجلة المعيار في كلية الإمام مالك - دبي.

(٥) ذكره في كتابه: «تلخيص الكلام في مسألة الكلام».

(٦) وهو شرح لحديث من سنن الترمذي، ويوجد منه أكثر من نسخة، وقد قمت بتحقيقه.

(٧) ذكره في كتابه حصن النفوس [ب/٤٢]، فقال: "واستحضر ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وفيما أُمليته عليها كفايةً للتنبية"، ولم أعثر عليه.

(٨) في التفسير، وقد عثرت على نسختين منه، وقد قمت بتحقيقه، ونشر.

(٩) أشار إليه في تفسيره لسورة الكوثر [ق/٣٨]، فقال: "كما بُسط في سورة الفتح".

(١٠) في مجلد ضخّم، وقد قمت بتحقيقه، وهو في طريقه للنشر في جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، إن شاء الله تعالى.

(١١) ذكره في تفسيره لسورة النصر [ق/١٠٦] فقال: "وفيما كتبته على آية: (طه) كفاية للمؤفّق، وهي قول الله العظيم: (ويسألونك عن الجبال) إلى قوله: (ولا هضماً)".

٢٨- تفقيه البشر في لمح البصر بالإفادة السريعة لمهمّات الشريعة^(١).

٢٩- تلخيص الكلام على أقسام الكلام^(٢).

٣٠- جواز الاجتماع على ذكر الله^(٣).

٣١- جواهر الكنوز^(٤).

٣٢- حقائق الحقائق^(٥).

٣٣- حصن النفوس عند سؤال الملك العبدوس^(٦).

٣٤- حلّ الجبّ لاسترفاع الوباء^(٧).

٣٥- الرسالة الكاشفة عن أسباب السعادة من التقى والزهادة^(٨).

٣٦- رسائل الوسائل^(٩).

(١) ذكره في إفهام الأفهام (ص: ٦٤، ٧٢)، وقال (ص: ٧٢) بعد ذكر حديث: "أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان..": وهو قطب رحي (تفقيه البشر في لمح البصر)، وقد عثرت على نسخة منه مصححة ومقابلة منه، وقمت بتحقيقه، وهو في طريقه للنشر في مجلة المعيار الصادرة عن كلية الإمام مالك - دبي.

(٢) في العقيدة، ذكره في أول كتاب تبیین معادن المعاني [٣/ب]، فقال: وقد كشفت عن حقيقته في تلخيص الكلام على أقسام الكلام، وقد عثرت عن نسخة كاملة منه، مصححة ومقابلة، وعليها خط المؤلف، وقمت بتحقيقها.

(٣) في الفتوى، توجد منه نسخة في مكتبة خاصة، ولم أحصل عليها.

(٤) في العقيدة، ذكره في تفسيره لسورة الإخلاص [ق١٦٥/أ].

(٥) في التفسير، ذكره في إفهام الأفهام (ص: ٧٤) فقال: "كما أنّ المُلَقَّب بـ (حقائق الحقائق) يُطْلَع على أسرار سورة الإخلاص ودقائقها"، وذكره في كتابه: "أبهج مناهج المعالي وأبهاها". فقال [٦/ب]: "ومعنى أنّ الأكوَان مَظَاهِرُ الصِّفَاتِ الْعُلَا: أَنَّهَا مُنْبِئَةٌ عَنْهَا، وَمُحَصِّلَةٌ لِلْعِلْمِ بِهَا، كَمَا أُوضِحَ فِي "حقائق الحقائق" ليس غير، في تفسير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾".

(٦) رسالة مشتركة بين العقيدة والحديث، ذكرها البقاعي في نظم الدرر ٤: ٤٥٢، وتوجد منه نسخة في مكتبة خاصة، وقد قمت بتحقيقها، وهي في طريقها للنشر.

(٧) دُكِرَ في: إيضاح المكنون ١: ٤١٦، وهدية العارفين ٢: ١٦٦، وتوجد منه أكثر من نسخة مخطوطة، وقد نُشِرَ مؤخراً في دار إحياء التراث الإسلامي بمشخة الأزهر الشريف بمصر في شهر رمضان (١٤٤١هـ)، وطبعة ثانية بتحقيق: أبو عبد الرحمن شوكت بن رقي شحاتلوع، ونشر دار الرياحين، مصر، بعنوان: حلّ الخباء في الدعاء برفع الوباء! سنة (١٤٤١هـ).

(٨) ذكره في تفسيره لسورة الناس في المقصد العاشر منها [ق٢١٤/أ].

(٩) ذكره في إفهام الأفهام (ص: ٧٤، ١٤٠)، وأشار إلى أن من أبوابه: نجائب النجباء، ومناهج المباحج، وذكره كذلك في تبیین معادن المعاني [٢/ب]. قال في إفهام الإفهام (ص: ٧٤): "وإملاؤنا الملقب بـ (نجائب النجباء) يُطْلَع على أسرار ذلك ولطائفه وهو أحد أبواب (رسائل الوسائل)".

٣٧- رِعة البَارِع عن بَلْتَعَة البَازِع^(١).

٣٨- رموز الكنوز^(٢).

٣٩- سَيِّدَةُ آي القرآن وأعظمها^(٣).

٤٠- شرح الأربعين النَّوِيَّة^(٤).

٤١- شرح كلمتي الشَّهادة والفكر فيما يُثمر لمن شرح الله به صدره من النُّور والعبادة^(٥)، أو معنى كلمة الشَّهادة والفكر فيما يُثمر لمن شرح الله به صدره من النُّور وَالْعِبَادَة، أو أبواب السعادة في شرح كلمة الشهادة^(٦).

٤٢- شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي^(٧).

٤٣- شفاء الشَّقاء^(٨).

٤٤- شفاء الصُّدور المُبطل لقول الجبر والقدر الغرور^(٩).

(١) في آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم أعرِ إلا على نسخة واحدة منه. وقد دُكر معنى العنوان في صفحة العنوان فقال: "رِعة: من الورع والتقوى، البارِع: من فاق أقرانه وغيرهم في العلم وغيره، بِلْتَعَة: المرأة السليطة الكثيرة الكلام...، البازِع: الذي يتكلم ولا يستحي، ثم قال: وحاصله: ما يُوجب تورّع العالم الخَيْر عن اتِّباع الظَّنِّ وما تهوى الأنفس..". وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين في ضمن بحث له.

(٢) ذكره في إفهام الأفهام (ص: ٨٩) فقال: "المخالفات التي يزعم الخوف عنها أمهاتها: الكفر والفسوق والعصيان، كالأهواء الزائغة، والأخلاق الدنيئة، والأعمال السيئة، والأقوال الرديئة، وقد جمعها قول النبي ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء" على ما أوضحناه في (رموز الكنوز)".

(٣) في التفسير وفضائل القرآن، ذكر في إفهام الأفهام (ص: ١١٠) فقال: "الصفات الثبوتية: فصَدَّرَها الشيخ بذكر الحياة؛ لأنها ينبوع الكمالات ورأسها، كما أوضحته في تفسير: (سيدة القرآن وأعظمها)"، وكذلك ذكره في تبليغ الأماني في حسن ترتيب المباني، ولم أعرِ عليه بعد.

(٤) في الحديث الشريف وفقهه، ذكره في إفهام الأفهام (ص: ١٠٧).

(٥) ذكره في إيضاح المكنون ٢: ٥١٤ وذكر بدايته: "الحمد لله المنفرد في صمديته بكمال جلاله، والمتوحد في قدوسيته بجمال كماله..". وقال: في مجلد لطيف، وهدية العارفين ٢: ١٦٦. وتوجد منه نسخة في مكتبة خاصة، ولم أعرِ عليها.

(٦) كذا سمَّاه في تفسيره لسورة الفلق [ق ٢٠١/أ].

(٧) في مصطلح الحديث، توجد منه أكثر من نسخة.

(٨) في التفسير، عثرتُ على نسخة منها، وهي مقابلة ومصححة بخط المؤلف.

(٩) في العقيدة، ذكره في إفهام الأفهام، فقال (ص: ٧١): "على ما قرَّرته في شفاء الصدور، على قولهم: فأترك ما أريد لما تريد"، وقال في (ص: ١٦٦): "وقد ذكر الأئمة في حكمة خلق الله تعالى لإبليس وإنظاره فوق ألف حكمة، كما أوضحنا بعضه في (شفاء الصدور المبطل لقول الجبر والقدر والغرور)"، وقد عثرتُ على نسخة منه عليها تصحيحات المؤلف، وقمت بتحقيقه.

- ٤٥- طريق السَّلامة ونيل الكرامة^(١).
- ٤٦- عِصْمَةُ الإنسان من لحن اللِّسان^(٢).
- ٤٧- فائدة في الرَّد على الأديان والفرق من آيات سورة الإخلاص^(٣).
- ٤٨- فوائد ذكر فوائد الأعمال^(٤).
- ٤٩- قصائد شعرية^(٥).
- ٥٠- القواعد، أو قواعد الإسلام^(٦).
- ٥١- الكلام على ما هو الأولى والأحرى في طائفتي الأشاعرة والحنابلة^(٧).
- ٥٢- لطائف علوم آية الخلائف^(٨).
- ٥٣- مَا فِي اللَّيْلِ مِنْ عَظِيمِ النَّيْلِ^(٩).
- ٥٤- محاسن الأبرار^(١٠).

- (١) في التفسير، ذكره في تفسيره لسورة المسد [ق ١٤٤/ب]، وقد عثرت على نسخة منه مقابلة ومصححة وعليه خط المؤلف.
- (٢) ذكر في كشف الظنون ٢: ١١٤١، وفي هدية العارفين ٢: ١٦٦، وهو محقق ومطبوع، وقد شرحه عبد الخالق بن علي بن الفرات المالكي (ت ٧٩٤هـ) وسَمَّى شرحه: "تيسير عصمة الإنسان من لحن اللسان".
- (٣) ذُكرت في خزانة التراث برقم: (١٢٥٩٥٢)، يوجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم حفظ ج ٣٢٣/٢، وقد عثرت عليها.
- (٤) ذكره في إلهام الأفهام (ص: ١٥٩) فقال: "وإنكار الإباحية وقوع التكليف زندقة وإلحاد، وإحالة الجهلة الأغمار له قائلين: (وما أنزل الرحمن من شيء) قد أوضحنا شبهتهم الفاسدة وأجبنا عنها في الكتاب والسنة أحسن جواب، في "فوائد ذكر فوائد الأعمال"، ولم أعثر عليه.
- (٥) يوجد نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم: (٧٠١١).
- (٦) ذكر في خزانة التراث منسوباً له برقم: (٥٢٤٥٢)، وهو من مخطوطات تشستر بيتي - إيرلندا، والإسكندرية، وقد عثرت على الأولى منهما، وقد قام بتحقيقه ونشره د. أحمد بن سعيد العواجي، في العدد السادس والثلاثين في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٢٠٢٠م.
- (٧) توجد نسخة مخطوطة في مكتبة تركية، وقد عثرت عليها، وقمت بتحقيقها.
- (٨) في التفسير، ذكره في إلهام الأفهام (ص: ١٤٨) فقال: "ثم إن لم يمت أقوام ويحيا آخرون يفسد نظام العالم الدنيوي، كما شرحناه في: "لطائف علوم آية الخلائف"، وقد عثرت على نسخة منه، فيها خرم من أولها وآخرها.
- (٩) في الآداب والفضائل، ذكره في هدية العارفين ٢: ١٦٦، وقد قمت بتحقيقها، وهي في طريقها للنشر.
- (١٠) ذكره في تفسير سورة العصر المتضمنة هداية سبيل الرشاد في أقصر الأماد [ق ٧/أ].

٥٥- مَرُّ النَّسِيمِ عَلَى الرَّوْضِ الْبَسِيمِ^(١).

٥٦- مرآشد القاصد إلى أسنى المقاصد^(٢).

٥٧- مريح القلوب من الكروب^(٣).

٥٨- مزيل الملام عن حكام الأنام^(٤).

٥٩- مضاعفة المثوبة لا تسقط الفوائد المطلوبة^(٥).

٦٠- مفتاح الفرج^(٦).

٦١- مقدمة في النحو^(٧).

٦٢- مهمات آية الأسوة^(٨).

٦٣- المَهْمَاتُ الْجَامِعَةُ لِلتَّنْبِيهَاتِ النَّافِعَةِ^(٩).

٦٤- الوجوه الجميلة في بيان أَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ حاويةٌ لمعانيه الجليلة، أو (تفسير سورة الفاتحة)^(١٠).

(١) ذكره في إفهام الأفهام (ص: ٩١) فقال: "وأما قوله ﷺ: "اللهم بك أمنت ولك أسلمت.. فعجيب في بابيه، وفي ضمن سورة النور ما يبين ذلك ويشير إلى بيانه، فاستوضحه إن شئت ممَّا أمليناه في: "مر النسيم على الروض البسيم""، ثم قال بعد ذلك في إفهام الأفهام (ص: ٩٢): واستشرحه إن أردت من "مر النسيم على الروض البسيم" في سورة يوم الجمعة". ولم أعثر عليه.

(٢) ذكره في إفهام الأفهام (ص: ١٤٠) فقال: "ونحو ذلك من توجيهه أوامر أسمائه الحسنى لتبرز لهم الربانية آثار كل اسم منها، كما قررته في بعض فصول: "مرآشد القاصد إلى أسنى المقاصد".

(٣) في التفسير، نظرات في سورة الانشراح، وقد نشرت في مجلة مدونة الدراسات الصادرة عن المنتدى الإسلامي في الشارقة.

(٤) وتوجد منه أربع نسخ، وقد قمتُ بتحقيقه - بحمد الله - وهو في طريقه للنشر، وقد طبع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد على نسخة واحدة، ونُسب خطأ لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ).

(٥) رسالة مشتركة بين الحديث والفقه، وقد عثرت على نسخة منها، وهي مقابلة ومصححة بخط المؤلف، وهي الرسالة التي بين أيدينا، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً.

(٦) ذكره في إفهام الأفهام (ص: ١٥٤) فقال: "ومن الفرق بين الصوفي والسلفي يَنْصَحُ هذا جدًّا، وقد بيَّناه أحسن بيان في "مفتاح الفرج" و "تبليغ الأماني" فليراجع فيهما".

(٧) يوجد منه أكثر من نسخة.

(٨) ذكرها في كتابه حصن النفوس [ب/٤٠] فقال: "وقد نَبَّهْتُ على مُهْمَاتِ آيَةِ الْأُسْوَةِ في مسألتيها"، ولم أعثر عليها.

(٩) ذكرت في إفهام الأفهام (ص: ٨٨) في التنبيهات العشر على المقدمة، فقال: "وأما عاشرها: فمن الواضح أن عاقبة ذلك ليس إلا زحزحة عن النار وإدخالاً للجنة، وهما المغفرة والأجر الكريم أو الكبير... وفي "المَهْمَاتُ الْجَامِعَةُ لِلتَّنْبِيهَاتِ النَّافِعَةِ" تعزيز لذلك كاف"، ولم أعثر عليها.

(١٠) رسالة في التفسير، ذكرها في إفهام الأفهام (ص: ٨٨، ١٧٥)، وأشار إليها في تفسير سورة الفلق، وكذلك في تفسيره لسورة الكوثر في تنبيه قارئه بين سورة الكوثر والفاتحة [ق ٤٤/ب]، وقد عثرت على نسختين منها، وقمت بتحقيقها، بحمد الله.

هذا ما استطعت الوقوف عليه من مؤلفات وليّ الدين الملوّي، وربما تكشف لنا الأيام مزيداً من ذلك مع البحث والتقصّي، والله أعلم.

ثامناً: أثره بمن بعده:

برز أثر وليّ الدين الملوّي في كثير من نقول من بعده عنه، ومن أقدم من نقل عنه تلميذه بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ) في كتابه: البرهان في علوم القرآن، ولكن لم يُصرّح باسم شيخه، ووصفه بالتحقيق^(١)، فقال: "قال بعض مشايخنا المُحقّقين: قد وَهَمَ مَنْ قَالَ: لَا يُطْلَبُ لِلأَيِّ الكريمة مناسبة؛ لأنّها على حَسَبِ الْوَقَائِعِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَفَصُلُ الْخُطَابِ: أَنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ تَنْزِيلاً، وَعَلَى حَسَبِ الْحِكْمَةِ تَرْتِيباً، فَالْمُصْحَفُ كَالصُّحُفِ الْكَرِيمَةِ، عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْكِتَابِ الْمَكُونِ مُرْتَبَةً سُورُهُ كُلُّهَا وَأَيَاتُهُ بِالتَّوْقِيفِ، وَحَافِظُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَوْ اسْتَفْتَيْ فِي أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ نَاطَرَ فِيهَا أَوْ أَمْلَاهَا لَذَكَرَ آيَةً كُلَّ حُكْمٍ عَلَى مَا سُئِلَ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّلَاوَةِ لَمْ يَتَلَّ كَمَا أَفْتَى وَلَا كَمَا نَزَلَ مُفَرَّقاً، بَلْ كَمَا أُنْزِلَ جُمْلَةً إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ، وَمِنْ الْمُعْجَزِ الْبَيِّنِ أَسْلُوبُهُ وَنَظْمُهُ الْبَاهِرُ فَإِنَّهُ: ﴿كَتَبْتُ أَحْكَمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فَصَلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]"، ثمّ قال: "وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي كُلِّ آيَةٍ أَنْ يُبْحَثَ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ عَنْ كَوْنِهَا مُكَمَّلَةً لِمَا قَبْلَهَا، أَوْ مُسْتَقْلَةً، ثُمَّ الْمُسْتَقْلَةُ مَا وَجَّهَ مُنَاسَبَتَهَا لِمَا قَبْلَهَا؟ فَفِي ذَلِكَ عِلْمٌ جَمٌّ، وَهَكَذَا فِي السُّورِ يُطْلَبُ وَجْهٌ اتَّصَالُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا سَبَقَتْ لَهُ"^(٢).

وكذلك نقل عنه أبو العباس الأفهسي (ت: ٨٠٨هـ) في آداب الأكل، فقال: "إذا كان بالإنسان بَخْرٌ مُحْكَمٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ رَائِحَةَ فِيهِ تَزِيدُ عَنْ رَائِحَةِ فَمٍ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ، وَهَذَا مَعَ ظُهُورِهِ، كَانَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْمَلَوِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُفْتَى بِهِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ"^(٣).

ونقل عنه ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في الفتح، فقال: "ثُمَّ وَجَدْتُ مَعْنَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ لِلشَّيْخِ وَلِيِّ الدِّينِ الْمَلَوِّي، وَقَوَاهُ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى التَّوْفِيقِ لِذَلِكَ"^(٤).

وفي موضع آخر قال: "وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْمَلَوِّي أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى خِزَانَةِ الْإِلَهِيَّاتِ مِنَ الْحَافِظَةِ، وَهِيَ الْكَزْزُ الْمُحَصَّلُ مِنَ الْقُوَى، وَمِنْهَا يَتَنَاوَلُ الْقَلْبُ مَا يُرِيدُ التَّذَكُّرَ بِهِ"^(٥).

ونقل عنه ابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) في التّقرير والتّحبير على تحرير الكمال بن الهمام

(١) وقد قال البقاعي في نظم الدرر ١: ٨، ٩ بعد هذا النقل: "الشيخ المشار إليه هو العارف ولي الدين محمد بن أحمد الملوّي"، وصرّح باسمه كذلك جلال الدين السيوطي في الإتقان ٥: ١٨٣٨، ومعتزك الأقران ١: ٤٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١: ٣٧، وقد ذكر هذا الكلام في رسالته: "لطائف آية الخلائف"، ولا تزال مخطوطة، وقد عثرت على نسخة منها، ولكن فيها خرم من أولها وآخرها.

(٣) آداب الأكل (ص: ٥٤).

(٤) فتح الباري ٣: ٢٤.

(٥) المصدر السابق ٣: ٢٦.

(ت: ٨٦١هـ)، ووصفه بالمحقق مع استحسان شيخه الكمال لما نقله عنه أخيراً، فقال: "المراد بالمعاني ما يقابل العينية الخارجية، فيخرج عن حد العلم إدراك الحواس الظاهرة، فإنها تُفقد تمييزاً في الأمور العينية، ومنهم من قيّد المعاني بالكلية ميلاً إلى تخصيص العلم بالكلّيات والمعرفة بالجزئيات، هذا، وقد تعقّب المحقّق الشيخ وليّ الدين الملوّي هذا التعريف بأنّه تفسير القوة العلمية، وإلاّ فهم متفقون على أنّ العلم إمّا تصوّر وإمّا تصديق ضروريّ ومطلوب، وليس ذلك نفس الصّفة بل أثرها، فعرضته على شيخنا المصنّف - رحمه الله - فدافعه بعض المدافعة ثمّ استحسّنه وألحقه بالكتاب"^(١).

وأكثر من نقل عنه هو برهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه نظم الدرر، وقد ذكر الكتاب المنقول منه في موضعين، وهو كتاب حصن النفوس ٤: ٤٥٢، ١٥: ٣٦٨، أما بقية نقوله عنه فلم يذكر الكتاب المنقول منه: ١١: ٥٢٦، ٢٠: ١٥٢ - ١٨٧ - ١٩٥ - ٢١٥ - ٢٦٠ - ٢٩٧ - ٣١٧ - ٣٤٣ - ٤٥٤، ٢١: ٥١ - ١٥٠ - ١٦١ - ٣٧١ - ٣٧٩ - ٣٨٧ - ٤٠٠، ٢٢: ٦ - ٧٤ - ١٦١ - ١٩٤ - ١٩٩ - ٤٠٨ - ٤٢٥. واقتصرت على ذكر الأجزاء والصفحات لعدم الإطالة.

وكذلك نقل عنه في كتابه مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور في موضعين، الأول منهما من كتابه: تبیین معادن المعاني، فقال: "وقال الإمام وليّ الدين محمد بن أحمد الملوّي في كتاب "تبیین معادن المعاني": قال بعض الصديقين: فالحّد والمطلع يَدُقُّ أمرُهُما ويغمض، ويختصُّ بدركهما الأكابر العارفون، وقد يضيق عن كثير منه نطاق النطق، والظّهر سهل لكلّ وارد، وفيه يتكلّم علماء الرسوم، وأمّا البطن فيكاد يختصُّ به أرباب القلوب وعلماء الحقائق، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠، الأعراف: ١٦٠]، ثمّ قال: "إنّ مطلع كلّ حرفٍ هو الماتى الذي يُوتى منه"^(٢).

ونقل عنه أيضاً من تفسيره لسورة النصر فقال^(٣): "قال الإمام وليّ الله الملوّي: وفي الصّحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر من قول "سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه"، قال: أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمّتي، فإذا رأيتموها أكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتموها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فتح مكة، ﴿وَرَأَيْتِ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢ - ٣]"^(٤).

ونقل عنه يحيى العامري الحرّضي (ت: ٨٩٣هـ) في كتابه: "بهجة المحافل وبُغية الأمثال"، فقال: "عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ نام ليلة حتى أصبح، فقال: "ذلك بال الشيطان في أذنيه - أو قال في أذنه"^(٥)، وليحذر كلّ الحذر أيضاً من ترك تهجّداً اعتاده، والإعراض عنه بالكلية، فيكون أسوأ حالاً ممّن لم يتهجّد رأساً، وقد استعاذ النّبِيُّ صلى

(١) التقرير والتحرير ١: ٥٩.

(٢) مصاعد النظر ١: ٣٧٨.

(٣) المصدر السابق ٣: ٢٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ١: ٣٥١ برقم ٤٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ١: ٣٨٤ برقم ١٠٩٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم ٧٧٤.

الله عليه وسلم من الحور بعد الكور^(١) في ما بعد، وهو على حقيقته، أو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، أو أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب عن الذكر، أو المراد: أن الشيطان ازدراه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول، أقوال، وإنما خص الأذن بالذكر مع أن العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مراحلاً في التجاوب، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء، فيحصل التثبيط عن القيام للصلاة، قاله الطبي، "الشيطان" هو حقيقة أو كناية عن تثبيطه قولان، "قافية" بالقاف قبل الفاء "رأس أحدكم" أي: مؤخره، إذا "هو نام" هو على عمومه أو خصوصه بمن نام قبل صلاة العشاء، قاله الملوّي وابن حجر^(٢).

وذكر شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) في ترجمة ابن سلطان ناصر الدين أبي الفيض محمد ابن عبد الرحمن بن عيسى الغزي ثم القاهري، الشافعي الصوفي القادري (ت ٨٥٣ هـ)، فقال: "له تأليف ومحبة في تصانيف الولي الملوّي واهتمام بتحصيلها"^(٣).

وأما جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) فنقل عنه قوله في المناسبات بين الآيات والسور ما نقله عنه تلميذه الزركشي، فقال: "قال الشيخ ولي الدين الملوّي: قد وهم من قال لا يطلب للأي الكريمة مناسبة؛ لأنها على حسب الوقائع المفارقة، وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً..."^(٤).

وفي التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي في شرحه لبعض مفردات حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد..."^(٥)، قال: "قافية رأس أحدكم" أي: مؤخره، "إذا هو نام" يحتمل أن يكون على عمومه، وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء، قاله الملوّي وابن حجر^(٦).

ونقل عنه محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ) في شرحه للجامع الصغير، فقال: "قال الملوّي: اليهودي أصله من آمن بموسى عليه الصلاة والسلام والتزم أحكام التوراة، والنصراني من

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٨٣، والترمذي في باب: ما يقول إذا خرج مسافراً ٥: ٤٩٧ برقم ٣٤٣٩ وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في باب: الاستعاذة من الحور بعد الكور ٨: ٢٧٢ برقم ٥٤٩٨، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

(٢) بهجة المحافل وبغية الأماثل ٢: ٣٥٢.

(٣) الضوء اللامع ٧: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٤) ينظر: الإتقان ٥: ١٨٣٨، معترك الأقران ١: ٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس ١: ٣٨٣ برقم ١٠٩١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم ٧٧٤.

(٦) التوشيح شرح الجامع الصحيح ٣: ٩٨٦ - ٩٨٧.

أمن بعيسى عليه الصّلاة والسّلام والتزم أحكام الإنجيل، ثم صار اليهودي من كَفَر بما أنزل بعد موسى عليه الصّلاة والسّلام، والنّصارى من كفر بما أنزل بعد عيسى عليه الصّلاة والسّلام^(١).

وفي كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري للجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ) نقل ما ذكره ابن حجر في فتح الباري عن المَلّوي، فقال: "في كلام الشّيخ المَلّوي أنّ العَقْد يقع على خزنة الإلهيّات من الحافظة، وهي الكنز المحصّل من القُوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التّدكّر به"^(٢).

وما من أحد كتب في علم المناسبات من قديم أو معاصر إلّا ونقل مقولة وليّ الدّين المَلّوي فيها، والإشارة إليهم تغني عن ذكرهم لكثرتهم.

تاسعاً: وفاته

توفي وليّ الدّين المَلّوي -رحمة الله عليه- في القاهرة ليلة الخميس أو الجمعة، في الرّابع أو الخامس والعشرين من شهر ربيع الأوّل^(٣) سنة (٧٧٤هـ)، عن بضع وستين سنة، وكان الجمع في جنازته حافلاً مُتوفراً، يُقال: بلغوا ثلاثين ألفاً، وقد دُفِن بِتُربة الأمير ناصر الدّين ابن آقبا أص^(٤).

وقد كانت ميّته حسنةً، ودُكِرَ أنّه لَمّا حضرته الوفاة قال: هؤلاء ملائكة ربّي قد حضروا وبشّروني بَقْصَر في الجنّة، وشَرَعَ يُردّد: السّلام عليكم، ثمّ قال: انزعوا ثيابي عنّي، فقد جاؤوا بِحُلٍّ من الجنّة، وظهر عليه السّرور، ومات في الحال^(٥).

المبحث الثاني

دراسة رسالة

(مضاعفة المثوبة لا تسقط الفوائد المطلوبة)

أولاً: موضوع الرّسالة وترتيب مؤلفها لها

يتكلّم المؤلّف في رسالته هذه عن مضاعفة مثوبة الأعمال وما يتعلّق بها من أحكام، ويَنطلق في

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢: ٤٠٤.

(٢) ينظر: كوثر المعاني الدّراري ١١: ٤٧.

(٣) قال ابن رافع في الوفيات ٢: ٤٠٠: "وفي يوم الخميس الرابع والعشرين منه توفي الشّيخ الإمام وليّ الدين"، وكذا في الذيل على العبر لابن العراقي ٢: ٣٥٠، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة ٥: ٣٣: "مات في ليلة الجمعة خامس عشرين ربيع الأوّل سنة ٧٧٤هـ عن ثمانين سنة". قلت: قوله عن ثمانين سنة، لا يصحّ، وقد ذكر هو في إنباء الغمر غير ذلك فقال ١: ٤٧: "مات في شهر ربيع الأوّل عن بضع وستين سنة"، وهو ما اتفق عليه كل من ترجم له.

(٤) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٤: ٣٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣: ١١٢، إنباء الغمر ١: ٤٧، نيل الأمل في ذيل الدول ٢: ٤٤، طبقات المفسرين للدّاودي ٢: ٦٣.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣: ١١٢، إنباء الغمر ١: ٤٧، النجوم الزاهرة ١١: ١٢٥، الذيل التام (ص: ٢٦٠)، شذرات الذهب ٨: ٤٠٢.

حديثه من مضاعفة مثوبة الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام، ويؤكد على أن هذه المضاعفة للمثوبة لا تسقط الفوائت الواجبة، المطلوب أدائها، ثم يتناول جملة من الأحكام المتفرعة عن موضوع مضاعفة مثوبة الأعمال وما يترتب عليها.

وقد جعل رسالته هذه في مقدمة مهمة، ومقاصد جعلها في أربعة فصول، وخاتمة ممتة.

أما المقدمة فذكر فيها الحديث الذي يمثل القاعدة التي عنون بها بحثه، وهو الحديث المتفق عليه، الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه، إلا المسجد الحرام"، وأشار إلى روايات الحديث وألفاظه، ثم ذكر رواية ابن عمر رضي الله عنهما التي أخرجها مسلم وهي بلفظ: "أفضل من ألف صلاة"، ورواية له بلفظ: "تعدل ألف صلاة"، وأما الرواية الثالثة للحديث فهي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وقد أخرجها أحمد وابن حبان وغيرهما.

وقد أكد المؤلف بعد إيراد هذه الروايات أنه ما من رواية من هذه الروايات إلا وفيها فائدة ليست في غيرها.

وأما مقاصد الرسالة، فجعلها في أربعة فصول:

تناول في الفصل الأول شرح الحديث وأقوال الأئمة فيه، وأما الفصل الثاني فذكر جملة من الإشكالات على هذه الروايات، وأما الفصل الثالث فذكر فيه أجوبة العلماء التي لم يرتضها في تعليل مضاعفة المثوبة وشرح الحديث، وأما الفصل الرابع فذكر فيه الجواب الذي ارتضاه وأقره.

وقد تناول في الفصل الأول عشرة أبحاث:

ذكر في البحث الأول: أن الفضل العظيم والمثوبة المذكورة في الرواية لا تختص بالفريضة، بل تتعداها إلى النافلة، وهو مذهب الجمهور، وذكر خلاف أبي جعفر الطحاوي من الحنفية؛ حيث قصر المثوبة على الفريضة، وأكد على أن هذا الرأي مخالف لإطلاق الأحاديث الصحيحة، وأن النوافل التي صلاتها في البيوت أفضل لو أدت في المسجدين المشرفين، ويكون ذلك أفضل من ألف مسجد آخر، وإن كان أدائها في البيت أفضل من كل مسجد.

وأما البحث الثاني: فذكر فيه بأن فضيلة مضاعفة المثوبة المذكورة في الحديث مختصة بنفس مسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زيد عليه بعده، ولم يُشير إلى خلاف العلماء في هذه المسألة، وما اعتمده المؤلف هو رأي الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، وقد ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة

إلى أن للزيادة حكم المسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ، وأمّا المسجد الحرام فغير مختص بالأصلي في رأي جمهور الفقهاء، إلّا أن للحنابلة في ذلك أقوالاً تُنظر في مظانها.

وأما البحث الثالث: فتكلّم فيه عن الفروق بين ألفاظ الروايات، وأنّ رواية: "تعدل ألف صلاة" لا تُقاوم رواية: "أفضل" و "خير" المخرّجة في الصحيحين عن أكثر من راوٍ، وأنّ الأمر المُستقرّ عليه أنّ الصلاة في المسجد النبوي تزيد على ألف صلاة، لا أنّها تعدلها فقط.

وأما البحث الرابع: فأكد فيه على أنّ لفظ "ألف" في الحديث هو للتحديد الحقيقي وليس للتكثير المجازي، وأنّ ذكر المائة في المسجد الحرام يقطع كلّ احتمال.

وأما البحث الخامس: فتكلّم فيه عن لفظة "ما سواه" في الحديث، وأنّها موصول عامٌّ، يُعمّ المساجد وغيرها.

وأما البحث السادس: فتكلّم فيه عن أنّ عموم لفظ "في ما سواه من المساجد" يشمل المسجد الأقصى، وأنّ ما رُوِيَ من فضل الصّلاة فيه بخمسائة صلاة لا يُقاوم ما رُوِيَ في الصحيح.

وأما البحث السابع: فتكلّم فيه عن اختلاف العلماء في معنى استثناء المسجد الحرام، وأنّ الإمام مالك ومَن يُفضّل المدينة المنورة ومسجدها قالوا في معنى الاستثناء: إنّ صلاةً في مسجدي تفضله بدون ذلك، والقول بتفضيل المدينة ومسجدها على مكّة ومسجدها مروّيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أكثر أهل المدينة، وأمّا الإمام الشافعي ومَن قال بتفضيل مكّة ومسجدها فقالوا في معنى الاستثناء: إنّ الصّلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وهو قول عطاء والمكيين وأهل الكوفة، وذهب إليه من المالكية ابن وهب وابن حبيب الأندلسي، ولا يخفى أنّ المؤلّف يرجّح رأي الشافعية.

وأما البحث الثامن: فتكلّم فيه عن رواية: "إلا مسجد الكعبة" التي أخرجها مسلم وروتها أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وأنّها لا تُخصّ الفضل بنفس الكعبة، فمسجد الكعبة هو المسجد الحرام، وقد يُراد بالكعبة الحرّم كلّّه، مع الإشارة إلى ما أنكر على الإمام مسلم في هذه الراوية ممّا يتعلّق بالسند، وأمّا متنها فلا خلاف في صحّته.

وأما البحث التاسع: فتكلّم فيه عن أنّ آخريّة المسجد النبوي لا تُنقص من فضله ومكانته، ثمّ ذكر في ذلك عدّة وجوه، تنظر في الرسالة.

وأما البحث العاشر: فذكر فيه أنّ هذا الفضل إنّما يرجع إلى الثواب فقط، ولا يتعدّى إلى الإجزاء عن الفوائت، ونقل اتفاق أئمة العلماء على ذلك.

وفي الفصل الثاني من مقاصد هذه الرسالة تكلم عن استشكال الجمع بين كلامي الأئمة، في عدم إسقاط الثواب المضاعف للفوائت المطلوبة، وعدم الاعتداد بهذا الثواب، وأوضح قبل ذلك الفرق في مضاعفة الثواب بين الدنيا والآخرة، وأن الثواب المضاعف في الآخرة فضله كفضل من عمل على التحقيق، كما أنه لا فرق في مضاعفة الثواب بين الأماكن أو الأزمان أو الأنواع أو الأحوال، ثم أورد أمثلة من السنة النبوية تُبين أن الفضل والمثوبة يُعتدُّ بهما في بعض الأعمال في الدنيا، وليس الأمر على إطلاقه في عدم الاعتداد، فبعض المقدرات في الشرع تُعطى حكم المحققات.

وفي الفصل الثالث من مقاصد هذه الرسالة أورد ثلاثة أنماط من أجوبة العلماء في موضوع مضاعفة الثواب؛ لكنه لم يرتضها وردَّ عليها.

كما نبّه إلى عدم قبول قول من قال: إنَّ المقصود من أمثال هذه الروايات الترغيب في مسجدي مكة والمدينة، والإكثار من الصلاة فيهما، والتفرُّغ من شواغل الدنيا، ونحو ذلك؛ وذلك لأنَّ قائله إن عني أنَّ ما ذكر في الحديث مجرد لفظ لا معنى له فتعطيلٌ تكذبي، وإن عني أنَّ له معنى خلاف الظاهر منه، فالتأويل من غير ضرورة باطل، وإن عني أنَّ له معنى لا يخالف الظاهر، فقوله إنَّه ترغيب صحيح.

وأما الفصل الرابع من مقاصد الرسالة فأورد فيه ثلاثة وجوه، تكلم في الوجه الأول عن فساد الموازنة التي يقول بها الجبائية من المعتزلة، وأما الوجه الثاني: فتكلم فيه عن عدم الجمود على ظاهر الحديث موضوع الثواب، وأنَّ فضل الأعمال وثوابها نسبي، يختلف من إنسان إلى آخر، وأنه ليس هناك إجماع بين الشارحين للحديث يؤكد على أنَّ مراد النبي ﷺ من الحديث إثبات أفضلية الثواب فقط، وأما الوجه الثالث: فتكلم فيه عن الخاصية المسجدية، وأنَّ الصلاة في المسجد الحرمي خير وأفضل من فضل ألف الأفقي.

وفي الخاتمة المتممة للرسالة نبّه على خمس تنبيهات:

ذكر في التنبيه الأول: أنَّ فوائد الأعمال أمان، كمال ونفع، فيحتمل أنَّ الفضل في الزلفى والفوز في الدرجات، وأما الأجر فتواب صلاة واحدة فقط، أو أنَّ التفضيل يرجع إلى ما تُفيده الصلاة الحرمية من إيمان ومحبة للنبي ﷺ، وتعظيم لشأنه، ما هو خير وأفضل ممَّا يحصل من ألف صلاة في ما سواه، أو أنَّ العناية والشفاعة والتطلب عند الحوض لذي الصلاة الحرمية أكثر من ذي ألف في غيره.

وأما التنبيه الثاني: فذكر فيه أنَّ التضعيف للثواب ليس مختصاً بالصلاة فقط، بل قد يتعدى إلى أعمال أخرى ثبتت بالنص.

وأما التنبيه الثالث: فذكر فيه أنَّ أصل التضعيف لا يختص بالحرمين الشريفين، بل يتعدى إلى مسجد بيت المقدس (المسجد الأقصى)، فقد ثبت في فضله نصوص.

وأما التنبيه الرابع: فذكر فيه أنَّ تعميم التَّضعيف إلى كلِّ عبادة لا يدخل فيه الرَّأي، وقد نُقِلَ ذلك عن الحسن البصري رحمه الله.

وفي التنبيه الخامس والأخير: تكلم عن سبب المضاعفة العظيمة للمثوبة في المسجد الحرام وبيان المقتضي لها، وأشار إلى جملة من الروايات التي تبين سرَّ ذلك.

ثانيًا: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها

هذه الرسالة هي ضمن مجموع في الخزانة الحمزية العياشية بإقليم الرشيديّة بالمغرب، يضمُّ (١٤) رسالةً، كلّها لولي الدين الملوّي، وقد ذكر المؤلّف عنوانَ رسالته في المقدمة، فقال: "فبيان أن مضاعفة المثوبة لا تجزئ عن الفوائت المطلوبة..."، كما أشار إلى أنّه أُملى هذه الرسالة بإشارةٍ من أحد شيوخه، فقال يدعو له: "جَمَلَ اللهُ الوجودَ بوجود المُشير بإملائه، وملاً بالدُّعاء له والثناء عليه أرجاء أرضه وسمائه"، وهذه العبارة تشبه إلى حدٍّ كبير ما قاله في مقدمة رسالته: "تبيين معادن المعاني لمن إلى تبيينها دعاني"؛ حيث قال: "جَمَلَ اللهُ بوجوده الوجود، وأفاض عليه من كرمه عظيم الفضل والجود"، وقد أكّد بخطّه في نهاية الرسالة مقابلتها على الأصل وتصحيحها، فقال: "قُوبِلَ وَضُحِّحَ، والحمد لله وَحْدَهُ، كَتَبَهُ مؤلّفه عفا الله عنه، وحسبنا الله ونِعَمَ الوكيل".

ومما سبق أستطيع الجزم بصحّة نسبة هذه الرسالة لولي الدين الملوّي، إضافة إلى ما تميّز به المؤلّف من طريقة مشابهة في كل مؤلفاته.

ثالثًا: النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسخة وحيدة، إلّا أنها نسخة نفيسة، فقد أكّد المؤلّف بخطّه - كما قلت - مقابلتها وتصحيحها واعتمادها، وهي ضمن مجموع في الخزانة الحمزية العياشية بإقليم الرشيديّة بالمغرب، ويحمل الرّقم: (٢١٤)، وأما الرقم الترتيبي للرسالة: ١٢٥٤.

والرسالة في (١٣) ورقة باستثناء صفحة العنوان، في كلّ صفحة (١٣) سطرًا، وقد كُتبت بخطّ نسخيّ واضح جدًّا، ومُيزت بعض الكلمات فيها باللّون الأحمر، وفيها حواشي إيضاحيّة وتصحيحات بخطّ المؤلّف.

رابعًا: مصادر المؤلّف المصرح بها


صرّح المؤلّف في رسالته هذه بالنّقل عن عدد من الكتب، وقد يكون ما لم يصرح به أكثر من ذلك بكثير، وهذه الكتب هي:

- صحيح البخاري ومسلم.


- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
 - مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي.
 - إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي.
 - مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي فرج ابن الجوزي.
- خامسًا: صور من النسخة الخطية



صفحة العنوان



الورقة الأولى من مضاعفة المثوبة



الورقة الأخيرة من مضاعفة المثوبة

سادسًا: منهج التحقيق

- ١- نسخُ المخطوط وكتابته وفق رسم وقواعد الإملاء الحديثة.
- ٢- مقابلة نصّ الرّسالة بالنسخة الخطيّة وبالمصادر التي رجع إليها المؤلّف.
- ٣- ضبط النّص ضبطًا يُزيل اللبس والغموض عنه.
- ٤- استعمال علامات التّرقيم المعتادة في النّص، والاعتناء بتفكير الكلام فيه.
- ٥- نسخ الآيات القرآنيّة من المصحف الإلكترونيّ للمدينة المنوّرة، مع ذكر السّورة ورقم الآية، بعدها مباشرة.
- ٦- تخريج الأحاديث النّبويّة والآثار من مصادرها في كتب السنّة حسب أصول التّخريج العلميّة المُعتمّدة، مع بيان درجتها.
- ٧- ذكر أدلة الأقوال والأحكام التي ذكرها المؤلّف.
- ٨- تخريج الأبيات الشعرية التي استشهد بها المؤلّف وعزوها لأصحابها إن وجد.
- ٩- استعمال الأقواس المزهرة للآيات، وأقواس التنصيص للأحاديث والنصوص، والقوسين المغلقين لصفحات المخطوط.
- ١٠- ذكرُ مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق في نهاية النصّ المُحقّق.

التحقيق

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ وَتَمِّمْ يَا كَرِيم

الحمد لله الذي لم يَزَلْ واسعاً حكيماً، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تحية أهلها يوم يلقونه سلاماً وأعدّ لهم أجراً كريماً^(١)، وهو سبحانه القائم بالقسط^(٢)، ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وأشهد أن محمداً سيّد ولد آدم عبده الصادق الأمين، القائم بحقه، المفضل لديه، زاده الله تشریفاً وتكريماً، ورسوله المبعوث بخير ملة إلى خير أمة، أكمل لهم الله دينهم وأتمّ عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً^(٣)، فما زادهم ذلك إلا إيماناً وتسليماً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، ما ضوعف ثواب أعمال المسلمين، بشرف مكانٍ أو زمانٍ أو نوعٍ أو حالٍ، وسلم تسليمًا، وبعد،

فبيان أن "مضاعفة المثوبة لا تجزئ عن الفوائد/المطلوبة" - جمّل الله الوجود بوجود المشير بإملائه، وملاً بالدعاء له والثناء عليه أرجاء أرضه وسمائه - يستدعي ذكر مقدّمة مهمّة، وخاتمة مُتمّة، ومقاصد يعتني بتحقيقها كلّ ذي همّة.

في المقدّمة ذكرُ مثالٍ لذلك، وهو قولُ النَّبِيِّ ﷺ في الصّلاة الحَرَمِيَّةِ^(٤) أنّها أفضل من ألف صلاة أُفْقِيَّة^(٥)، وفي لفظ الحديث روايات:

الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة في ما سواه، إلا المسجد الحرام"^(٦)، وفي رواية له: "فإني آخر الأنبياء، وإن^(٧)

(١) من قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤].

(٢) من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

(٣) من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(٤) وهي الصلوات التي تؤدّى في أحد الحرمين الشريفين، مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

(٥) أي صلاة تؤدّى في غير الحرمين.

(٦) أخرجه البخاري في التلويح، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١: ٣٩٨، برقم: ١١٣٣، ومسلم في الحج،

باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢: ١٠١٢، برقم: ١٣٩٤.

(٧) زيادة من الرواية.

مسجدي آخر المساجد^(١).

والثانية: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام"^(٢)، وفي رواية له: "تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فهو أفضل"^(٣).

والثالثة: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي"^(٤).

وما من رواية إلا وفيها فائدة ليست في غيرها، ولسنا بصدد بيان ذلك، ولا بيان مخرجيها، وأحوال رجال أسانيدنا، ولكن كلُّها تقوم به الحجة، والحمد لله وحده.

وفي المقاصد أربعة فصول:

في أولها: ذكر ما شرحه به الأئمة.

وفي ثانيها: ذكر إشكالات مذهبهم^(٥).

وفي ثالثها: ذكر الأجوبة التي لا تبرأ بمثلها الذمة.

وفي رابعها: الجواب الكاشف للغمّة^(٦).

أما الفصل الأول

ففيه أبحاث:

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢: ١٠١٢، برقم: ١٣٩٤، والنسائي في المساجد،

باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ٢: ٣٥، برقم: ٦٩٤ بلفظ: "فإنّي آخر الأنبياء، وإنّه آخر المساجد".

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢: ١٠١٣، برقم: ١٣٩٥ بلفظ: "فيما سواه من

المساجد..."، وهذا اللفظ في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٤٦، برقم: ١٠٠٥٧، وقد عزاه إلى صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤: ٢١٦، برقم: ٤٠١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٤٦، برقم: ١٠٠٦٠، واللفظ له

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤: ٥، برقم: ١٦١٦٢، وابن حبان في صحيحه ٤: ٤٩٩، برقم: ١٦٢٠، والبيهقي في

السنن الكبرى ٥: ٢٤٦، برقم: ١٠٠٥٨، وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٥: ١٢١: "عن ابن جريج قال:

أخبرنا عطاء، أنّه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من

المساجد"، قال عبد الرزاق: "ولم يُسمّ مسجد المدينة، فيُخيل إليّ أنّما يُريد مسجد المدينة".

(٥) أي: غامضة وغير واضحة، والمذللهم: الأسود، واذللهم الليل والظلام: كثف وأسود، وليلة مذلهم: مظلمة، وأسود

مذلهم: مبالغ به. ينظر: لسان العرب ١٢: ٢٠٦، مادة: دلهم.

(٦) أي: للمبهم الملتبس، أو المغطى المستور. ينظر: الصحاح ٥: ١٩٩٨، لسان العرب ١٢: ٤٤١، مادة: غم.

الأول: أن هذا الفضل العظيم لا يختص بالفرض، بل يعُم الفريضة والنافلة عند الجمهور^(١)، وقال الطحاوي^(٢) رحمه الله تعالى: "يختص بالفرض"^(٣)، وهو مخالف لإطلاق الأحاديث الصحيحة.

وغير خاف أن النوافل المسجدية، كالذي شرعت له الجماعة من نحو: عيد، وكسوف، واستسقاء. وكثيرة، وسنة قدوم/المسافر، وركعتي الطواف والإحرام، وأشباهها، لا معارض فيها للإطلاق.

وأما ما هو في البيوت أفضل، فلو صلّي في المسجدين المُشرّفين كان خيراً من ألف في مسجد آخر، وإن كان في البيت أفضل من كل مسجد^(٤)، وفي رواية: "فيما سواه من المساجد" يوضح أن المراد ذلك.

البحث الثاني: أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده^(٥)، فلينظر لذلك المصلي، وليحرص عليه.

وأما المسجد الحرام فغير مختص بالأصلي، كما هو الظاهر من الحديث في كل منهما، بل عداه

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم ٩: ١٦٤: "واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعُم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم".

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ): الإمام العلامة الفقيه، محدث الديار المصرية وفقهها، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وهو ابن أخت المُرَني، من تصانيفه: بيان مشكل الآثار، معاني الآثار، وأحكام القرآن. ينظر: وفيات الأعيان ١: ٧١، سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٨، الأعلام للزركلي ١: ٢٠٦.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢: ٧٣، ٣: ١٢٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣: ١٨٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٤، ومراقبة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٢: ٥٨٧.

(٤) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" أخرجه البخاري في الصلاة، باب: صلاة الليل ١: ٢٥٦، برقم: ٦٩٨، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته ١: ٥٣٩، برقم: ٧٨١. وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته ١: ٣٤٠، برقم: ١٠٤٤. وإسناده صحيح كما قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (ص: ٢٣٩). قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ٦٨: "ويمكن أن يُقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تُضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً".

(٥) والواقع أن هذه مسألة مختلف فيها، فما ذكره الشيخ الملوي هو رأي الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، وذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أن للزيادة حكم المسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ. ينظر: شرح مسلم للنووي ٩: ١٦٦، فتح الباري لابن رجب ٣: ٢٩١، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للجراحي (ص: ٢٤٥)، إرشاد الساري للقسطلاني ٢: ٣٤٥، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ١: ٤٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧: ٢٥١، ٢٥٢.

عطاء^(١) وغيره إلى الحَرَم كُلِّهِ^(٢)، والحمد لله وحده.

البحث الثالث: رواية: "تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ"^(٣) لَا تُقَاوِمُ رِوَايَةَ: "أَفْضَلُ" و "خَيْرُ" الْمُخْرَجَةِ فِي الصَّحِيحِينَ، الكَثِيرَةُ الرُّوَاةِ.

ولعلَّ الأمرَ كانَ هكذا، ثُمَّ زاده الله تعالى من فضله، فالمُسْتَقَرُّ: أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ صَلَاةٍ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فَقَطْ، والحمد لله وحده.

البحث الرابع: أَنَّ "الأَلْفَ"^(٤) لِلتَّحْدِيدِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَّرُ لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا، لَا لِلتَّكْثِيرِ الْمَجَازِيِّ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَذِكْرُ الْمَائَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٥) يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ عِنْدَ الْمُتَأَمِّلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

البحث الخامس: "مَا سِوَاهُ" مَوْصُولٌ عَامٌّ، لَا مَوْصُوفٌ مُنْكَرٌ، بِدَلِيلِ الْإِسْتِنَافِيَةِ، لَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ مَا يَعْمُ الْمَسَاجِدَ أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَعَمُّ.

ورواية: "فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ" إِمَّا تَنْصِبُصُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَإِمَّا أَنَّ مَفْهُومَهُ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ مُؤَكَّدٌ، لَا مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ مُخَصَّصٌ، وَدَلِيلُ نَافِلَةِ الْبَيْتِ لَا يَسْتَنْتِي غَيْرَهَا^(٦)، فَلْيَتَأَمَّلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(١) فَقَدْ حَدَّثَ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: "بَيْنَمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنَا إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ بِمِائَةٍ" قَالَ عَطَاءٌ: فَكَأَنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي تَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٢: ٧٠٨ بِرَقْمٍ: ١٤٦٤. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٣: ٤٥١: "وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ".

(٢) وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ. يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الرَّاعِي وَالسَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ (ص: ٧١)، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي إِعْلَامِ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ (ص: ١٢٠) فَقَالَ: "وَيَحْتَصِلُ فِي الْمُرَادِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَاةُ سَبْعَةً أَقْوَالًا؛ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ الْإِقَامَةُ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ مَكَّةُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ إِلَى الْحُدُودِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، قَالَهُ عَطَاءٌ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ عَنِ الْمَاورِدِيِّ وَغَيْرِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْكَعْبَةُ وَهُوَ أَبْعَدُهَا. الْخَامِسُ: أَنَّهُ الْكَعْبَةُ وَالْمَسْجِدَ حَوْلَهَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ جَمِيعُ الْحَرَمِ وَعَرَفَةَ، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ. السَّابِعُ: أَنَّهُ الْكَعْبَةُ وَمَا فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا". وَتَنْتَظِرُ: الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ ٣٧: ٢٣٩.

(٣) الَّتِي أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ سَبَقَتْ.

(٤) أَيْ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: "خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ..".

(٥) أَيْ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: "وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي".

(٦) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"، وَكَذَلِكَ: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

البحث السادس: عمومُه يشمل المسجد الأقصى^(١)، وما رُوِيَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ^(٢) لَا تُقَاوِمُ هَذَا الصَّحِيحَ، بَلْ وَلَا تُعَارِضُ إِلَّا رَوَايَةَ: "تَعْدِلُ"، أَمَّا رَوَايَةُ: "أَفْضَلُ" وَ"خَيْرُ" فَلَا، عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الْخَاتِمَةِ مَا يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُرَادَ^(٣) غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَلْيُنَاقِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

البحث/ السابع: اختلف العلماء في معنى استثناء المسجد الحرام، فقليل معناه: "إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" فَإِنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي تَفْضُلُهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَمَنْ يُفْضِلُ الْمَدِينَةَ وَمَسْجِدَهَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

وقيل معناه: "إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ فَضَّلَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَهَا^(٥)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ورواية: "إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ" قَاطِعَةُ النَّزَاعِ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَرِيحَةٌ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَمُؤَضَّحَةٌ مَقْدَارَهَا^(٦)، وَلَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ لِتُرْجَحَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ لِمَا أُجْمِلَ فِيهَا مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ، وَرَدُّهُ مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّهُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٧) وَغَيْرِهِ رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(١) وهو المسجد المعروف في مدينة القدس، وسُمِّيَ الْأَقْصَى لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَانَ أَبْعَدَ مَسْجِدٍ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْأَرْضِ يُعْظَمُ بِالزِّيَارَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ. ينظر: تفسير الماوردي ٣: ٢٢٦، تفسير الكشاف ٢: ٦٠٦، تفسير القرطبي ١٠: ٢١٢.

(٢) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ" أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦: ٣٩، برقم: ٣٨٤٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٦٧٥، برقم: ٥٨٧٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ٣: ٦٧ للبزار والطبراني، ونقل عن البزار قوله: إسناده حسن.

(٣) أي بقول: "فيما سواه من المساجد".

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣: ١٨١: "رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"، وينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢: ١٢٣، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٣: ٣٥٥، إكمال المعلم للقاضي عياض ٤: ٥١١، شرح مسلم للنووي ٩: ١٦٣.

(٥) قال ابن بطال ٣: ١٨١: "وذهبت طائفة إلى تفضيل مَكَّةَ، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْمَكِّيِّينَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَكَّةَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ، ذَكَرَهُ السَّاجِي، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَابْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ"، تنتظر المصادر السابقة.

(٦) أي: أفضلية المسجد الحرام، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤: ٥، وقد سبق تخريجه.

البحث الثامن: رواية: "إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ" (١) لَا يَخْصُ الْفَضْلَ بِنَفْسِ الْكَعْبَةِ؛ أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ مِمَّا تُنْكِرُ عَلَى مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِسَبَبِ سَنَدِهِ (٢). وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ "إِلَّا الْكَعْبَةَ"، وَمَسْجِدُ الْكَعْبَةِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِأَنَّ الْكَعْبَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْحَرَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٩٥] (٣)، وَتَوَافُقُ الْأَحَادِيثِ أَوَّلَى مِنْ تَعَارُضِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

البحث التاسع: قَدْ يَسْتَشْكِلُ التَّفْضِيلَ بِأَخْرِيَّةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَنْ سَمِعَ: "فَقُلْتُ الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ" (٤)، وَيُزِيلُ ذَلِكَ عَنْهُ وَجُوهٌ:

أحدها: ما أشار إليه الشاعر بقوله النَّبِيرُ الزَّاهِرُ (٥):

إِنْ كَانَ فِي الْإِنْشَادِ غَيْرِي أَوَّلًا
فَالْفَجْرُ قَبْلَ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّهُ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِشَهْرِ الصَّوْمِ فِي
وَشَاهِدِي أَنَّكَ جِئْتَ آخِرًا
فَإِنَّهُ عَنْ رُتْبَتِي تَأْخِرًا
يُطَمَسُ مِنْهَا بِضِيَاءٍ بَهْرًا
آخِرُهُ يَعْرِفُهَا مَنْ قَدَرَا
وَحُزَّتْ فَوْقَ الْأَوَّلِينَ مَفْخَرًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ٢: ١٠١٤، بِرَقْمٍ: ١٣٩٦ أُنْ أَمْرًا اشْتَكْتُ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنَ فَلْأَصْلِيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ".

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٩: ١٦٦: "هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَى مُسْلِمٍ بِسَبَبِ إِسْنَادِهِ، قَالَ الْحَقَّاطُ: ذَكَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهْمٌ، وَصَوَابُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، هَكَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ: وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَنْ أَبِيهِ وَمَيْمُونَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ لَنَا الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْبُدٍ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يَصِحُّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ صَوَابُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ...، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ ٩: ١٦٧: "قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ صَحَّةَ الرَّوَابِئِينَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَهُ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ نَافِعًا مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا، فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(٣) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠: ٤١: "وَعَنَى بِالْكَعْبَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، الْحَرَمَ كُلَّهُ"، وَفِي تَفْسِيرِ السَّمُرْقَنْدِيِّ (بَحْرِ الْعُلُومِ) ١: ٤٤٠: "هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ" يَعْنِي: يَبْلُغُ بِالْهَدْيِ مَكَّةَ، وَيَذْبَحُ هُنَاكَ، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ".

(٤) هَذِهِ الْحِكْمَةُ جُزْءٌ مِنْ بَيْتٍ، لَعْدِيٍّ بِنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَّاعِ (ت: ٩٥هـ)، وَفِيهِ يَقُولُ:

وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَيَّجَ لِي الْبُكَاءُ
بُكَاهَا، فَقُلْتُ الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

يَنْظُرُ: الْكَامِلُ فِي الْأَدَبِ لِابْنِ الْمُبَرِّدِ ٣: ٩٣، الْحَمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ ٢: ١٤٢.

(٥) لَمْ أَعْرِفْ قَائِلَهَا.

قال النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فخر" (١)، وقال ﷺ: "نحن الآخرون السابقون يومَ القيامة، بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ قبلنا، وأوتيناهم مِن بعدهم" (٢).

وثانيها: ما أشار إليه الكَيْسِيُّ (٣) بقولهم: التَّغَالِي فيما يُودَّع مِنَ الفَوَاكِه وَنَحْوِهَا، أُولَى مِنَ التَّغَالِي فِي الْبَاكُورَةِ الْآخِذَةِ فِي التَّكَاثُرِ وَتَزَايِدِ الْحُسْنِ وَالْحَلَاوَةِ.

وثالثها: تأملَ قولَه تعالى: ﴿خِثْمُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦] (٤)، ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فَفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ آخِرًا، وَكَوْنِهِ يُتَقَصَّدُ بِأَنْ يُجْعَلَ خَاتَمًا.

فإن قيل: أليس سياقُ "الأول" للتفضيل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

قلت: نعم، لا يُنكَرُ أَنَّ لِلأَوَّلِيَّةِ فَضْلًا، إِنَّمَا الْمُنْكَرُ تَوَهُّمُ أَنَّ الْآخِرِيَّةَ لَا فَضْلَ فِيهَا، مُوَافِقَةً لِلْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ: "كَتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ، وَنَبِيُّنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ، وَإِيمَانُنَا بِاللَّهِ وَعِبَادَتُنَا لَهُ قَبْلَكُمْ" (٥)، فَردَّ عليهم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ١٣٩] (٦) أي: لم تسبقونا بأمر لم نُدرِكه، فقد أدركنا ما أدركتم وزيادة، والله الحمد وحده.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، باب: ذكر الشفاعة ٢: ١٤٤٠، برقم: ٤٣٠٨ عن أبي سعيد الخدري، وأبو يعلى في مسنده ٧: ٢٨١، برقم: ٤٣٠٥، والحاكم في المستدرک ٢: ٦٦٠، برقم: ٤١٨٩ عن جابر، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: "لا والله، القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل متروك تالف"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٦٨٢، برقم: ١٨٥٠٩ وقال: "رجاله وثقوا على ضعف كثير في عبيد بن إسحاق العطار والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل"، وأخرجه الترمذي بزيادة: "يوم القيامة ولا فخر" في التفسير، باب: سورة بني إسرائيل، عن أبي سعيد الخدري ٥: ٣٠٨، برقم: ٣١٤٨ وقال: حديث حسن، وهو في مسند الإمام أحمد ٣: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل ١: ٣٠٥، برقم: ٨٥٦، ومسلم في الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢: ٥٨٦، برقم: ٨٥٥، عن أبي هريرة، واللفظ له.

(٣) أي: العقلاء، جمع كَيْسٍ، والكَيْسُ: العاقل، والكَيْسُ: العقل. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١: ١١١، تهذيب اللغة للأزهري الهروي ١٠: ١٧٢.

(٤) قال الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ٦: ٢٣٠: "فيه أربعة تأويلات: أحدها: مزاجه مسك، قاله مجاهد. الثاني: عاقبته مسك، ويكون ختامه آخره، قال قتادة: يمزج لهم بالكافور ويختم بالمسك. الثالث: أن طعمه وريحه مسك، رواه ابن أبي نجیح. الرابع: أن ختمه الذي خُتم به إناؤه مسك، قاله ابن عباس".

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٣: ١٢١، ٢١: ٥١٩، وقد روي قولهم عن قتادة، في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]، وينظر: تفسير الماوردي ٥: ٢٠٠.

(٦) قال الرَّمْخَشَرِيُّ في كشافه ١: ٢٢٣: "المعنى: أتجادلوننا في شأن الله واصطفائه النَّبِيَّ مِنَ الْعَرَبِ دُونَكُمْ، وَتَقُولُونَ: لو أنزل الله على أحد لأنزل علينا، وترونكم أحقَّ بالنبوة منا، ﴿هُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ نشترك جميعاً في أننا عباده، وهو ربُّنا، وهو يصيب برحمته وكرامته من يشاء من عباده، هم فوضى في ذلك، لا يختص به عجمي دون عربي إذا كان أهلاً للكرامة، ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ يعني: أن العمل هو أساس الأمر وبه العبرة، وكما أن لكم أعمالاً يعتبرها الله في إعطاء الكرامة ومنعها، فنحن كذلك، ثم قال: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ فجاء بما هو سبب الكرامة، أي: ونحن له مخلصون نُخلصه بالإيمان، فلا تستبعدوا أن يؤهل أهل إخلاصه لكرامته بالنبوة".

البحث العاشر: قال العلماء: هذا الفضل العظيم فيما يرجع إلى الثواب، فتَوَابُ صلاةٍ في المسجد النبويّ يزيد على ثواب ألف صلاةٍ فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتّى لو كان/على شخص - مثلاً - صلاتان، فصَلَّى في المسجد المُشْرِف صلاةً لم تُجْزِه عنهما، قال الأئمّة: وهذا لا خلاف فيه^(١).

وفي كلامهم هذا نظرٌ من وجوه، يأتي بيان بعضها، إن شاء الله تعالى، والحمد لله وحده.

وأما الفصل الثاني

فقد استشكل الجمع بين كلامي الأئمّة، فقيل: واضح أنّ الدنيا لا يسقط فيها الطّلب عن الفوائت؛ لأنّها دارٌ عمل به الأنس، وتأكيد الإيمان، ودوام التّذكّار، والقبول المُحصّل للثّواب غيبٌ فيها.

فأمّا في الآخرة: فتَوَابُ ألف صلاةٍ كَفَضِل ألف صلاةٍ عند التحقيق، فَمَحَصَلُ ألف عِوضًا عن جوهرةٍ واحدةٍ أو عن ألف جوهرةٍ سواء، بل مُحَصَلُ ألف وَهْبَةٍ وَمُحَصَلُ ألف كَسْبِيَّةٍ مستوٍ غناهما في الحقيقة، فلا فَقْدَ مع الوَهْبِ، كما لا فَقْدَ مع الكَسْبِ، والأسبابُ وسائلٌ لا غاياتٌ مقصودةٌ، فأَيُّها وَجِدَ كَفَى.

فإن كان مرادُ الأئمّة أنّ الثّواب المُضَاعَفَ لا تَسْقُطُ به الفوائتُ في الدنيا، فلمْ لمْ يَعْتَدُوا به؟ وإلّا، فما وجهه؟ وأيُّ فرقٍ/بين مضاعفة الثّواب بالأماكن، ومضاعفته بالآزمان والأنواع والأحوال؟

وقد صرّح الأئمّة - رضي الله عنهم - في قيام ليلة القدر، أنّه جُعِلَ خيرًا من ألف شهر^(٢) جبرًا لقصر أعمار خير أمة، ونظرًا لضعفها^(٣)، وأنّ ذلك بمنزلة مواصلة العبادة لمن عاش ألف شهر.

والصلوات الخمس هي الخمسون المُفْتَرَضَةُ إجماعًا كما قال الله تعالى^(٤)، وقوله: "لا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ"^(٥)

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٩: ١٦٦، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى ٧: ١٤، إعلام الساجد للزركشي (ص: ٢٤٦)، عمدة القاري للعيني ٧: ٢٥٧، فتح الباري لابن حجر ٣: ٦٨، تحفة الراكع والساجد للجراعي (ص: ٧٢)، إرشاد الساري للقسطلاني ٢: ٣٤٥.

(٢) قال الطبري في تفسيره ٢٤: ٥٣٤: "عملٌ في ليلة القدر خيرٌ من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر"، وقال الخطّابي في أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ٢: ٩٤١: "أي: من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ لأنّ الشّيء لا يكون خيرًا من نفسه، ومن عدّة أمثاله معه"، وينظر: تفسير الماوردي ٦: ٣١٣.

(٣) قال ابن عبد البرّ في التمهيد ٢: ٢١٤: "وجملة القول في ليلة القدر: أنّها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها، هي خير من ألف شهر، تُدْرِكُ فيها هذه الأُمّة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم في العمل".

(٤) أي: في حديث قدسي، أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ برقم: ١٦٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً"، قال: فرجعتُ بذلك حتّى أَمَرَ بِمُوسَى، فقال موسى عليه السّلام: ماذا فرض ربُّك على أمتك؟ قال: قُلْتُ: فرض عليهم خمسين صلاةً، قال لي موسى عليه السّلام: فَرَاغَ رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قال: فَرَاغَ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قال: فرجعتُ إلى موسى عليه السّلام، فأخبرتهُ قال: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قال: فَرَاغَ رَبِّي، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قال: فرجعتُ إلى موسى، فقال: رَاجِعْ رَبِّكَ، فقُلْتُ: قد استحيتُ من رَبِّي..

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ برقم: ١٦٣، وقد سبق ذكر الرواية.

تأكيد له بليغ، وقائل: "لو أُوتيتُ كما أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كما يَفْعَلُ" (١)، هو والفاعل سواء بالنص النبوي (٢).

ومثله: "مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا" (٣)، وحتى إن صلاة القاعد ليست على النصف من صلاة القائم (٤)، بخلاف المعافى وغير الرَّاكِب (٥)، وركعة المسبوق تامة (٦)، وكذا صلاة سها فيها المأموم (٧)، وحُكْم الجماعة منسحب حتى فيما يُتِمُّه المسبوق جُمُعَةً (٨)، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، يقول: لو أُوتيتُ مثل ما أُوتِيَ هذا لَفَعَلْتُ كما يَفْعَلُ، ورجل آتاه الله مالا يُنفقه في حقّه، فيقول: لو أُوتيتُ مثل ما أُوتِيَ هذا لَفَعَلْتُ كما يَفْعَلُ" أخرجه البخاري في التَّمَنِّي، باب: تَمَنِّي القرآن والعلم ٦: ٢٦٤٣ برقم: ٦٨٠٥.

(٣) فعن أبي كبشة الأنماري قال: أخبرنا رسول الله ﷺ فقال: "إنما مثل هذه الأمة أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل به في ماله، فينفقه في حقّه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤت مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل"، قال: قال رسول الله ﷺ: "فهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ،..." أخرجه أحمد في المسند ٤: ٢٣٠، برقم: ١٨٠٥٣، وابن ماجه في سننه، باب: النية ٢: ١٤١٣، برقم: ٤٢٢٨، والفريابي في فضائل القرآن (ص: ٢٠٠).

(٤) هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣: ٢٣٠، برقم: ١٠٩١٠ عن أبي موسى الأشعري، وهو في صحيح البخاري ٣: ١٠٩٢، برقم: ٢٨٣٤ بلفظ: "إذا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِبًا".

(٥) إذا كان مريضاً، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة، فقال: "صَلِّ قَانِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَطَلَى جَنْبٍ" أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء ١: ٣٧٦، برقم: ١٠٦٦.

(٦) فهي على النصف، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: "مَنْ صَلَّى قَانِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَانِمِ" أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء ١: ٣٧٥، برقم: ١٠٦٥.

(٧) فعن أبي بكر رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدِّ" أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: إذا ركع دُونَ الصَّفِّ ١: ٢٧١، برقم: ٧٥٠ والشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَضَاءِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١: ٢٤٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إِذَا جَنَّتْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ"، وَقَرِيبًا مِنْهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرَى ٢: ٩٠، وعن سعيد بن المسيب قال: "مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ" مصنف ابن أبي شيبه ١: ٢٤٣.

(٨) فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلِيهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" أخرجه الدارقطني في سننه ٢: ٢١٢ برقم: ١٤١٣، والبيهقي في السنن ٢: ٣٥٢ برقم: ٣٧٠٠، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢: ١١: "فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف".

(٩) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" أخرجه البخاري في الواقيت، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ ١: ٢١١، برقم: ٥٥٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ١: ٤٢٣، برقم: ٦٠٧، وفي سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦ برقم: ١١٢٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". قال الترمذي في سننه ٢: ٤٠٣: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"

سَيِّئَةً فَهُوَ كَفَاعُهَا^(١).

وَعَبِيَّةُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/عَنْ بَدْرِ^(٢) وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ^(٣) كَمَنْ حَضَرَهَا حَتَّى فِي الْحُكْمِ الدُّنْيَوِيِّ، إِذْ أَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَهُ [كَمَا]^(٤) لَوْ قَاتَلَ^(٥).
وَخُلُودُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ طَبَقَ أَعْمَالُهُمْ لَوْ خُلِدُوا فِي الدُّنْيَا^(٦).

(١) فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ٢: ٧٠٤، برقم: ١٠١٧.

(٢) وهي غزوة بدر الكبرى، السنة الثانية للهجرة، في السابع عشر من رمضان.

(٣) وذلك لما خرج رسول الله ﷺ في السنة السادسة للهجرة يُريد العُمرة، وَعَزَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَهُ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ وَأَشْرَافِ قُرَيْشٍ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ وَمُعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ، فَاحْتَبَسَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَقَالَ ﷺ: لَا نَبْرَحَ حَتَّى نَنَاجِرَ الْقَوْمَ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعُنَا عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَهَا، إِلَّا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَايَعَ لِعَثْمَانَ، ضَرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ. يَنْظُرُ: الْاِكْتِفَاءُ فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ وَالثَلَاثَةِ الْخَلَفَاءِ لِأَبِي الرَّبِيعِ الْكَلَاعِيِّ ٢: ٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٥) فقد ذكر البخاري في المغازي، باب: تسمية من سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ ٤: ١٤٧٧ وذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ. وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٥: ٦٢٩ برقم: ٣٧٠٦ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَأَمَّا تَغْيِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ"، وَأَمْرُهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ عَلِيلَةً، وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عَثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَهَا ذَهَبَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: "هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ"، وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: "هَذِهِ لِعَثْمَانَ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ" أخرجه البخاري في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار ٥: ٢٣٩٦ برقم: ٦١٧٨، ومسلم في الجنة ٤: ٢١٨٩، برقم: ٢٨٥٠، واللفظ له. فَخُلُودُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ خُلُودَ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ هُوَ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُخْلَدْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا.

وَكَمْ بَابٍ مِنَ الْفَقْهِ أُعْطِيَ فِيهِ الْمُقَدَّرُ حُكْمَ الْمُحَقَّقِ^(١)، فَكَانَا فِيهِ سِوَاءً^(٢)، وَأَشْبَاهَ هَذَا كَثِيرَةٌ غَيْرُ خَافِيَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّلَاثُ

فَيَمَهَّدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجُوبَةِ، بَأَنَّا نَخْتَارُ أَنَّ كَلَامَ الْأُئِمَّةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِثْبَاتِ مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ وَنَفْيِ إِجْزَائِهِ عَنِ الْفَوَائِتِ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الْعَقَائِدِ الْقَطْعِيَّةُ سِوَاهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَحْدَهُ.

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا، فَالَّذِي لَا نَرْضَاهُ فِي الْجَوَابِ ثَلَاثَةُ أَنْمَاطٍ:

النَّمَطُ الْأَوَّلُ: جَوَابُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٣)، وَأَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ^(٤)، أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ^(٥)؛ حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُحَقَّقِ فِعْلُهُ وَالْمُقَدَّرِ فِعْلُهُ، بِأَنَّهَا تُعَادِلُ ذَلِكَ فِي عَدَدِهِ مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ فِيهَا هِيَ.

وَأِنَّمَا لَمْ يُرَضَ هَذَا لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "خَيْرٌ" أَوْ "أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ" مُقْتَضَاهُ أَنَّهَا أَزِيدُ، لَا مَسَاوِيَّةٌ، فَكَيْفَ نُنْقِصُهَا نَحْنُ؟

فإن قيل: لَا نُنْقِصُهَا، بَلْ هِيَ أَزِيدُ مِنْ أَلْفٍ بِلا تَضْعِيفٍ.

قلت: فَلِمَ زِيَادَتُهُ بِسِيرَةٍ؟ وَالتَّقْيِيدُ أَلَيْسَ خِلَافُ الظَّاهِرِ؟

وثانيهما: أَنَّ مُبَاشِرَ صَوْمِ الدَّهْرِ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ وَزَادَ عَلَيْهِ، وَمُصَلِّي أَلْفِ صَلَاةٍ أُفْقِيَّةٍ^(٦) لَمْ يَزِدْ عَلَى

(١) وَهُوَ مَوْضُوعٌ جَدِيرٌ بِالْبَحْثِ وَالدراسة.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٢: ٥٠٧: "وَحُكْمُ الْمُقَدَّرِ حُكْمُ الْمُحَقَّقِ"، وَقَالَ الْقَرَاوِيُّ فِي الْفُرُوقِ ١: ٧١: "الْمُقَدَّرَاتُ لَا تُنَافِي الْمُحَقَّقَاتِ"، وَفِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ ٦: ٥١٠: "الْغَالِبُ فِي الشَّرْعِ كَالْمُحَقَّقِ".

(٣) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ: فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَنْقُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

(٤) فَعَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ ٢: ٨٢٢، بِرَقْمٍ: ١١٦٤.

(٥) فَعَنِ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَنِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمَ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣: ١٢٦، بِرَقْمٍ: ٧٦٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ ٤: ٢١٩، بِرَقْمٍ: ٢٤١٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ ١: ٥٤٥، بِرَقْمٍ: ١٧٠٨.

(٦) أَي: فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.

مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْمُشْرِفَيْنِ، بَلْ وَلَا فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِحْيَاءُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ، وَلَا تَشْرِيفُهَا وَتَعْظِيمُهَا، وَلَا بَدْعٌ^(١) أَنْ يُقَاوَمَ ذَلِكَ وَحْدَهُ أَلْفَ الْأُفْقِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

النَّمَطُ الثَّانِي: الجواب بأنَّ صلاةَ الْحَرَمِ "أَفْضَلُ" و"خَيْرٌ" في صفةِ ثوابِها مِنْ صِفَةِ ثَوَابِ أَلْفِ الْأُفْقِيِّ لَا فِي عَدَدِهِ، أَوْ هُوَ "خَيْرٌ" مِنْهَا فِي أَمْرِ دُونَ أَمْرٍ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: ثَوْبٌ أَطْلُسُ^(٢) خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ بُرْدٍ، وَإِنْ تَقَاوَسَ عَنْ خَاصَّةِ عَدَدِهَا الثَّمِينِ الْقَابِلِ لِلتَّوْزِيْعِ وَنَحْوِهِ.

/وَأِنَّمَا لَمْ يُرْضَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْخَيْرِيَّةَ وَالْأَفْضَلِيَّةَ، وَمِثْلُهُ - وَلَا سِيَمَا فِي التَّفْضِيلِ - إِبْثَاتٌ كُلِّيٌّ عَرَفًا، يُنَاقِضُهُ السَّلْبُ الْجُزْئِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: مُطْلَقَتَانِ، أَوْ الْمُهِمْلَةُ، فِي قُوَّةِ جُزْئِيَّةٍ.

قُلْتُ: يَرُدُّهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السِّيَاقَ يُنَافِي هَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَالنَّمَطُ الثَّلَاثُ: الجواب بأنَّ الحديثَ مِنْ نِسْبَةِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ بِالشَّامِ"^(٣)، رُكْبَةٌ: مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ^(٤). قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ"^(٥).

وَمِنْ نِسْبَةِ قَوْلِكَ: نَخْلَةٌ بِالْعِرَاقِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ نَخْلَةٍ بِالشَّامِ الْعَامِرِ، بِسَبَبِ بَرْدِهِ عَنْ إِفَادَتِهَا مَبَادِي النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ.

وَأِنَّمَا لَمْ نَرْضَ هَذَا لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى إِخْرَاجِ "الْأَلْفِ" عَنِ التَّحْدِيدِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى التَّكْثِيرِ الْمَجَازِيِّ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مَعْنَى الْمُضَاعَفَةِ إِلَى مَعْنَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]^(٦)، وَالسِّيَاقُ يَرُدُّهُ بِلَا شَكٍّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(١) أَي: وَلَيْسَ مُبْتَدَعًا، فَالْبَدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَشَيْءٌ بِدْعٌ، أَي: مُبْتَدَعٌ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٨: ٦٦، بَدْعٌ.

(٢) الْأَطْلُسُ مِنَ الثِّيَابِ: الْأَسْوَدُ وَالْوَسَخُ، أَوْ الْخَلْقُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ٣: ٩٤٤، لِسَانُ الْعَرَبِ ٦: ١٢٤، طَلْسٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢: ٨٩٧، بِرَقْمٍ: ٢٦.

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٢: ٢٥٧: "رُكْبَةٌ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَ غَمْرَةٍ وَذَاتِ عِرْقٍ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتَ ٣: ٦٣: "رُكْبَةٌ: قَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: هِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: هُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ".

(٥) الْمَوْطَأُ ٢: ٨٩٧.

(٦) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١١: ٩٦: "قُلْ يَا مُحَمَّدُ: لَا يَبْتَغِي الرَّدِيءُ وَالْجَيِّدُ، وَالصَّالِحُ وَالطَّالِحُ، وَالْمَطِيعُ وَالْعَاصِي،... وَلَوْ كَثُرَ أَهْلُ الْمَعَاصِي فَعَجِبْتَ مِنْ كَثَرَتِهِمْ، لِأَنَّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ هُمُ الْمَفْلُحُونَ الْفَائِزُونَ بِثَوَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قَلُّوا، دُونَ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّ أَهْلَ مَعَاصِيهِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ الْخَائِبُونَ وَإِنْ كَثُرُوا".

تنبيه:

جواب قوم: بأنَّ المقصود من أمثال ذلك ليس إلَّا التَّريُّبُ في مَسْجِدِي مَكَّةَ والمدينة، وفي إكثار الصَّلَاة فيهما، وفي التَّقَرُّغ من الشَّواغل الدُّنيويَّة، ونحو ذلك، وكذلك ليلة القَدَر وغيرها.

ينبغي التَّوقُّف عن تَلَقُّيه بالقبول؛ لأنَّ المُحدِّث به إنَّ عَنَى أَنَّهُ مُجَرَّد لَفْظٍ^(١) لا مَعْنَى له فَتَغْطِيلُ تَكْذِيبِي، وإنَّ عَنَى أَنَّ له مَعْنَى خِلَافَ الظَّاهِر منه، فَالتَّأْوِيلُ من غير ضرورة بُطُولُ باطل، وإنَّ عَنَى أَنَّ له مَعْنَى لا يُخَالِف الظَّاهِر، فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ تَرْغِيبٌ، صحيح.

ولكن أين الجواب؟

والذي أَظَنَّهُ أَنَّ أَكْبَرَ مَنْ ذَكَرَ هذا إِنَّمَا أَرَادَ به أمرين:

أحدهما: الزَّجْرُ عن الاتِّكَالِ والتَّكَاثُلِ المَحْذُور، من نحو: "إِذْنِ يَتَّكِلُوا"^(٢).

وثانيهما: التَّريُّبُ في الحالة النَّبَوِيَّة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم تَزِدْهُ/بَشَائِرُ مَغْفِرَةٍ ما تَقَدَّمَ وما تَأَخَّرَ إلَّا اجْتِهَادًا، تَوَرَّعَتْ^(٣) وَتَفَطَّرَتْ منه قَدَمَاهُ ﷺ^(٤).

والمعنى: أَنَّ الذي ينبغي أَن يَفْهَمَ سَامِعُهُ منه التَّريُّبُ الحَامِلَ له على الاجْتِهَاد، دون ما يُوقَع في المَهَانَةِ المُصَادِدَةِ لِمُورِدِهِ البليغ في بَعْثِ الهِمَمِ، وهو حَقٌّ بلا شَكٍّ، فَلْيُنَاقِلْ، والحمد لله وحده.

وَمَنْ يَقُل: الصَّرُورَةُ إلى التَّأْوِيلِ، أَمْرَان:

أحدهما: ما أَجْمَعَ عليه من عدم تعدِّيهِ إلى الإجزاء عن الفَوَائِدِ مع حَقِيَّةِ الإشْكَالِ المذكور.

(١) أي: النُّصوص النَّبَوِيَّة التي وردت بمضاعفة الأجر.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الإيمان ١: ١٦١، برقم: ١١ عن عمر رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ أمره أَن يُؤَدِّنَ في النَّاس أَنَّهُ: "مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، فقال عمر: يا رسول الله إِذَا يَنْكَلُوا، فقال: "دَعُهُمْ"، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، إلَّا أَنَّ عمر قال: يا رسول الله إِذَا يَنْكَلُوا، قال: "دَعُهُمْ يَنْكَلُوا"، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف لسوء حفظه. والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ١: ١٢، برقم: ٩. قال البزار ١: ١٣: ولا نعلم رَوَى عن عقيل عن ابن عمر إلَّا هذا، ولا رواه عنه إلَّا زائدة، وقد رواه حسين بن علي عن زائدة عن ابن عقيل عن جابر، فخالف بدلًا، يعني: بدل بن المحبر.

(٣) فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قام النَّبِيُّ ﷺ حتى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ، فقيل له: غَفَرَ اللَّهُ لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، فقال: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا". أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح ٤: ١٨٣٠، برقم: ٤٥٥٦، ومسلم في صفات المنافقين، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٤: ٢١٧١، برقم: ٢٨١٩.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كان يقوم من الليل حتى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فقالت عائشة رضي الله عنها: لِمَ تَصْنَعُ هذا يا رسولَ الله وقد غَفَرَ اللَّهُ لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قال: "أَفَلَا أَحَبُّ أَن أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا". أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح ٤: ١٨٣٠، برقم: ٤٥٥٧. ومسلم ٤: ٢١٧٢، برقم: ٢٨٢٠.

وثانيهما: ما استفاض من أن الأجر على قدر النصب والمشقة^(١).

فجوابه: أن لا ضرورة.

أما من جهة الإشكال: فلما يأتي من الجواب المزيل له.

وأما من جهة المشقة: فإنه حديث غير ثابت^(٢)، ولا على عمومته لو ثبت.

وعلى تقدير ضرورة، فإنما يؤول بما ذكر في الأنماط الثلاثة ونحوه، فليس هو جواباً آخر، والحمد لله وحده.

وأما الفصل الرابع

ففيه وجوه:

أحدها: أن الصلاة الواحدة يُضاعف ثوابها حتى يكون في المسجد النبوي كالف صلاة في غيره.

لكن السؤال إنما يتأتى على القول بالموازنة^(٣)/الجبائية^(٤)؛ لأن تارك الفائتة من غير عصيان في ترك أدائها وقضائها لا إشكال فيه، إذ لا إثم ولا مؤاخذه، ولو كان ألف صلاة، ولا احتياج إلى الجبر.

(١) فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدُر بنسك واحد؟ قال: "انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا - قال: أظنه قال غداً - ولكنها على قدر نصبك"، أو قال: "نفقتك" أخرجه البخاري في الحج، باب: أجر العمرة على قدر النصب ٢: ٦٣٤، برقم: ١٦٩٥، ومسلم في الحج، باب: وجوه الإحرام ٢: ٨٧٦، برقم: ١٢١١. وفي المستدرک على الصحيحين ١: ٦٤٤ برقم: ١٧٣٣ بلفظ: "إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك".

(٢) بل، هو ثابت، وقد سبق إيراده.

(٣) قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (ص: ٤٧٣): "حقيقة قول المعتزلة في الموازنة: أن الحسنات تكون مُحْبَطَةً للسيئات، وتكون أعظم منها، وأن السيئات تكون مُحْبَطَةً للحسنات وتكون أعظم منها". وقال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص: ٦٢٨) ينقل فيه الخلاف بين أبي علي وابنه أبي هاشم الجبائيين: "وهو الكلام في الموازنة، فإن أبا علي يُنكره، وأبا هاشم يُثبتُه ويقول به، صورته: أن يأتي المُكَلَّفُ بطاعة استحقَّ عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية استحقَّ عليها عشرين جزءاً من العقاب، فمن مذهب أبي علي أنه يحسن من الله تعالى أن يفعل به في كل وقت عشرين جزءاً من العقاب، ولا يثبت لما كان قد استحقَّه على الطاعة التي أتى بها تأثير بعد ما ازداد عقابه عليه. وقال أبو هاشم: لا، بل يقبح من الله تعالى ذلك، ولا يحسن منه أن يفعل به من العقاب إلا عشرة أجزاء، فأما العشرة الأخرى فإنها تسقط بالثواب الذي قد استحقَّه على ما أتى به من الطاعة، وهذا هو الصحيح من المذهب". شرح الأصول الخمسة (ص: ٦٢٨-٦٢٩).

(٤) الجبائية: أتباع أبي علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب (ت: ٣٠٣هـ)، وابنه أبي هاشم، عبد السلام بن محمد (ت: ٣٢١هـ)، وهما من معتزلة البصرة، وقد انفردا عن أصحابهما بمسائل، وانفرد أحدهما عن صاحبه بمسائل، ولهما في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ١٦٧)، التبيصير في الدين للأسفرايني (ص: ٨٠)، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٧٨، وفيات الأعيان ٣: ١٨٣، ٤: ٢٦٧ - ٢٦٩.

وَأَمَّا الْمُتَعَدِّي الْإِثْمَ: فَعَصِيَانُهُ عِنْدَ الْقَدَرِيَّةِ (١) مُحْبِطٌ لِأَلْفِ ثَوَابٍ فِعْلِيٍّ أَوْ فَضْلِيٍّ، وَيُؤَافِقُهُمُ الْبَهْشَمِيَّةُ (٢) فِي الْمُتَأَخَّرِ، وَالْحَابِطُ لَا أَثَرَ لَهُ قَطْعًا.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ مُوَاحِذٌ بِعَصِيَانِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِشَفَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُجَازَى بِهِ. ثُمَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ، أَلْفُهُ لَهُ بِمُضَاعَفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؟

وَفِي هَذَا يُقَالُ: إِنَّ الْفَضْلَ لَا يَمْنَعُ الْحَقَّ، أَي: إِنَّ لُطْفَ سَعَةِ الرَّحْمَةِ لَا يُنَافِي انْتِقَامَ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، وَغَيْرُ خَافٍ عَلَى هَذَا أَنَّ مُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ لَا تُجْزِي عَنِ الْفَوَائِتِ لَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةً.

وَأَمَّا الْجَبَائِيَّةُ فَطَرِيقَتُهُمْ تَقْتَضِي أَنْ يَحْبِطَ مِنَ الْأَلْفِ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، وَيَسُدُّ مَسَدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

وَقَدْ أَبْطَلَ الْأُثْمَةُ فِي قَوَاعِدِ الْعُقَائِدِ قَوْلَ الْمُوَازِنَةِ بِقَوَاعِدِ الْأَدْلَةِ، فَلَا حَاجَةَ فِي هَذَا الْفَرْعِ إِلَى ذِكْرِهَا، وَلَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا.

وَعِنْدِي تَوَقُّفٌ فِي مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى الْمَحَاسِبَةِ بِالثَّوَابِ الْفَضْلِيِّ، بَلِ الْأَقْرَبُ إِلَى قَوْلِهِمْ: بِتَحْتَمِ الْعِقَابِ وَمَنْعِ الْعَفْوِ، أَنَّ الْمُوَازِنَةَ لَا تَقَعُ فِي غَيْرِ ثَوَابِهِ الْعَدْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَضْلِيَّ كَالْعَفْوِ الْمَمْتَنَعِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا تُجْزِي الْمُضَاعَفَةُ عَنِ الْفَوَائِتِ عِنْدَهُمْ أَيْضًا، فَلْيُتَأَمَّلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ الْجُمُودَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُنْظَرَ إِلَى ثَوَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، بَلِ نَفْسُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ ﷺ، فَالصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، لَهَا فِي نَفْسِهَا مَرَاتِبُ كِمَالِيَّةٍ عَالِيَةٍ وَسَافِلَةٍ، كَمَرَاتِبِ النَّاسِ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَالرَّفْعَةِ وَالْكَمَالِ، (شعر) (٣):

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْفِعَالِ وَجَدْتَهَا تَعْلُو كَمَا تَعْلُو الرِّجَالُ وَتَنْزِلُ

وَحِفَّةُ الْعَمَلِ وَثِقَلُهُ غَيْرُ خَافٍ مِنْ وَضْعِ الْمَوَازِينِ الْقِسْطِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤)، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدِيثُ مِنْ نِسْبَةِ قَوْلِكَ: صَلَاةٌ/وَاحِدَةٌ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ صَدِّيقٍ أَوْ وَلِيِّ خَيْرٍ وَأَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا حُكِيَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ (٥).

(١) الْقَدَرِيَّةُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَخْوُضُونَ فِي الْقَدَرِ وَيُنْكِرُونَهُ، وَأَوَّلُ الْقَدَرِيَّةِ - عَلَى الرَّاجِحِ - مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ الْمَقْتُولُ سَنَةَ (٨٠هـ)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ غِيْلَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمَقْتُولُ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. يَنْظُرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ ص ١٨، ٩٣، ٩٦، ٩٨، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ ١: ١٥١، ١٥٣، ١٥٤.

(٢) الْبَهْشَمِيَّةُ: أَتْبَاعُ أَبِي هَاشِمٍ الْجَبَائِي، عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ شَارَكُوا الْمَعْتَزِلَةَ فِي أَكْثَرِ ضَلَالَاتِهَا، وَانْفَرَدُوا عَنْهُمْ بِفَضَائِلَ لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهَا، وَأَكْثَرُ الْمَعْتَزِلَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ. يَنْظُرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ (ص: ١٦٩)، التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ (ص: ٨٦).

(٣) لَمْ أَعْرِفْ قَائِلَهُ.

(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ ٩: ١٦٦، الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِلْكَرْمَانِيِّ ٧: ١٤، إِعْلَامُ السَّاجِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ (ص: ٢٤٦)، عَمْدَةُ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ ٧: ٢٥٧، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ ٣: ٦٨، تَحْفَةُ الرَّاعِ وَالسَّاجِدِ لِلْجَرَاعِيِّ (ص: ٧٢)، إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِلْقُسْطَلَانِيِّ ٢: ٣٤٥.

وَأَمَّا أَنْ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ ليس إِلَّا أَفْضَلِيَّةَ الثَّوَابِ، فلم يَحْكِ الشَّارِحُونَ الإِجْمَاعَ فِيهِ، وَهَذَا أَحَدُ وَجُوهِ النَّظَرِ الْمَبْحُوثِ بِهِ مَعَ الْأُثْمَةِ، فَإِنَّ كَلَامَهُمْ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَنَّهُ التَّزَامِي^(١) لَا مُطَابِقِي^(٢)، وَحِينَئِذٍ فَالْفَضْلُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مُسْتَلْزَمٍ لِلْإِجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِدِ.

فإن قيل: دلالة الالتزام كافية في ورود السؤال.

قلت: ليس الالتزام بذاك الظاهر.

أَمَّا الذَّهْنِي^(٣): فَمَقْهُودٌ بِدَلِيلِ صِحَّةِ التَّفْضِيلِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَإِجَابُ الْمَعْتَزَلَةِ الثَّوَابِ مَرْدُودٌ.

وَأَمَّا الْخَارِجِيُّ^(٤): فَلَيْسَ مُعْتَبَرًا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَنْ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَازِمًا إِلَّا بِالْعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ.

وَنَحْنُ نَجِدُ فِيهَا أَنَّ الرَّجُلَ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَرَبَّمَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَرْأَةِ/الْمَفْضُولَةِ عَلَى قِيَمَةِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ بِأُضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ فِي الدِّينِيَّاتِ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وثالثها: أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ نِسْبَةِ قَوْلِ اللَّهِ الْعَظِيمِ: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]^(٥)، أَيْ: أَنَّ الْخَاصَّةَ الْمَسْجِدِيَّةَ الَّتِي تَتَعَطَفُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصَيِّرَ بِهَا صَلَاةَ الرَّجُلِ فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ سُوقِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ عَشْرِينَ دَرَجَةً^(٦)، هِيَ فِي الْمَسْجِدِ

(١) دلالة الالتزام: أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى شَيْءٍ خَارِجٍ عَنْ مَسْمَاهُ، كِدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْكَاتِبِ الضَّاحِكِ، أَوْ دَلَالَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ ذَهْنِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ ٢: ٢٦٩.

(٢) دلالة المطابقة: أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى كَامِلِ مَسْمَاهُ، كِدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ الْنَاطِقِ. يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٢: ٢٦٩.

(٣) دلالة الالتزام الذهني: هُوَ أَنْ يُنْتَقَلَ إِلَيْهِ عِنْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى، وَيَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ تَصَوُّرُهُ، كَالْفَرْدِيَّةِ لِلثَّلَاثَةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ لِلْأَرْبَعَةِ، وَكَالشَّجَاعَةِ لِلْأَسَدِ. يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٢: ٢٧٣.

(٤) دلالة الالتزام الخارجي: كِدَلَالَةِ السَّرِيرِ عَلَى الْارْتِفَاعِ مِنَ الْأَرْضِ، إِذِ السَّرِيرُ كُلَّمَا وُجِدَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ مَرْتَفِعٌ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢: ٢٧٣.

(٥) قَالَ الْمَوَارِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢: ٤٠٢، ٤٠٣: "وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقَاوِيلُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا. الثَّانِي: أَنَّهُ مَسْجِدُ قِبَاءٍ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كُلُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْمَدِينَةِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ" وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ١٤: ٤٧٩ فَقَالَ: "وَأُولَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ".

(٦) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ، بَابُ: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١: ٢٣١، بِرَقْمٍ: ٦١٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١: ٤٥٠، بِرَقْمٍ: ٦٥٠. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ١: ٤٢١، بِرَقْمٍ: ٢١٦ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الأفقي أقل من عُشرِ مِئْثَرِ عُشرِ الخاصّة التي في المسجد الحَرَميّ، فالفضلُ الحَرَميّ خيرٌ وأفضلُ من فضل ألفِ أَفْقي، كما يشهد له ما سبق الكلامُ له من أفضليّة المساجد المُشرّفة.

وحينئذٍ فالمعنى: أنّ صلاة الطُّهر - مثلاً - في مسجد المدينة يُباركُ فيها وعليها وعلى مُصلّيها بأفضلَ ممّا يُبارك به على تلك الصَّلَاة في ألف مسجد أَفْقيّ، فالثَّوابُ مُضاعفٌ، وليس من إجزائه عن الفوائد في شيء.

وإطلاق الأئمة رضي الله عنهم/أنّ ثوابها يزيد على ثواب ألف صلاةٍ إنّما يُؤمّم أنّهم فهموا خلافَ هذا، لِمَن لم يَتَفَتَّنْ له.

أمّا المُتَنَبِّه المُتَأَمِّل فلا تراه مخالفاً لما ذكرناه عن التَّحْقِيق، والحمد لله وحده.

والحاصل:

أنّ الإشكال زائلٌ على كلّ تقدير، سواء أَرَجَعَ التَّفْضِيلُ إلى نفس الصَّلَاة، أو مكانها، أو ثوابها. وعُذْرُ الحيضِ فَسَّرَ به النَّبِيُّ ﷺ بنقصان الدين^(١)، وذلك قاطعٌ أنّ التَّارِكَ لِعُذْرٍ وإن سَقَطَ عنه الإثمُ وَلَوْمُ التَّهْلُوانِ وَطَلَبُ التَّدَارِكِ بالقضاء، ليس كالعامل المُتَشَوِّفِ كُلِّ وَقْتٍ وَقْتٍ، المُتَبَهِّجِ كُلِّ سَاعَةٍ سَاعَةٍ بِالْحَضَرَةِ الْحَقِيقَةِ (شعر)^(٢):

أموالٍ من بادٍ ومَن قد بَقِيَ
لاخترتُ يا مولاي أن نلتقي

فلو بأموال الورى جدت لي
وقلت أن (٣) لا نلتقي ساعة

والله الموفق والهادي، وهو حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المُصَلّي، فَمَرَّ على النِّساء فقال: "يا معشرَ النِّساء تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رسول الله؟ قال: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ من ناقصاتٍ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ!"، قُلْنَ: وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"، قُلْنَ: بلى، قال: "فذلك من نُقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ؟"، قُلْنَ: بلى، قال: "فذلك من نُقصان دينها" أخرجه البخاري في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ١: ١١٦، برقم: ٢٩٨، ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١: ٨٦، برقم: ٧٩.

(٢) ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦: ٦٥ ونسبها لأبي بكر الشبلي (ت: ٣٣٤هـ)، وقد أُنشدها عندما سئل: هل يتسلّى [المُحِبُّ] عن حبيبته دون مشاهدتها؟، وينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٠٣)، وحسن التنبيه لما ورد في التشبيه لنجم الدين الغزي ١١: ٤٧٨.

(٣) في تاريخ دمشق ولطائف المعارف: لي.

وفي الخاتمة تنبيهات:

الأول: أن من النمط الثالث^(١) وجوهاً قد يخفى أنها منه:

- منها قولك: الصلاة، بل الأعمال كلها، فوائدها أمران: كمالٌ ونفع، كما هو جليّ من قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]، ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥، ٤٠]، فيُحتمل أن الفضل في الزلْفى والفوز والدرجات، وأما الأجر فنوابُ صلاة واحدة فقط، ولا سؤال حينئذٍ ولا إشكال.

- ومنها قولك: التفضيل يرجع إلى ما تُفديه الصلاة الحَرَمِيَّة، فإنه يحصل بها من الإيمان بالنبي ﷺ، والحب له، والتعظيم لشأنه، ما هو خيرٌ وأفضل ممَّا يحصل من ألف صلاة فيما سواه.

- ومنها قولك: إن العناية والشفاعة والتطُّب عند الحوض، ونحو ذلك، لذي الصلاة الحَرَمِيَّة، أكثر من ذي ألف في غيره، ويبقى من نسبة قوله ﷺ: "أولاهم بشفاعتي أكثرهم عليّ صلاة"^(٢)، ولذلك لم يُقل: ثوابها خيرٌ، بل هي نفسها "خيرٌ" و"أفضل"، أي: في إفادة ذلك ونحوه.

- ومنها غير ذلك، فلْيُنْتَبَه له من غير تَوَهُّم مخالفته لشيء ممَّا ارتضيته، والحمد لله وحده.

التنبيه الثاني:

ليس هذا التضعيف مُختصاً بالصلاة، فقد روى الحافظ أبو بكر البيهقي في "شعب الإيمان" بسنده عن أبي الدرداء^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة، فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام"^(٤)، وفي رواية ابن عمر: "وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر رمضان فيما سواه"^(٥).

(١) وهو الجواب بأن الحديث من نسبة قول عمر رضي الله عنه: "لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ بِالشَّامِ".

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة" أخرجه في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢:

٣٥٤، برقم: ٤٨٤ وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن حبان في صحيحه ٣: ١٩٢، برقم: ٩١١.

(٣) في شعب الإيمان هو عن جابر بن عبد الله، وليس عن أبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٦: ٤٣، برقم: ٣٨٥١.

(٥) شعب الإيمان ٦: ٤٤، برقم: ٣٨٥٢ وقال الإمام البيهقي: هذا إسناد ضعيف بمرّة.

وسنده عن عبد الرحيم بن زيد العمي^(١) عن أبيه^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدركَ شهرَ رمضانَ بمكةَ من أولِهِ إلى آخرِهِ، صيامَهُ وقيامَهُ، كتبَ اللهُ لَهُ مائةَ ألفِ شهرِ رمضانٍ في غيرها، وكانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَشَفَاعَةٌ، وَبِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ وَشَفَاعَةٌ، وَبِكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانٌ فرسٍ في سبيلِ اللهِ، وَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ"^(٣)، عبد الرحيم ضعيف يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه^(٤).

التنبيه الثالث:

إنَّ أصلَ التَّضعيفِ/لا يَخْتَصُّ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، فقد روى البيهقي وغيره بسندهم عن أبي الدرداء أيضاً رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ"^(٥)، ومثله عن جابر رضي الله عنه، لكنَّ لفظه قال رسولُ الله ﷺ: "صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ"^(٦).

وروى البيهقي بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه، أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَهِيَ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال ﷺ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى فِي أَرْضِ الْمَخْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَلَقَدْ سَوَّطُ، أَوْ قَالَ: قَوَّسَ الرَّجُلُ حَيْثُ يُرَى مِنْهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ/ أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا"^(٧)، ومُقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ صَلَاةً فِيهِ^(٨) بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صَلَاةً؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَتَّبَتْ قَطُّ أَنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفَيْنِ.

(١) عبد الرحيم بن زيد العمي، أبو زيد البصري: متروك. ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٠٧).

(٢) زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري، قاضي هراة، ضعيف الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وسُمي العمي لأنه كان كلما سُئِلَ عن شيء قال: حتَّى أسألَ عمِّي. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣: ٥٦١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: صيام شهر رمضان بمكة ٢: ١٠٤١، برقم: ٣١١٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٥: ٢٩٦، ٦: ٤٥، برقم: ٣٨٥٣، ٣٤٥٥.

(٤) هذا من كلام الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٦: ٤٥.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦: ٣٩، برقم: ٣٨٤٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٦٧٥، برقم: ٥٨٧٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ٣: ٦٧ للطبراني، ونقل عن البزار قوله: إسناده حسن.

(٦) شعب الإيمان ٦: ٤١، برقم: ٣٨٤٨.

(٧) شعب الإيمان ٦: ٤٢، برقم: ٣٨٤٩، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٧: ١٠٣، برقم: ٦٩٨٣، والحاكم في المستدرک ٤: ٥٥٤، برقم: ٨٥٥٣ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٦٧٥، برقم: ٥٨٧٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٨) أي: في مسجد بيت المقدس.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْكِسَ هَذَا مُتَأَيِّدًا بِأَنْ رَوَايَةَ "أَفْضَلُ" أَقْوَى مِنْ رَوَايَةِ "تَعْدِلُ"، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

التنبيه الرابع:

عَمَّ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّضْعِيفَ إِلَى كُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَقَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: "رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَصَدَقَهُ دِرْهَمٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ" (١).

التنبيه الخامس:

هَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "مَثِيرُ الْعَزْمِ السَّاكِنِ" (٣): "إِنَّ أَبَا بَكْرَ النَّقَّاشَ (٤) قَالَ: فَحَسَبْتُ ذَلِكَ [عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ] (٥)، فَبَلَغَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُمَرَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَصَلَاةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، عُمَرَ مِائَتِي سَنَةٍ وَسَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَتِسْعَةَ (٦) أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلًا" (٧).

لَعَلَّ سَبَبَهَا وَالْمُقْتَضَى لَهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ أَحَادِيثُ وَصَفِ الْبَيْتِ لِأَدَمَ ﷺ وَغَيْرُهَا، مِنْ شَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاصْطِفَائِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ مُعَظَّمَهُ مُعَظَّمُ اللَّهِ، وَزَائِرُهُ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُتَّخَذَ بِكَرَامَتِهِ (٨).

وَلَمْ أَرَ أَكْثَرَ اسْتِيفَاءً لِمَا يُقَرُّو فِي فَضْلِهِ (٩) مِنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ (١٠)، فَلْيُرَاجَعْ فِيهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١١).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١: ٢٤٢، وقد ذكر هذا القول أبو طالب المكي في قوت القلوب في معاملة المحبوب ٢: ١٩٨ فقال: "وأعمال البر كلها تضاعف بمكة، والحسنة بمائة ألف حسنة على مثال الصلاة في المسجد الحرام، رُوِيَ معنى ذلك عن ابن عباس وأنس، وعن الحسن البصري..."

(٢) أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ): الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق. ينظر: وفيات الأعيان ٣: ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١: ٣٦٥.

(٣) عنوان الكتاب: "مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن"، وقد نُشر في دار الراجية، بتحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط ١٥/١ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون (٢٦٦ - ٣٥١ هـ): عالم بالقرآن وتفسيره، وكان في مبدأ أمره يمتحن نقش السقوف والحيطان، فُعرف بالنَّقَّاش، وهو مجروح في الرواية، من تصانيفه: شفاء الصدور في التفسير، والإشارة في غريب القرآن، والموضح في القرآن ومعانيه. ينظر: وفيات الأعيان ٤: ٢٩٨، الأعلام للزركلي ٦: ٨١.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: وسبعة أشهر. وما ذكر في المخطوط أصح حساباً.

(٧) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ١: ٣٥٩.

(٨) وهي الرواية التي سيشير إليها عند البيهقي.

(٩) أي: في فضل بيت الله الحرام.

(١٠) ينظر: شعب الإيمان ٥: ٤٤٧، برقم: ٣٦٩٩ وإسناد الرواية ضعيف جداً، و٥: ٤٥٠، برقم: ٣٧٠٣ وإسنادها كذلك ضعيف.

(١١) كتبه مؤلفه في الهامش بخطه: "قُوبِلَ وَصُحِّحَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَتَبَهُ مُؤَلِّفُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ".

- ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الأسفراييني، أبو المظفر، طاهر بن محمد (ت: ٤٧١هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر عالم الكتب، بيروت، ط/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (ت: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتز، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ابن الأنباري، محمد بن القاسم، أبو بكر (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- أبو الحسن البصري، صدر الدين، علي بن أبي الفرج بن الحسن (ت: ٦٥٩هـ)، الحماسة البصرية، تحقيق: مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت.
- ابن بطل، أبو الحسن، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي الأسفراييني (ت: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط/١٩٧٧م.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، - شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. - سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، تحفة الراكع والمساجد بأحكام المساجد، اعتناء: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، إدارة مساجد محافظة الفروانية، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ)، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، نشر دار الراية، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)، الجرح والتعديل، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تعليقات الذهبي في التلخيص، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. - إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م. - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ١٣٩٢/٢ هـ - ١٩٧٢ م. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الخطاب الرعيني، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

- أبو داود السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، نشر دار الفكر، بيروت.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١/٢٠٠٣ م. - سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عدد من المختصين في دار الحرمين، القاهرة، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١/٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. - إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ٤/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام: نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥/٢٠٠٢م.
- الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد، (ت: ٣٧٣هـ)، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت.
- ابن سيد الناس، أبو الفتح، فتح الدين، محمد بن محمد بن أحمد اليعمرى الربيعي (ت: ٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، نشر دار القلم، بيروت، ط ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل:، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٤/١٤٠٤هـ.

- ابن أبي شيبه، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، طبعة متوافقة مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، وترقيم الأحاديث متوافق مع طبعة دار القبلة، ط/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت: ٣٨٦هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، تحقيق: د.عاصم إبراهيم الكيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، ط/١٤١٥هـ..
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، مصر، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/١٣٨٧هـ.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.
- زين الدين العراقي، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القاضي ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، نشر دار الفكر، بيروت، ط/١٩٩٥م.

- عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، المُسَمَّى (إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر دار الوفاء، مصر، ط ١٩٩٨هـ - ١٤١٩هـ م.
- العيني، أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغزالي حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، نشر دار المعرفة، بيروت.
- نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي (ت: ١٠٦١هـ)، حسن التنبيه لما ورد في التشبه، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، نشر دار النوادر، سوريا، ط ١٤٣٢/١هـ - ٢٠١١م.
- الفريابي، أبو بكر، جعفر بن محمد (ت: ٣٠١هـ)، فضائل القرآن، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٠٩/١هـ - ١٩٨٩م.
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، نشر عالم الكتب، بيروت، د ت ن.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ١٣٢٣/٧هـ.
- الكرمانى، شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي (ت: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠١/٢هـ - ١٩٨١م.
- الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلثة الخلفاء: لأبي الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت: ٦٣٤هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى عبد الواحد، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- المازري، أبو عبد الله، محمد بن علي التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نشر الدار التونسية، ط ١٩٨٨/٢م.
- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ)، الكامل في اللغة والأدب، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٤١٧/٣هـ - ١٩٩٧م.
- مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ملا علي القاري، أبو الحسن، نور الدين، علي بن سلطان (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١٤٢٢/١هـ - ٢٠٠٢م.
- ولي الدين الملوي، ابن المنفلوطي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الديباجي (ت: ٧٧٤هـ)، إلهام الأفهام في شرح عقيدة العز بن عبد السلام، تحقيق: د. طه محمد فارس، نشر دار جليس الزمان وضيء الشام، دمشق، اسطنبول، ط ١/ ٢٠١٩م.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب: نشر دار صادر، بيروت، ط ١٤١٤/٣هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى: تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠١م. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. - الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩٢/٢هـ.
- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/ ٢٠٠١م.
- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م.
- الهيثمي، نور الدين، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ.

- الهيثمي، نور الدين، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر دار الفكر، بيروت، ط/١٤١٢هـ. - كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ياقوت الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط٢/١٩٩٥م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مضاعفة
المثوبة
لاتسقط
الفوائد
المطلوبة

In the name of Allah, praise be to Allah, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, peace and blessings be upon him, who conveyed the message, fulfilled the trust, taught us the Book and wisdom, and left us his pure Sunnah, which we may follow until the Day of Judgment. Scholars throughout the ages have been keen to pay attention to the Noble Sunnah in terms of its text, explanation, and verification, considering it the second source of legislation. Among the most important of these books is “Al-Masabih” by Imam al-Baghawi (d. 516 AH). Its commentaries have proliferated, and among the most prominent is “Al-Maysar” by Imam al-Turbashti (d. 661 AH).

Many libraries in various countries hold manuscript copies of this book. Some of them have been verified, while others are still in manuscript form. Among these libraries is the Central Library at Kuwait University, which holds a valuable original copy of the book (under number 648).

5. Doubling the Reward Does Not Eliminate the Desired Missed Prayers by Al-Malawi / Dr. Taha Faris / UAE

This is a valuable and beneficial treatise by the eminent scholar Wali al-Din al-Malawi, in which he discusses the doubling of the reward for deeds and the related rulings. He begins his discussion of this topic by citing the hadith, which is agreed upon as authentic, regarding the doubling of the reward for prayer in the Prophet’s Mosque and the Grand Mosque. It is narrated by Abu Hurayrah (may Allah be pleased with him) on the authority of the Prophet (peace and blessings be upon him): “A prayer in this mosque of mine is better than a thousand prayers in any other mosque, except the Grand Mosque.” He emphasizes that this doubling of the reward does not eliminate the desired missed prayers. He then discusses a number of rulings stemming from the topic of doubling the reward for deeds and their consequences. He composed this message in an introduction, objectives, and conclusion. In the introduction, he mentioned the narrations of the hadith about the multiplication of the reward for prayer in the Prophet’s Mosque, emphasizing that there is no narration of these narrations that does not contain a benefit that is not found in others.

6. Tanbih Al Hathiql Alnadus ala Khata Man Sawwa bayn Jami Al Qarawiin wa Al Andalus, by Sheikh Abu al-Abbas al-Wansharisi [d. 914 AH] / Abd al-Salam ibn Mubarak al-Zawi / Morocco

The author, may Allah have mercy on him, made the main subject of this thesis a response to a student from the city of Fez who asked him about two issues, one of which related to the performance of Friday prayers at the Mosque of Al-Qarawiyyin in Fez. The author responded with a useful and comprehensive answer, including the statements and preferences he had at hand. However, the aforementioned questioner mocked the author, insulted him, and responded to the Sheikh’s kindness with insults. He then took the initiative and responded with a reply he sent to him.

The Sheikh studied this answer and wrote a detailed letter in response to it, which he called “Tanbih Al Hathiql Alnadus ala Khata Man Sawwa bayn Jami Al Qarawiin wa Al Andalus,” in which he directed arrows of criticism at the questioner and criticized him because he felt that he was not among those who were able to benefit and seek guidance.

Abstracts of Articles

1. Using the Principles of Islamic Jurisprudence in Interpretation: The Book “Adwaa Al-Bayan” as a Model / Muhammad Muntasir / Morocco

There is no doubt that a religious text cannot be climbed over by anyone. Rather, anyone who seeks to interpret and derive from it must possess the qualifications and tools necessary to navigate these depths, thus protecting themselves from speaking about Allah without knowledge. There is no better tool for achieving this than the principles of Islamic jurisprudence. It protects the mind from error and ijihad from deviating from the intended meaning of Islamic law. The examples presented in the research demonstrate the extraordinary ability of the scholar Al-Shanqeeti to interpret the meanings of verses, derive their rulings, and weigh the various opinions on this matter.

2. Two discovered texts from the works of Judge Khalil al-Khalidi al-Maqdisi (born 1282 AH - 1865-1866 AD) - (died 1360 AH - 1941 AD) discovered and published by Youssef al-Sinnari, Egypt.

I would like to inform two corners of our ancient Arab homeland in particular of the news of the discovery of two great monuments with the greatest connection and closest kinship: the first is Tunisia, and the second is Palestine. Allah has blessed the writer of these lines with the discovery of two monuments that constitute a link in the history of ancient Tunisia and its greatest mosque, the Zaytouna Mosque. They were compiled by the Palestinian scholar and traveler, the Hanafi judge Sheikh Khalil al-Khalidi (died 1941 AD). I have investigated and commented on them as much as I can. My example in investigating these two books is like that of their author (Sheikh Khalil Al-Khalidi), a Jerusalemite writing a book about the Zaytuna Mosque, and an Egyptian investigating his book, or like Sheikh Muhammad Al-Khader Hussein Al-Tunisi who assumed the position of Sheikh of Al-Azhar in Egypt. Such stories amuse a person and make him undertake to publish these works after making an effort in trying to investigate the truth and the essence of the truth.

3. The Manuscript Heritage of East African Languages Written in the Arabic Script: Its Patterns, Content, and the Importance of Preserving and Reviving It / Dr. Muhammad Abd al-Rahman Hassan / Sudan

The importance of clarifying these aspects lies in the fact that the Arabic script, as a component of the Arabic language and an integral part of its historical heritage, has been a means of understanding and cultural communication among a very large group of the world's peoples. The history of these peoples, recorded in their languages using the Arabic script, is no longer legible to their current generations. Therefore, uncovering the role of the Arabic script in the heritage of these languages reconnects their speakers to the history written by their ancestors, instead of relying on texts written by those who claim that these peoples have never known writing throughout their history and that they have only opened up to knowledge and civilization through modern colonialism.

4. A precious manuscript of “Al-Maysar fi Sharh Masabih al-Sunnah” by al-Turbashti, preserved in the Manuscripts Department of the Kuwait University Library, has never been published before. An archaeological study / Reem Abdel Moneim Abdel Samad Baza / Kuwait

INDEX

Editorial

The Islamic Purpose of the Prophetic Biography

Editing Manager 4

Researches Titles:

Using the Principles of Islamic Jurisprudence in Interpretation: The Book “Adwaa Al-Bayan” as a Model

Muhammad Muntasir 6

Two discovered texts from the works of Judge Khalil al-Khalidi al-Maqdisi (born 1282 AH - 1865-1866 AD) - (died 1360 AH - 1941 AD)

Discovered and published by Youssef al-Sinnari 20

The Manuscript Heritage of East African Languages Written in the Arabic Script: Its Patterns, Content, and the Importance of Preserving and Reviving It

Dr. Muhammad Abd al-Rahman Hassan 35

A precious manuscript of “Al-Maysar fi Sharh Masabih al-Sunnah” by al-Turbashti, preserved in the Manuscripts Department of the Kuwait University Library, has never been published before. An archaeological study

Reem Abdel Moneim Abdel Samad Baza 56

Manuscripts' Verification

Doubling the Reward Does Not Eliminate the Desired Missed Prayers by Al-Malawi

Dr. Taha Faris 81

Tanbih Al Hathiqa Alnadus ala Khata Man Sawwa bayn Jami Al Qarawiin wa Al Andalus, by Sheikh Abu al-Abbas al-Wan-sharisi [d. 914 AH]

Abd al-Salam ibn Mubarak al-Zawi 137

Abstracts 193



'Āfāq Al-Thaqāfah Wa'l-Turāth

A Scientific Refereed Quarterly Journal

Published by:
The Department of Studies,
Publications and Foreign Affairs
Juma Al Majid Center
for Culture and Heritage
Dubai - P.O. Box: 55156
Tel.: (04) 2624999
Fax.: (04) 2696950
United Arab Emirates
Email: info@almajidcenter.org
Website: www.almajidcenter.org

Volume 34 : No. 129 - Ramadan - 1446 A.H. - March 2025

INTERNATIONAL RECORD NUMBER

ISSN 1607 - 2081

This Journal is listed in
the "Ulrich's International
Periodicals Directory" under
record No. 349378

EDITORIAL BOARD

EDITING DIRECTOR

Dr. Azzeddine Benzeghiba

EDITING SECRETARY

Dr. Muna Mugahed Al Matari

EDITORIAL BOARD

Dr. Ababakr El Saddik

Dr. Muhammad Ahmad Al Qurashi

Dr. Fekry Abdelmonem Elnagar

Dr. Mohamed Vadel El hattab

ANNUAL SUBSCRIP- TION RATE

	U.A.E.	Other Countries
Institutions	100 Dhs.	150 Dhs.
Individuals	70 Dhs.	100 Dhs.
Students	40 Dhs.	75 Dhs.

Articles in this magazine represent the views of
their authors and do not necessarily reflect
those of the center or the magazine,
or their officers.

الشروط الخاصة بنشر كتب محكمة ضمن سلسلة آفاق الثقافة والتراث

- ١ - أن يكون الموضوع المطروق متميزاً بالجدة والموضوعية والشمول والإثراء المعرفي، وأن يتناول أحد أمرين:
 - قضية ثقافية معاصرة، يعود بحثها بالفائدة على الثقافة العربية والإسلامية، وتسهم في تجاوز المشكلات الثقافية.
 - قضية تراثية علمية، تسهم في تنمية الزاد الفكري والمعرفي لدى الإنسان العربي المسلم، وتثري الثقافة العربية والإسلامية بالجديد.
- ٢ - ألا يكون الكتاب جزءاً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أعدها الباحث، وألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان، ويشمل ذلك الكتب المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وغيرها، ويثبت ذلك بإقرار بخط الباحث وتوقيعه.
- ٣ - يجب أن يُراعى في الكتب المتضمنة لنصوص شرعية ضبطها بالشكل مع الدقة في الكتابة، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٤ - يجب أن يكون الكتاب سليماً خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- ٥ - يجب اتباع المنهج العلمي من حيث الإحاطة، والاستقصاء، والاعتماد على المصادر الأصلية، والإسناد، والتوثيق، والحواشي، والمصادر، والمراجع، وغير ذلك من القواعد المرعية في البحوث العلمية، مع مراعاة أن تكون مراجع كل صفحة وحواشيها أسفلها.
- ٦ - بيان المصادر والمراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل كتاب مرتبة ترتيباً هجائياً تبعاً للعنوان، مع بيان جهة النشر وتاريخه.
- ٧ - أن يكون الكتاب مجموعاً بالحاسوب، أو مرقوناً بالآلة الكاتبة، أو بخط واضح، وأن تكون الكتابة على وجه واحد من الورقة.
- ٨ - على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة مختصرة عن حياته العلمية، مبيناً اسمه الثلاثي ودرجته العلمية، ووظيفته، ومكان عمله من قسم وكلية وجامعة، إضافة إلى عنوانه، وصورة شخصية ملونة حديثة.
- ٩ - يمكن أن يكون الكتاب تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالكتاب صور من نسخ المخطوط المحقق الخطية المعتمدة في التحقيق.
- ١٠ - أن لا يقل الكتاب عن مئة صفحة ولا يزيد عن مئتين.
- ١١ - تخضع الكتب المقدمة للتقويم والتحكيم حسب القواعد والضوابط التي يلتزم بها، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين، قصد الارتقاء بالبحث العلمي خدمة للأمة ورفعاً لشأنها، ومن تلك القواعد عدم معرفة المحكمين أسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين أسماء المحكمين، سواء وافق المحكمون على نشر البحوث من غير تعديل أو أبدوا بعض الملاحظات عليها، أو رأوا عدم صلاحيتها للنشر.

ملاحظات

- ١ - ما ينشر في هذه السلسلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي الناشر أو اتجاهه.
- ٢ - لا تُرد الكتب المرسلة إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.
- ٣ - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر كتابه بعد عرضه على التحكيم إلا لأسباب تقتنع بها اللجنة المشرفة على إصدار السلسلة، وذلك قبل إشعاره بقبول كتابه للنشر.
- ٤ - يُستبعد أي كتاب مخالف للشروط المذكورة.
- ٥ - يدفع المركز مكافآت مقابل الكتب المنشورة وثلاثين نسخة من الكتاب المطبوع.

Āfāq Al-Thaqāfah Wa'l-Turāth



Juma Al Majid Center
for Culture and
Heritage - Dubai

A Scientific Refereed Quarterly Journal

Volume 34: No. 129 - Ramadan - 1446 A.H. - March 2025



الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية

المؤلف : الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي أبو عيسى ٧٩ هـ

تاريخ النسخ: ٩٧٨ هـ

نسخة مكتبة يوسف آغا- ٦٦٣٦

Titl : The Prophetic Characteristics and the Chosen Characteristics

Author: Al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sura Al-Sulami Al-Bughi Abu Isa 79 AH

Date of Copying: 978 AH

Copy of the Yusuf Agha Library- 6636

Published by:

**Department of Studies, Publications and Foreign Affairs
Juma Al Majid Center for Culture and Heritage**